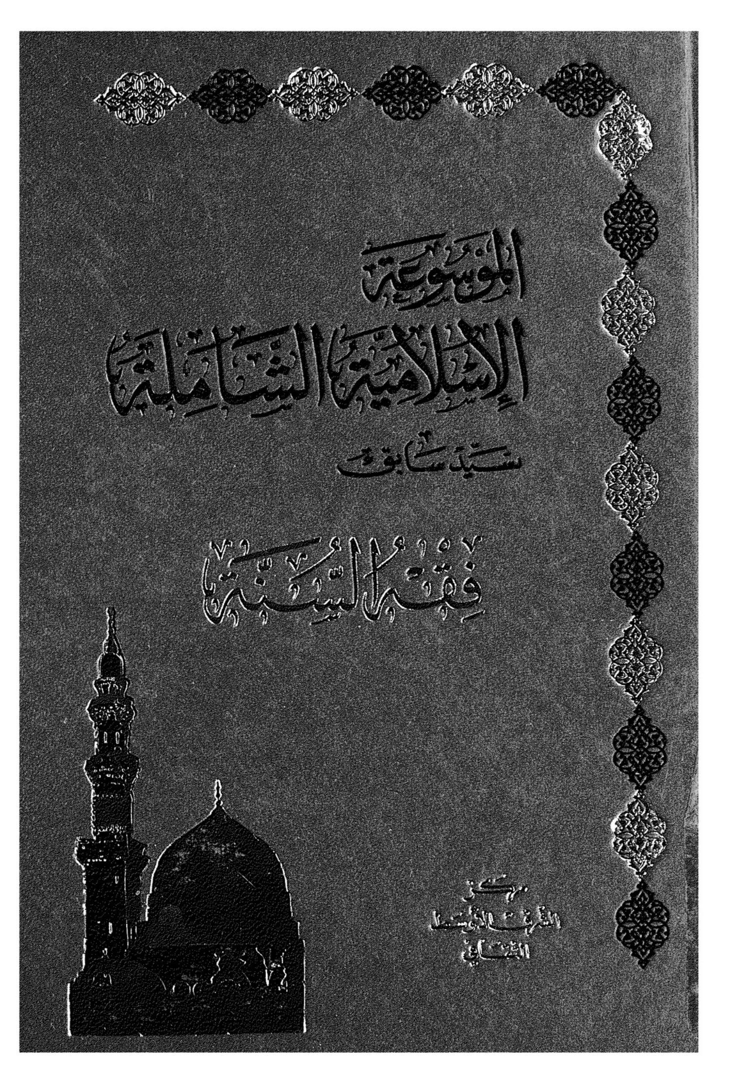

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي



فِقْهُ السُّنَّة

للشيخ سيد سابق

نظام الأسرة
الحدود والجنايات

المجلد السادس

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي

للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center

For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت - الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ - ٥ - ٩٦١

فاكس: ٤٦١٧٧٧ - ٥ - ٩٦١ - خليوي: ٦٤٠٤٩٠ - ٣ - ٩٦١

Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888

Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490

E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ

مِنْ حَقِّ الزوجِ على زوجَتِهِ أنْ تُطيعَهُ في غَيْرِ مَعْصيةٍ، وأنْ تَحْفَظَهُ في نفسِهَا ومالِهِ، وأنْ تَمْتَنِعَ عَنْ مُقَارَفَةِ أيِّ شيءٍ يَضِيقُ به الرجلُ، فلا تَعْبُسُ في وجهِهِ، ولا تَبْدُو في صورةٍ يَكْرَهُهَا... وهٰذا من أعْظَمِ الحقوقِ. روىٰ الحاكمُ عن عائِشَةَ قالتْ: «سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أيُّ النَّاسِ أعْظَمُ حقًّا على المرأةِ؟... قال: زوجُهَا... قالَتْ: فأيُّ النَّاسِ أعظمُ حقًّا على الرجلِ؟... قال: أُمُّهُ». ويؤكِّدُ رسولُ اللَّهِ ﷺ هٰذا الحقَّ فيقولُ: **«لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»**. رواهُ أبو داوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجه، وابْنُ حِبَّانَ. وقد وصَفَ اللَّهُ سبحانَهُ الزوجاتِ الصالحاتِ فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[1] . والقانِتَاتُ هُنَّ الطائعاتُ. والحافِظَاتُ للغَيْبِ: أي اللاَّئِي يَحْفَظْنَ غَيْبَةَ أزواجِهِنَّ، فلا يَخُنَّهُ في نَفْسٍ أو مَالٍ. وهٰذا أَسْمَىٰ ما تكونُ عليهِ المرأةُ، وبه تَدُومُ الحياةُ الزوجيةُ، وتَسْعَدُ. وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«خَيْرُ النِّسَاءِ مَن إذا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ في نَفْسِهَا وَمَالِكَ»**. ومُحَافَظَةُ الزوجةِ على هٰذا الخُلُقِ يُعْتَبَرُ جِهاداً في سبيلِ اللَّهِ. رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رضي اللَّهُ عنهُمَا:

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ أنا وافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ: هٰذا الجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ على الرجالِ، فإنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا وأَنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ونحنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نقومُ عليهم، فما لنا مِنْ ذٰلك؟... فقال الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَٱعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذٰلك. وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ...**».

ومِنْ عِظَمِ هٰذا الحَقِّ أنْ قَرَنَ الإسلامُ طاعةَ الزوجِ بإقامةِ الفرائضِ الدينيةِ وطاعةِ اللَّهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا صَلَّتِ المَرأةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زوجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ**». رواهُ أحمدُ والطَّبَرَانِيُّ. وعن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضيَ اللَّهُ عنهَا ـ قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ**». وأكثرُ ما يُدْخِلُ المرأةَ النَّارَ، عِصْيَانُهَا لِزَوْجِهَا، وكُفْرانُهَا إحْسَانَهُ إليها، فعن ابْنِ عبَّاسٍ ـ رضي اللَّهُ عنهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ قال: «**اطَّلَعْتُ في النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئاً قالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**». رواهُ البُخَارِيُّ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وحَقُّ الطاعةِ هٰذا مُقَيَّدٌ بالمعروفِ؛ فإنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، فلو أَمَرَهَا بمعصيةٍ وَجَبَ عليها أنْ تُخَالِفَهُ. ومِنْ طاعَتِهَا لزوجِهَا أَلاَّ تَصُومَ نَافِلَةً إلاَّ بِإِذْنِهِ، وأَلاَّ تَحُجَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِ، وأَلاَّ تَخرُجَ من بَيْتِهِ إلاَّ بإِذْنِهِ روىٰ أبو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلاَّ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ**

على ظَهْرِ قَتَبٍ[١] وَأَنْ لاَ تَصُومَ يَوْمَاً وَاحِداً إلاَّ بِإِذْنِهِ، إلاَّ لِفَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنهَا، وَأَلاَّ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إلاَّ بِإِذْنِهِ فإِنْ فَعَلَتْ كانَ لَهُ الأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الوِزْرُ... وَأَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلاَئِكَةُ الغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَو تَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً».

عَدَمُ إدْخَالِ مَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجِ: ومنه حَقُّ الزوجِ على زوجَتِهِ أنْ لا تُدْخِلَ بَيْتَهُ أحداً يَكرهُهُ إلاَّ بإذْنِهِ. عن عَمْرو بْنِ الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يقول، بَعْدَ أنْ حَمَدَ اللَّهَ وأثنىٰ عليه وذكَّر وَوَعَظَ. ثُمَّ قال: «أَلا، وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[٢] عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ، إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فإن أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ...أَلا إنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ ...أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواهُ ابْنُ ماجَةَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

خِدْمَةُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا: أساسُ العلاقةِ بينَ الزوجِ وزوجَتِهِ هي المساواةُ بين الرجلِ والمرأةِ في الحقوقِ والواجبَاتِ. وأَصْلُ ذٰلك قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[٣] . فالآيةُ تَعْطِي المرأةَ مِنَ الحقوقِ مثلَ ما للرجلِ عليها، فكلَّمَا طُولِبَت المرأةُ بشيءٍ طولِبَ الرجلُ بمثلِهِ. والأساسُ الَّذي وَضَعَهُ الإسلامُ للتعاملِ بينَ الزوجَيْنِ وتنظيمِ

(١) قتب: رحل صغير يوضع على ظهر الجمل.
(٢) عوان: بفتح العين وتخفيف الواو: أي أسيرات.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الحياةِ بينهُمَا ـ هو أساسٌ فِطْرِيٌّ وطبيعيٌّ... فالرجُلُ أقدَرُ على العملِ والكَدْحِ والكَسْبِ خارجَ المنزِلِ، والمرأةُ أقدَرُ على تدبيرِ المنزِلِ، وتربيةِ الأولادِ، وتيسيرِ أسبابِ الراحةِ البَيْتِيَّةِ، والطُّمَأْنِينَةِ المنزليةِ، فَيُكَلَّفُ الرجلُ ما هو مناسبٌ لهُ، وتُكَلَّفُ المرأةُ ما هو من طبيعَتِهَا، وبهٰذا ينتظمُ البيتُ من ناحيةِ الداخلِ والخارجِ دونَ أنْ يَجِدَ أيُّ واحدٍ من الزوجَيْنِ سَبَباً من أسبابِ انقسامِ البيتِ على نفسِهِ. وقد حَكَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنهُ وكرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ وبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رضي اللَّهُ عنها... فجعلَ على فاطِمَةَ خِدْمَةَ البيتِ، وجعلَ على عليٍّ العَمَلَ والكَسْبَ.

روىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ أنَّ فاطِمَةَ رضيَ اللَّهُ عنها أتَت النبيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ ما تَلْقَىٰ في يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وتَسْأَلُهُ خادمةً. فقال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». وعن أسماء بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّها قالتْ: «كُنْتُ أخدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البيتِ كلِّهِ وكانَ لهُ فرَسٌ فَكُنْتُ أَسُوسُهُ وكنتُ أحشُّ لهُ، وأقومُ عليه» وكانتَ تَعْلِفُهُ، وتسقي الماءَ، وَتخرزُ الدَّلْوَ، وتَعْجِنُ، وتنقُلُ النَّوىٰ على رأسِهَا من أرضٍ لهُ على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. ففي هٰذينِ الحديثَيْنِ ما يفيدُ بأنَّ على المرأةِ أنْ تقومَ بخِدْمَةِ بَيْتِهَا كما أنَّ على الرجلِ أن يقومَ بالإنفَاقِ عليها. وقد شَكَتِ السَّيِّدَةُ فاطمةُ رضي اللَّهُ عنها ما كانتْ تَلْقَاهُ من خِدْمَةٍ، فلم يَقُلْ الرسولُ ﷺ لعلي: لا خِدْمَةَ عليها وإنَّمَا هي عليكَ. وكذٰلك لما رأىٰ خِدْمَةَ أسماءَ لزوجِهَا لم يقلْ لاَ خِدْمَةَ عليها، بل أَقَرَّهُ على استخدامِهَا.. وأَقَرَّ سائر أصحابِهِ على خدمةِ أزواجِهِنَّ، مع عِلْمِهِ بأنَّ مَنْهُنَّ الكَارِهَةَ والرَّاضِيَةَ. قال ابْن القَيِّمِ: هٰذا أمرٌ لا رَيْبَ فيه، ولا يَصِحُّ

التفريق بين شريفةٍ ودنيئةٍ، وفقيرةٍ وغنيةٍ. فهٰذه أشْرَفُ نساءِ العالمينَ كانتْ تَخْدُمُ زوجَهَا، وجاءَتِ الرسولَ ﷺ تَشْكُو إليهِ الخِدْمَةَ، فلم يُشْكِها[1]؟.

قال بعضُ علماءِ المالكيةِ[2]: إنَّ على الزوجةِ خدمةَ مَسْكَنِهَا، فإنْ كانت شريفةَ المَحَلِّ ليَسَارِ أُبُوَّةٍ، أو تَرَفُّهٍ، فعليها التدبيرُ للمَنْزِلِ وأمرُ الخادِمِ، وإنْ كانتْ متوسطةَ الحالِ فعليها أنْ تَفْرُشَ الفِرَاشَ ونحو ذٰلك. وإنْ كانتْ دونَ ذٰلك فعليها أنْ تَقُمَّ البيتَ وتَطْبُخَ وتَغْسِلَ، وإنْ كانَتْ من نساءِ الكُرْدِ والدَّيْلَمِ والجَبَلِ كُلِّفَتْ ما يُكَلَّفَهُ نساؤهم وذٰلك أنَّ اللَّهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] . وقد جرىٰ عُرْفُ المسلمينَ في بلدانِهِمْ في قديمِ الأَمْرِ وحديثِهِ بما ذكرنا. إلاَّ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ والخَبِيزَ والطَّبِيخَ وفَرْشَ الفِرَاشِ وتقريبَ الطعامِ وأَشْبَاه ذٰلك، ولا نعلمُ امرأةً امتَنَعَتْ عن ذٰلك، ولا يَسُوغُ لها الامتناعُ؛ بل كانُوا يضربُونَ نساءَهُمْ إذا قَصَّرْنَ في ذٰلك، ويأخذونَهُنَّ بالخِدْمَةِ... فلولا أنَّها مُسْتَحَقَّةٌ لما طالبُوهُنَّ. هٰذا هو المذهبُ الصحيحُ خلافاً لما ذهب إليه مالكٌ وأبو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وجوبِ خِدْمَةِ المرأةِ لزوجِهَا، وقالوا: إنَّ عَقْدَ الزواجِ إنَّما اقتضىٰ الاستمتاعَ لا الاستخدامَ وبَذْلَ المنافِعِ... والأحاديثُ المذكورةُ تدَلُّ على التطوعِ ومكارمِ الأخلاقِ.

تَجَاوُزُ الصِّدْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: المُحَافَظَةُ على الانسجامِ في البيتِ، وتقوية روابطِ الأسرةِ غايةٌ من الغاياتِ التي يُسْتَبَاحُ من أجلِ الحصولِ عليها تجاوزُ الصِّدْقِ. رويَ أنَّ ابْنَ أَبِي عُذْرَةَ الدُّؤَلِيّ ـ أيَّامَ خلافةِ عُمَرَ ـ

---

(١) يشكها: أي لم يسمع شكايتها.

(٢) من تفسير القرطبي.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

رضي اللَّهُ عنهُ كان يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللاَّئِي يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ، فطارتْ له في النساءِ من ذٰلك أُحْدُوثَةٌ يَكْرَهُهَا، فلما عَلِمَ بذٰلك أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَتَّىٰ أَتَىٰ به إلى منزلِهِ، ثم قال لامرأتِهِ: أَنْشدُكِ باللَّهِ[١] هَلْ تُبْغِضِينَنِي؟ قَالَتْ: لاَ تنشدْنِي باللَّهِ. قال: فَإِنِّي أَنْشدُكِ باللَّهِ. قالتْ: نَعَمْ. فقال لابْنِ الأَرْقَمِ أتسمَعُ؟ ثُمَّ انْطَلَقَا حتَّى أَتَيَا عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ فقال: إنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وأَخْلَعُهُنَّ، فاسْأَل ابْنَ الأَرْقَمِ، فسألهُ فأخبرَهُ، فأرسلَ إلى امرأةِ ابْنِ أبي عُذْرَةَ فجاءَتْ هي وعَمَّتُهَا، فقال: أنتِ التي تُحَدِّثِينَ لزوجِكِ أَنَّكِ تُبْغِضِينَهُ؟.

فقالتْ: إني أَوَّلُ مَنْ تابَ، وراجَعَ أَمْرَ اللَّهِ تعالىٰ، إنَّهُ ناشدني فَتَحَرَّجْتُ أنْ أَكْذِبَ. أَفَأَكْذِبُ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: نعم فاكْذِبي، فإنْ كانت إحْدَاكُنَّ لا تُحِبُّ أَحَدَنَا فلا تُحَدِّثْهُ بذٰلك، فإنَّ أقلَّ البيوتِ الذي يُبْنَىٰ على الحُبِّ، ولكنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بالإسلامِ والأَحْسابِ. وقد روىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أمِ كُلْثُومٍ رضي اللَّهُ عنها. أنَّها سمعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً، أو يَقُولُ خَيْراً**». قالتْ: ولم أسمعْهُ يُرَخِّص في شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ يعني الحربَ والإصلاحَ بين الناسِ، وحديثَ الرجلِ امرأتَهُ، والمرأةِ زوجَهَا، فهٰذا حديثٌ صريحٌ في إباحةِ بعضِ الكَذِبِ للمصلَحَةِ.

إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ حَقِّ الزوجِ أنْ يُمْسِكَ زوجَتَهُ بمنزلِ الزوجيةِ، ويمنَعَها عن الخروجِ منه[٢] إلاَّ بإذنِهِ ويُشْتَرَطُ في المَسْكَنِ

---

(١) أسألك.

(٢) وهٰذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورهما كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العُرْفُ ولو لم يأذن لها، لأن ذٰلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما

أنْ يكونَ لائقاً بها، ومحقِّقاً لاستقرارِ المعيشةِ الزوجيةِ، وهٰذا المَسْكَنُ يُسَمَّىٰ بالمَسْكَنِ الشرعيِّ، فإذٰا لم يكُنِ المَسْكَنُ لائقاً بها ولا يمكِّنُهَا مِنَ اسْتيفاءِ الحقوقِ الزوجيةِ المقصودةِ من الزواجِ ـ فإنَّهُ لا يلزَمُهَا القرارُ فيه؛ لأنَّ المَسْكَنَ غَيْرُ شَرْعيٍّ. ومثالُ ذٰلك، ما إذا كانَ بالمَسْكَنِ آخرونَ يمنعُهَا وجودُهُمْ مَعَهَا مِنَ المُعَاشَرَةِ الزوجيةِ، أو كانَ يلحَقُهَا بذٰلك ضَرَرٌ، أو تخشىٰ منه متاعَها... وكذٰلك لو كانَ المسكَنُ خالياً من المرافِقِ الضَّروريَّةِ، أو كانَ بحالٍ تَسْتَوْحِشُ منها الزوجةُ، أو كانَ الجيرانُ جيرانَ سُوءٍ.

الانتقالُ بالزَّوجَةِ: مِنْ حَقِّ الزوجِ أنْ ينتقلَ بزوجَتِهِ حيثُ يشاءُ لقولِ اللّٰهِ تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[1] . والنَّهيُ عن المضارَّةِ يقتضي ألاَّ يكونَ القَصْدُ من الانتِقالِ بالزوجةِ المُضَارَّة بها، بل يَجِبُ أنْ يكونَ القَصْدُ هو المعايَشَة، وما يُقْصَدُ بالزواجِ، فإنْ كانَ يَقْصِدُ المُضارَّةَ والتضييقَ عليها في طلبِهِ نَقْلَهَا كأنْ تَهَبَهُ شيئاً من المهرِ أو تَتْرُكَ له شيئاً من النفقةِ الواجبةِ عليه لها، أو لا يكونُ مأموناً عليها ـ فلها الحقُّ في الامتناعِ. وللقاضي أنْ يَحْكُمَ لها بِعَدَمِ استجابَتِهَا له. وقيَّدَ الفقهاءُ استعمالَ هٰذا الحقِّ أيضاً بألاَّ يكونَ في الانتقالِ بها خوفُ الضَّرَرِ عليها. كأنْ يكونَ الطريقُ غيرَ آمنٍ، أو يشُقَّ عليها مشقَّةً شديدةً لا تُحْتَمَلُ في العادةِ، أو يُخَاف فيهِ من عدوٍ. فإذا خافتِ الزوجةُ شيئاً من ذٰلك فلها أن تمتنعَ عن السفرِ وقد جاءَ في إحدىٰ المذكَّراتِ القضائيَّةِ ما يلي: «ولما كانتْ مصلحةُ الزَّوجَينِ من النُّقْلَةِ وعدمِهَا لا تتحدَّدُ ولا تُضْبَطُ

إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

أَطْلَقُوها من غيرِ بيانِ وجهِها اعتماداً على فِطْنَةِ القاضي وعدالتِهِ وحِكْمَتِهِ... فإنَّ من البيِّنِ أنَّ مُجَرَّدَ كونِ الزوجِ في شخصهِ مأموناً على زوجَتِهِ لا يكفي لتحقيقِ المصلحةِ في الإجبارِ على النُّقْلَةِ. بل لا بُدَّ من مراعاةِ أحوالٍ أُخْرىٰ تَرْجِعُ إلى الزوجِ وإلى الزوجةِ. وإلى البلدانِ المنقولِ منها والمنتَقَلِ إليها. كأن يكونَ الباعثُ على الانتقالِ مصلحةً يُعْتَدُّ بها، قَلَّمَا يُمْكِنُ الحصولُ عليها بدونِ الاغترابِ وكَأَنْ يكونَ الزوجُ قادراً على نفقاتِ ارتِحَالِهَا كأمثالِهَا، وفي يدِهِ فَضْلٌ يَغْلبُ على الظَّنِّ أنَّه لو اتَّجَرَ فيهِ مثلاً لَرَبِحَ ما يَعْدِلُ نفقَتَهُ ونفقةَ عِيَالِهِ، أو صِنَاعةً فنيةً تقومُ بمعاشِهِ ومَعَاشِهِمْ.

وكَأَنْ يكونَ الطريقُ بينَ البلدَينِ مأموناً على النفسِ والعِرْضِ والمالِ. وكأنْ تكونَ الزوجةُ بحيثُ تَقْوَىٰ على مَشَقَّةِ السفرِ من بلدِهَا إلى المكانِ الذي يريدُ نَقْلَهَا إليه. وَكَأَنْ لا يكونَ المَحَلُّ الذي نقلَهَا إليهِ بطبيعَتِهِ مَنْبَعاً للحُمِّيَّاتِ، والأَوْبِئَةِ، والأمراضِ. وكأن لا يكونَ الاختلافُ بينَ البلدينِ في الحرارةِ والبُرودةِ مثلاً مِمَّا لا تحتملُهُ الأَمْزِجَةُ والطِّبَاعُ. وكأنْ تكونَ كرامةُ الزوجَةِ في موضِعِ نُقْلَتِهَا محفوظةً ككرامَتِهَا في محلِّهَا الأصليِّ. وكأنْ لا يلحقَهَا بسببِ الانتقالِ ضررٌ ماديٌّ أو أَدَبِي... إلى كثيرٍ من الاعتباراتِ التي يجبُ ملاحظتُهَا في مثلِ هٰذه الظروفِ وتختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والمواطنِ ولا تخفىٰ عن القاضي الفَطِنِ». وهٰذا مِنْ خَيْرِ ما يُقَالُ تفصيلاً في هٰذا الموضوعِ.

اشْتِرَاطُ عَدَمِ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ دَارِهَا: مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً، وشَرَطَ لها أَلاَّ يُخْرِجَهَا من دارِهَا أو لا يَخْرُجَ بها إلى بَلَدٍ غيرِ بلدِهَا فعليهِ الوفاءُ بهٰذا الشَّرْطِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: **«إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**. رواهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وغيرهما عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وهٰذا مَذْهَبُ

أحمدَ، وإسحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، والأَوْزَاعِيِّ. وذهبَ غيرُ هؤلاءِ من الفقهاءِ إلى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الوفاءُ بهٰذا الشرطِ. وله نَقْلُهَا عن دارِها. وقالوا في الحديثِ: إنَّ الشرطَ الواجبَ الوفاءِ بِهِ هو ما كان خاصًّا في المهرِ، والحقوقُ الزوجيَّةُ التي هي من مقتضىٰ العقدِ دونَ غيرِهَا ممَّا لا يقتضِيهِ. وقد تقدَّمَ في الجُزْءِ السادسِ الشُّروطُ في الزواجِ، واختلافُ العلماءِ مُفَصَّلاً.

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ العَمَلِ: فَرَّقَ العلماءُ بينَ عَمَلِ الزوجةِ الذي يُؤَدِّي إلى تنقيصِ حقِّ الزوجِ، أو ضَرَرِهِ، أو خُروجِهَا من بيتِهِ، وبين العملِ الذي لا ضَرَرَ فيه ـ فمنعوا الأوَّلَ، وأجازوا الثَّانِيَ. قالَ ابْنُ عَابِدِينَ، من فقهاءِ الأحنافِ: «والَّذي ينبغي تَحْرِيرُهُ أنْ يكونَ مَنْعُهَا من كل عملٍ يُؤَدِّي إلى تنقيصِ حقِّهِ، أو ضَرَرِهِ، أو إلى خُروجِهَا من بيتِهِ. أمَّا العملُ الذي لا ضَرَرَ فيهِ فلا وجهَ لمنْعِهَا منهُ وكذٰلك ليسَ له منعُهَا من الخروجِ إذا كانَتْ تَحْتَرِفُ عَمَلاً هو من فروضِ الكفايةِ الخاصَّةِ بالمرأةِ مثلُ عملِ القَابِلَةِ.

خُروجُ المَرْأَةِ لِطَلَبِ العِلْمِ: إذا كانَ العِلْمُ الذي تطلُبُهُ المرأةُ مَفْروضاً[1] عليها وَجَبَ على الزوجِ أن يُعلِّمَهَا إيَّاه ـ إذا كانَ قادِراً على التعليمِ ـ فإذا لم يَفْعَلْ وجبَ عليها أن تخرُجَ حيثُ العلماءُ ومجالسُ العلمِ، لتتعلَّمَ أحكامَ دينِهَا ولو مِنْ غَيْرِ إذنِهِ... أمَّا إذا كانتِ الزوجةُ عالمةً بما فرضَهُ اللَّهُ عليها من أحكامٍ، أو كانَ الزوجُ مُتَفَقِّهاً في دينِ اللَّهِ وقام بتعليمِهَا، فلا حَقَّ لها في الخروجِ إلى طلبِ العلمِ إلاَّ بإذنِهِ.

تَأديبُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ النُّشُوزِ: قال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ

---

(١) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فُرِضَ العلم به.

حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[١] . نُشُوزُ الزوجةِ: هو عِصْيَانُ الزوجِ وعدمُ طاعتِهِ أو امتناعُهَا عن فِرَاشِهِ، أو خروجُهَا من بيتِهِ بغيرِ إذْنِهِ. وعِظَتُهَا تذكيرُهَا باللَّهِ وتخويفُها بهِ، وتنبيهُهَا للواجبِ عليها من الطَّاعَةِ وما لزوجِهَا عليها من حقٍّ، ولَفْتِ نظرِهَا إلى ما يَلْحَقُهَا من الإثمِ بالمُخَالَفَةِ والعِصْيَانِ، وما يفوتُ من حقوقِهَا من النفقةِ، والكِسْوَةِ. والهَجْرُ في المضجَعِ: أي في الفِرَاشِ. وأمَّا الهجْرُ في الكلامِ فلا يجوزُ أكثَرُ من ثلاثَةِ أيامٍ، لما رواهُ أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**». ولا تُضْرَبُ الزَّوْجَةُ لأَوَّلِ نُشُوزِهَا... والآيَةُ فيها إضمارٌ وتقديرٌ. أي: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٢] . فإنْ نَشَزْنَ، «فَٱهْجُرُوهُنَّ في المضاجِعِ»، فإن أَصْرَرْنَ «فَٱضْرِبُوهُنَّ»... أي إذا لم ترتدِعْ بالوَعْظِ والهَجْرِ فلهُ ضَرْبُهَا... يقولُ الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ...فَإِنْ فَعَلْنَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» أيْ غيرَ شديدٍ.

وعليهِ أنْ يَجْتَنِبَ الوَجْهَ، والمواضِعَ المُخَوِّفَةَ، لأنَّ المقصودَ التأديبُ. لاَ الإِتْلاَفُ. روىٰ أبو داوُدَ عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أبيهِ قال: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ: ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليهِ؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ في البَيْتِ**».

تَزَيُّنُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: مِنَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تَتَزَيَّنَ المرأةُ لزوجِهَا بالكُحْلِ

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

والخِضَابِ، والطِّيبِ، ونحوِ ذٰلك من أنواعِ الزِّينةِ. روىٰ أحمدُ عن كَرِيمةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: «قالتْ لعائشةَ رضي اللَّهُ عنها: ما تقولِينَ ـ أمَّ المؤمِنِينَ ـ في الحِنَّاءِ؟ فقالتْ: كانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، يَكْرَهُ رِيحَهُ، وليس يَحْرُمُ عليْكُنَّ بين حيضَتَيْنِ، أو عِنْدَ كلِّ حَيْضَةٍ.

التَّبَرُّجُ

مَعْنَاهُ: التَّبَرُّجُ تَكَلُّفُ إظهارِ ما يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ. وأَصْلُهُ الخروجُ من البُرْجِ، وهو القَصْرُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في خروجِ المرأةِ من الحِشْمَةِ وإظهارِ مَفَاتِنِهَا وإبرازِ محاسِنِهَا...

التَّبَرُّجُ في القُرْآنِ: وقد وردَ التبرُّجُ في القُرآنِ في مَوْضِعَيْنِ:

الموضِعُ الأوَّلُ: في سورةِ النُّورِ. جاءَ في قولِ اللَّهِ سبحانَهُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[1] .

والموضِعُ الثاني: ورَدَ في النَّهي عنه والتشنيعِ عليهِ في سورةِ الأحزابِ، في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾[2] .

منافاتُهُ للدِّينِ والمَدَنِيَّةِ: إنَّ أهمَّ ما يتميزُ بِهِ الإنسانُ عن الحيوانِ اتِّخاذُ الملابِسِ وأدواتِ الزِّينةِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

يَذَّكَّرُونَ﴿٢٦﴾﴾[١] . والمَلابِسُ والزِّينَةُ هما مَظْهَرَانِ من مَظَاهِرِ المَدَنِيَّةِ والحضارَةِ، والتجرُّدُ عنهما إنَّما هو ردَّةٌ إلى الحيوانيةُ، وعَوْدَةٌ إلى الحياةِ البُدائيةِ. والحياةُ، وهي تَسِيرُ سَيْرَهَا الطبيعيَّ، لا يمكِنُ أنْ ترجعَ إلى الوراءِ إلاَّ إذا حدثَتْ لها نَكْسَةٌ تُبَدِّلُ آراءَهَا، وتُغَيِّرُ أفكارَهَا وتجعلُهَا تعودُ القَهْقَرَىٰ ناسِيَةً أو متناسيةً مكاسِبَهَا الحضاريّةَ ورقيَّها الإنسانيَّ..

وإذا كان اتِّخَاذُ الملابِسِ لازِماً من لوازِمِ الإنسانِ الرَّاقِي، فإنَّهُ بالنسبةِ للمرأةِ ألزَمُ، لأنَّهُ هو الحفاظُ الذي يَحْفَظُ عليها دينَهَا وَشَرَفَهَا وكرامَتَهَا وعَفَافَهَا وحياءَهَا. وهٰذه الصفاتُ ألْصَقُ بالمرأةِ، وأَوْلَىٰ بها مِنَ الرجلِ، ومن ثَمَّ كانت الحِشْمَةُ أولى بها وأحقُّ. إنَّ أعزَّ ما تَملِكُهُ المرأةُ، الشَّرفُ، والحياءُ، والعَفَافُ، والمحافظةُ على هٰذه الفضائِلِ محافظةٌ على إنسانيةِ المرأةِ في أسمىٰ صُوَرِهَا، وليسَ من صالحِ المرأةِ ولا من صالحِ المجتمعِ أنْ تتخلَّىٰ المرأةُ عن الصِّيَانَةِ والاحْتِشَامِ. ولا سِيَّمَا وأنَّ الغريزةَ الجنسيَّةُ هي أعنفُ الغرائزِ وأشدُّهَا على الإطلاقِ. والتَّبَذُّلُ مُثِيرٌ لهٰذه الغريزةِ ومُطْلِقٌ لها من عِقَالِهَا. ووضعُ الحدودِ والقيودِ والسُّدودِ أمامَهَا مِمَّا يُخَفِّفُ من حِدَّتِهَا ويُطْفِىءُ من جَذْوَتِهَا ويهذِّبُهَا تَهْذيباً جديراً بالإنسانِ وكرامتِهِ، ومن أجلِ هٰذا عُنِيَ الإسلامُ عنايةً خَاصَّةً بملابسِ المرأةِ، وتناولَ القرآنُ ملابِسَ المرأةِ مفصَّلاً لحدودِهَا، على غيرِ عادةِ القرآنِ في تناولِ المسائلِ الجزئيةِ، بالتفصيلِ فهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٢] .

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

وتَوْجيهُ الخِطَابِ إلى نِسَاءِ النبيِّ ﷺ وبناتِهِ ونساءِ المؤمنين دليلٌ على أنَّ جميعَ النساءِ مطالباتٌ بتَنْفيذِ هٰذا الأمرِ دونَ استثناءِ واحدةٍ مِنْهُنَّ مهما بلغَتْ من الطُّهْرِ، ولو كانت في طهارةِ بناتِ النبيِّ عليه الصلاةِ والسلامِ وطهارةِ نسائِهِ. ويُولِي القُرآنُ هٰذا الأمرَ عنايةً بالغةً ويفصِّل ذٰلك تَفْصِيلاً، فَيُبَيِّنُ ما يَحِلُّ كشفُهُ وما يجبُ سَتْرُهُ، فيقولُ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] . الخ الآية. حتَّى ولو كانتِ المرأةُ عَجُوزاً لا رَغْبَةَ لها ولا رغبةَ فيها. يقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾[2] ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[3] .

ويَهْتَمُّ الإسلامُ بهٰذه القضيَّةِ، فَيُحَدِّدُ السِّنَّ التي تبدأُ بها المرأةُ في الاحتشامِ فيقولُ الرسولُ ﷺ: **«يَا أَسْمَاءُ: إنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلاَّ هٰذا وهٰذا ..وأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»**. والمرأةُ فِتْنَةٌ، ليس أضرُّ على الرجالِ منها، يقولُ الرسولُ ﷺ: **«إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ، وإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَمَعَهَا الشَّيْطَانُ»**. وتَجَرُّدُ المرأةِ من مَلابِسِهَا وإبداءِ مفَاتِنِهَا يَسْلُبُهَا أَخَصَّ خَصَائِصِهَا من الحيَاءِ والشرفِ، ويَهْبِطُ بها عن مُسْتَوَاهَا الإنسانيِّ. ولا يُطَهِّرُهَا مِمَّا التصقَ بها من رِجْسٍ سِوَىٰ جهنَّمَ. يقولُ الرسولُ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ**

(١) سورة النور: الآية ٣١.
(٢) يستعففن: أي يسترن.
(٣) سورة النور: الآية ٦٠.

الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُشَمُّ مِنْ مَسَافَةِ كَذْا وَكَذْا».

وفي عهدِ النبوةِ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يرىٰ بعضَ مظاهِرِ التبرُّجِ، فَيلفِتُ نَظَرَ النساءَ إلى أنَّ هٰذا فِسْقٌ عن أمرِ اللَّهِ، وَيَرُدُّهُنَّ إلى الجَادَّةِ المستقيمةِ، ويُحَمِّلُ الأولياءَ والأزواجَ تَبِعَةَ هٰذا الانحِرَافِ، ويُنْذِرُهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ.

١ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ رضي اللَّهُ عنهُ قال: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وريحُهَا تَعْصِفُ[١] فقال لها أينَ تُريدينَ[٢] يا أَمَةَ الجَبَّارِ؟ قالت: إلى المَسْجِدِ. قال: وتَطَيَّبْتِ؟ قالتْ: نَعَمْ. قال: فَٱرْجِعِي وٱغْتَسِلِي، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً مِنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ**»[٣]. وإنمَّا أمرَ بالغُسْل لذهابِ رائحَتِهَا.

٢ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً[٤] فَلاَ تَشْهَدَنَّ العِشَاءَ**». أي: الآخِرَةَ. رواهُ أبو داوُدَ والنَّسائيُّ.

٣ ـ ورُوِيَ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالتْ: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ في المسجدِ دخلَتْ امرأةٌ من مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ[٥] في زينةٍ لها في المسجدِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱنْهُوا[٦] نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ والتَّبَخْتُرِ في المَسْجِدِ، فإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ**

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.
(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته.
(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواته ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجة، من طريق عاصم بن عبيد اللّه العمري.
(٤) عود الطيب أحرقته.
(٥) المشي خيلاء.
(٦) امنعوهن وحذِّروهن.

وَتَبَخْتَرُوا فِي المَسْجِدِ»، رواهُ ابْنُ ماجَه. وكانَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه ـ يَخْشَىٰ من هٰذه الفِتْنَةِ العارمةِ فكانَ يَطِب[1] لها قبل وقوعِهَا ـ على قاعدةِ ـ : «الوقايةُ خيرٌ من العلاجِ» فقد رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ كانَ يَتَعَسَّسُ ذاتَ ليلةٍ فَسَمِعَ امرأةً تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فقال: أَمَّا في عَهْدِ عُمَرَ فلا. فلمَّا أصبَحَ استدعىٰ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ فوجدهُ من أجملِ الناسِ وَجْهاً، فأمرَ بِحَلْقِ شَعْرِهِ فازدادَ جمالاً، فَنَفَاهُ إلى الشَّامِ.

سَبَبُ هٰذا الانحرافِ: وقد سَبَّبَ الجهلُ والتقليدُ الأعمىٰ الانحرافَ عن هٰذا الخَطِّ المستقيمِ، وجاءَ الاستعمارُ فنفخَ فيه وأوصلَهُ إلى غايَتِهِ ومَدَاهُ، فأصبَحَ من المُعْتَادِ أن يَجِدَ المسلمُ المرأةَ المسلمةَ، متبَذِّلَةً، عارِضَةً مفاتِنَهَا، خارجةً في زينتِهَا، كاشفةً عن صدرِهَا ونَحْرِهَا وظَهْرِهَا وذراعِهَا وسَاقِهَا. لا تَجِدُ أَيَّ غضاضةٍ في قصِّ شعرِهَا؛ بل تجدُ من الضروريِّ وضعَ الأصباغِ والمساحيقِ والتطيُّبِ بالطِّيبِ واختيارِ الملابسِ المُغْرِيَةِ، وأصبحَ «لِمُوضَاتِ» الأزياءِ مواسمُ خاصَّةٌ يُعْرَضُ فيها كلُّ لونٍ من ألوانِ الإغراء والإثارةِ. وتَجِد المرأةُ من مَفَاخِرِهَا ومن مظاهرِ رُقِيِّهَا أنْ تَرْتَادَ أماكنَ الفُجُورِ والفِسْقِ والمراقِصِ والملاهي والمسارحِ والسينما والملاعبِ والأنديةِ والقهاوِي... وتبلُغُ مُنْتِهَىٰ هبوطِهَا في المصايفِ وعلى البِلاَجِ. وأصبَحَ من المألوفِ أنْ تَعْقِدَ مسابقاتِ الجمالِ تَبْرُزُ فيها المرأةُ أمامَ الرجالِ، ويوضَعُ تحت الاختبارِ كلُّ جُزْءٍ من بَدَنِهَا، ويُقَاسُ كلُّ عضوٍ من

(١) يطب من طَبَّ طَبًّا أي: يداوي.

أعضائِهَا على مَرْأىً ومسمَعٍ من المُتَفَرِّجِينِ والمُتَفَرِّجَاتِ، والعابثينَ والعابثاتِ وللصُّحُفِ وغيرِهَا من أدواتِ الإعلامِ مجالٌ واسعٌ في تَشجيعِ هٰذه السَّخافاتِ، والتغريرِ بالمرأةِ للوصولِ إلى المستوىٰ الحيوانيِّ الرخيص، كما أنَّ لتُجَّارِ الأَزْيَاءِ دَوْراً خطيراً في هٰذا الإسفافِ.

نَتَائِجُ هٰذا الانحِرَافِ: وكان من نتائجِ هٰذا الانحِرافِ أَنْ كَثُرَ الفِسْقُ، وانتشَرَ الزِّنَى، وانهدَمَ كِيَانُ الأسرةِ، وأُهْمِلَتِ الواجباتُ الدينيةُ وتُرِكَتِ العِنَايَةُ بالأطفالِ، واشتدَّتْ أَزْمَةُ الزواجِ، وأصبَحَ الحرامُ أيسرَ حُصُولاً من الحلالِ... وبالجملةِ فقد أدَّىٰ هٰذا التَّهَتُّكُ إلى انحِلالِ الأخلاقِ وتدميرِ الآدابِ التي اصطلحَ النَّاسُ عليها في جميعِ المذاهبِ والأديانِ... وقد بلغَ هٰذا الانحِرَافُ حَدًّا لم يَكُنْ يَخطُرُ على بال مسلمٍ، وتَفَنَّنَ دُعَاةُ التَّحَلُّلِ والتَّفَسُّخِ، واتَّخَذُوا أساليبَ للتجميلِ واستعمالِ الزينةِ ووضعوا لها مَنْهَجاً وأعدُّوا مَعْهَداً لتدريسِ هٰذه الأساليبِ. نَشَرَتْ جريدةُ الأَهْرَامِ تحت عُنْوانِ «مَعَ المَرْأَةِ» ما يلي: «أَوَّلُ معهدٍ لتدريسِ تَصْفيفِ شَعْرِ السَّيِّداتِ في الإِسْكَنْدَرِيَّةِ». «خَبِيرٌ ألمانيٌّ يقومُ بالتَدريسِ في المعهدِ بعد شَهْرٍ».

لأَوَّلِ مَرَّةٍ تُقِيمُ رابطةُ مُصَفِّفِي شَعْرِ السَّيِّدَاتِ في الإِسْكَنْدَرِيَّةِ مَعْهَداً لتصفيفِ شعرِ السيداتِ... أُقيمَ المعهدُ من تبرُّعاتِ أعضاءِ الرابطةِ، تَبَرَّعَ أحدُهُمْ «بسشوار» وتبرَّعَ آخرُ ببعضِ المَكَاوِي ودبابيسِ الشعرِ والفُرَشِ... وهٰكذا تَكَوَّنَ المعهدُ بعد أَنِ اسْتَأْجَرَتْ لَهُ الرَّابِطَةُ شُقَّةً صغيرةً ليكونَ نَوَاةَ مَعْهدٍ كبيرٍ في المستَقْبَلِ. وقد أصدَرَتِ الرابطةُ «أمرَ تكليفٍ» إلى جميعِ أعضائِهَا «أصحابَ المِهْنَةِ» بالحضورِ لإلقاءِ المحاضراتِ النظريةِ ـ والقيامِ بالتَّجَارُبِ والدروسِ العمليةِ أمامَ طُلَّابِ المعهدِ. افْتَتَحَ المعهَدَ صباحَ أَمْسِ في مَقَرِّ الرابِطَةِ في كِلْيُوبَاتْرَة أَحَدُ أعضاءِ الرابطةِ بإِلْقَاءِ محاضرةٍ في كيفيةِ

قصِّ الشَّعْرِ، وبعضِ الطُّرُقِ في فنِّ القَصِّ، ثُمَّ قَامَ بعملِ تَسريحةٍ جديدةٍ من تصميمِهِ سَمَّاها «الشُّعْلَةُ» لإحدىٰ «المنيكاناتِ» وكان يشرَحُ التسريحةَ وهو يقومُ بها.

سَيُدَرَّسُ في المعهدِ فَنُّ تصفيفِ الشعرِ، والصِّبَاغَةِ، والألوانِ، والقَصِّ، وتقليمِ الأظافِرِ، والمسَّاجِ، والتدليكِ». يقول رئيسُ الرابطةِ في القَاهِرَةِ وضَيْفُ رابِطَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ: إِنَّهُ أُنْشِأَ مِثْلُ هٰذا المعهدِ في القاهِرَةِ مُنْذُ ٥ أشهرٍ، ورغم قِصَرِ المدَّةِ أَحْرَزَ المعهدُ نتيجةً مُشَرِّفَةً، إذ أنَّ الطَّلبةَ والطالباتِ يَستفيدونَ من تَبَادُلِ الأفكارِ بينَ أعضاءِ الرابطةِ، ومن عَرْضِ التسريحاتِ وشرحِهَا أمامَهُمْ، مما يرفَعُ مُسْتَوَىٰ المِهْنَةِ ـ كما استفادُوا أيضاً من حُضُورِ بعضِ الخُبَرَاءِ الألمانِ ومُحاضَراتِهِمُ العلميةِ والنظريةِ أمامَ الطَّلَبةِ، وسَوْفَ يحضُرُ خبيرٌ ألمانيٌّ إلى معهدِ الإسكندريةِ في الشهرِ القادمِ، كما تَعْقِدُ الرابطةُ في الشهرِ نفسِهِ مسابقةً للحُصُولِ على جائزةِ الجمهُوريةِ في فَنِّ تَصْفِيفِ الشَّعْرِ، وستكونُ الدراسةُ في المعهدِ أُسْبُوعِيَّةً بصفةٍ مَبْدَئِيَّةٍ. انتهىٰ ما نُشِرَ بالأهرامِ.

هٰذا فَضلاً عن الأموالِ الطائلةِ التي تُسْتَهْلَكُ في شِراءِ أدواتِ التَّجْمِيلِ، فقد بلغَ عددُ الصالُوناتِ في القاهرةِ وَحْدَهَا ألفَ صالونٍ لتصفيفِ وتجميلِ الشَّعْرِ، ويُوَزَّعُ في العامِ ١٠ملايينَ قلم رُوجٍ وعِطْرٍ وبودْرَةٍ». ولم يقتصِرْ هٰذا الفسادُ على ناحيةٍ دونَ ناحيةٍ، بل تجاوزَهَا إلى دُوْرِ العلمِ ومعاهدِ التربيةِ وكُلِّياتِ الجامعةِ... وكانَ المفروضُ أنْ تُصَانَ هٰذه الدُّوْرُ من الهُبُوطِ حتى تبقىٰ لها حُرْمَتُهَا وكِيَانُهَا المقدَّسُ، فقد جاءَ في صحيفةِ أخبارِ اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٩ ما يلي: «فتاةُ الجامعةِ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ حَرَمِ الجامعةِ وصالةِ عَرْضِ الأزياءِ»:

في هٰذهِ الأيامِ من كلِّ عامٍ، عندما تُعْلِنُ الجامعةُ عن افتتاحِ أبوابِهَا، تَبْدأُ الصُّحُفُ والمَجَلاَّتُ في الكِتَابَةِ عن الفتاةِ الجامعيَّةِ وتُثَارُ المناقشاتُ حَوْلَ زِيِّهَا ومَكْيَاجِهَا... فيُطَالِبُ البَعْضُ بتَوحِيدِ زِيِّهَا، وينادي آخرونَ بمَنْعِهَا من وضعِ المَكْياجِ، قالتِ الكاتبةُ: وأنَّا لا أُوَيِّدُ هٰذه الآراءَ؛ لإيماني بأنَّ اختيارَ الفتاةِ لأزيائِهَا يُنَمِّي من شَخْصِيَّتِهَا، ويساعِدُ على تكوينِ ذَوْقِهَا... والفتياتُ في مُعْظَمِ جامعاتِ الخارجِ لا يَرْتَدِينَ زِيًّا مُوَحَّداً. ولا يُحْرَمْنَ مِنْ وضعِ المكياجِ، ولكنني مع هٰذا لا أَلُومَ كثيراً أصحابَ هٰذه الآراءِ المَتَطَرِّفَةِ... فالفتاةُ الجامعيةُ عندنا تدفَعُهُمْ إلى المطالبةِ بذٰلك؛ لأنَّها لا تعرفُ كيف تختارُ الزِّيَّ والمكياجَ المناسِبَيْنِ لها كطالبةٍ، ولا تَبْذُلُ أَيَّ مجهودٍ في هٰذا السبيلِ... إنَّها لا تُفَرِّقُ كثيراً بينَ حَرَمِ الجامعةِ وصالةِ عَرْضِ الأزياءِ أو الكَرْنَفَالِ... فهي تَذْهَبُ إلى الجامعةِ في «عِزِّ الصَّبَاحِ» بفُسْتانٍ ضَيِّقٍ يكادُ يمنعُها من الحركةِ، مع الكَعْبِ العالي الذي تَرْتَدِيهِ... وعندما تغيِّرُهُ تَسْتبدلُ به فستاناً واسِعاً تحتهُ أكثرَ من «جيبونة» تَشُلُّ بدورِهَا حركةَ صاحِبَتِهَا، وتجعلُهَا أشبَهَ بالأباجورةِ المتحركةِ، وهي فوقَ هٰذا ـ إن نَسِيَتْ كُتُبَهَا ومجلَدَ محاضراتِهَا فهي ـ لا تنسىٰ أبداً الحَلَقَ، والعَقْدَ، والسِّوَارَ، والبروشَ، الذي تحلي به أذنَيْهَا وصَدْرَهَا وذِرَاعَيْهَا وشَعْرَهَا في غيرِ تناسقٍ أو ذوقٍ...

ثُمَّ مَضَتِ الكاتِبَةُ تقولُ: وهٰذا كلُّهُ يرجِعُ في رأيي إلى أنَّ الفتاةَ الجامعيةَ عندنا لا تأخُذُ الدارسةَ الجامعيةَ مأخَذَ الجِدِّ... فهي تَضَعُ فوقَهَا زينَتَهَا وأناقَتَهَا... والمفروضُ أن يكونَ العَكْسُ هو الصحيحُ، في وقتٍ نالتْ فيه ثَقَافَةُ المرأةِ أعلىٰ تَقْدِيرٍ ـ ليس مَعْنَىٰ هٰذا أنني أطالبُ الفتاةَ الجامعيةَ بإهمالِ ملابِسِهَا وزينتِهَا... إنَّني أطالبُ بالاهتِمَامِ أولاً بدروسِهَا، ثُمَّ بتَخْفِيفِ

ماكياجِ وجْهِهَا، إنْ لم يكُنْ مراعاةً لحَرَمِ الجامعةِ، فعلىٰ الأقلِ مراعاةً لبَشَرَتِهَا التي يُفْسِدُهَا كَثْرَةُ الماكياجِ، في سنٍّ تكونُ نضارةُ الوجْهِ فيها أجملَ بكثيرٍ من الماكياجِ المُصْطَنَعِ... ثمَّ بعدَ ذٰلكَ أطالبُهَا بالحَدِّ من استعمالِ الحُلِيِّ، وبارتِداءِ الملابسِ البسيطةِ التي تناسبُ الفتاةَ الجامعيةَ كالفستانِ «الشيزيبيه» و«التايير» ذي الخطوطِ البسيطةِ، والفستانِ الذي تنسدلُ جَوْبَتُهُ إلى أسفَلَ، في وُسْعٍ خفيفٍ لا يُعَرْقِلُ حركتَهَا. (والجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت) ـ وأن تَرْعىٰ في اختيارِهَا لهٰذهِ الأزياءِ الألوانَ الهادئةَ التي لا تثيرُ «القيلَ والقالَ» بين زملائِهَا الطَّلَبَةِ...

إنَّني أطالبُ الفتاةَ الجامعيةَ باتِّبَاعِ هٰذا... وأطالبُ أولياءَ أمورِهَا بضرورةِ الإشرافِ التَّامِ على ثيابِ بناتِهِمْ، فالفتاةُ في العهدِ الجديدِ لم يعدْ هدفُهَا الأوَّلُ والأخيرُ في الحياةِ جَلْبَ الأنظارِ إليها «بالدَّنْدَشَةِ والشَّخْلَعَةِ». «إنَّها اليومَ يجبُ أَنْ تُصقَلَ بالثَّقافَةِ والعلمِ والذَّوْقِ السليمِ، فلم يَعُدْ أقصىٰ ما تَصْبُو إليهِ هو مَكْتَبُ سكرتيرةٍ تَجْلِسُ عليهِ لِتَرُدَّ على تليفوناتِ المديرِ، وإنَّما المجالُ قد فتحَ أمامَهَا وجلستْ إلى مكتَبِ الوزَارَةِ...». هٰذا ما قالتْهُ إحدىٰ الكاتباتِ في الأخبارِ، وهي تَعْتِب على بناتِ جِنْسِهَا، وتَنْعِي عليهِمْ هٰذا التَّصَرُّفَ المَعِيبَ.

وهٰذه الحالةُ قد أثارَتْ اهتمامَ زائراتِ القاهرةِ من الأجنبياتِ، إذْ لم تكنِ المرأةُ الغربيةُ تُفَكِّرُ في مدىٰ الانحدارِ الَّذي تَرَدَّتْ فيهِ المرأةُ الشَّرْقِيَّةُ... ففي «أهرام» ٢٧مارس ١٩٦٢جاء في بابِ «مع المرأة» هٰذا العنوانُ: «المرأةُ الغربيةُ غَيْرُ راضيةٍ عن تَقْليدِ المرأةِ الشرقيةِ لها». جاءَ تَحْتَ هٰذا العِنْوانِ: «اهتمامُ المرأةِ العَرَبِيَّةِ بالمُوضاتِ الغَرْبِيَّةِ وحِرْصُهَا على تَقْليدِ المرأةِ الغَرْبِيَّةِ في تَصَرُّفَاتِهَا وفي طِبَاعِهَا لا تستسيغُهُ السَّائِحَاتُ

الغَرْبِيَّاتُ اللاَّتي يحضُرْنَ لزيارةِ القاهرةِ، ولا يَرْفَعُ من سُمْعَتِهَا في الخارجِ كما تَظُنُّ، أفصَحَتْ عن ذٰلك الرأيِ صُحُفِيَّةٌ إنكليزيةٌ زارَتْ القاهرةَ أخيراً، وكتبَتْ مَقالاً في مجلَّتِهَا تقولُ فيه: «لقد صُدِمْتُ جِدّاً بمجردِ نزولي أرضَ المطارِ، فقد كنتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّنِي سأقابلُ المرأةَ الشرقيةَ بمعنىٰ الكلمةِ، ولا أقصدُ بهٰذا المرأةَ التي ترتدي الحجابَ والحِبْرَةَ، وإنَّما المرأةُ الشرقِيَّة المُتَحَضِّرَةُ التي تَرتدي الأزياءَ العَمَلِيَّةَ التي تَتَّسِمُ بالطابعِ الشَرْقِيِّ، وتَتَصَرَّفُ بطريقةٍ شرقيةٍ، ولكنني لم أَجِدْ شيئاً من هٰذا، فالمرأةُ هناك هي نَفْسُهَا المرأةُ التي تَجِدُها عندما تنزلُ إلى أيِّ مطار أُوروبيٍّ، فالأَزياءُ هي نَفْسُها بالحَرْفِ الواحدِ، وتَسْرِيحاتُ الشعرِ هي نَفْسُها، والمكياجُ هو نَفْسُهُ، حتَّىٰ طريقةِ الكلامِ والمَشْيَةِ، وفي بعضِ الأحيانِ اللُّغَةُ، إمَّا الفرنسيةُ أو الإنكليزيةُ.

وقد صَدَمَنِي من المرأةِ الشرقيةِ أنَّها تصوَّرَتْ أنَّ التَمْدِينَ والتَّحَضُّرَ هو تقليدُ المرأةِ الغربيةِ، ونَسِيَتْ أنَّها تستطيعُ أنْ تتطورَ وأنْ تتقدمَ كما شاءَتْ، مع الاحتفاظِ بطابِعِهَا الشرقيِّ الجميلِ». وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نُشِرَ تحتَ هٰذا العنوانِ: «كاتبةٌ أمريكيةٌ تقول: امنعوا الاختلاطَ، وقَيِّدُوا حُرِّيَّةَ المَرْأَةِ». نَقَلَتِ الصحيفةُ، تحت هٰذا العنوانِ كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بَدَأَتْ فقدَّمَتِ الكاتبةُ الأَمْريكيةُ للقُرَّاءِ، فقالتْ: «غَادَرَتِ القاهرةَ الصُّحُفِيَّةُ الأمريكيَّةُ «هِيلْسِيَان ستانسبري» بعدَ أن أمضَتْ عِدَّةَ أسابيعَ هٰا هنا، وزارَتْ خِلالَهَا المدارسَ، والجامعاتِ، ومُعَسْكَرَاتِ الشَّبَابِ والمؤسساتِ الاجتماعيَّةِ، ومركزَ الأحداثِ، والمرأةَ والأطفالَ وبعضَ الأُسَرِ في مُخْتَلَفِ الأَحْيَاءِ، وذٰلك في رِحْلَةٍ دراسيةٍ لبَحْثِ مشاكلِ الشبابِ، والأسرةُ في المجتمعِ العَرَبي «وهيلسيان» صُحفيَّةٌ مُتَجَوِّلَةٌ، تُرَاسِلُ أكثَرَ من

٢٥٠صحيفةً أمريكيةً، ولها مقالٌ يوميٌّ، يقرؤهُ الملايينُ، ويتناولُ مشاكلَ الشبابِ تحت سِنِّ العشرينَ، وعَمِلَتْ في الإذاعةِ والتليفزيونِ، وفي الصَّحَافَةِ أكْثَرَ من عشرينَ عاماً، وزارتْ جميعَ بلادِ العالَمِ، وهي في الخامِسَةِ والخَمْسينَ من عُمُرِهَا».

تقولُ الصُّحُفِيَّةُ الأَمْرِيكِيَّةُ بَعْدَ أنْ أَمْضَتْ شَهْراً في الجمهوريةِ العربيةِ بعد أنْ قَدَّمَتْهَا الجريدةُ هٰذا التقديمَ: «إنَّ المجتمعَ العَرَبيَّ كاملٌ وسَليمٌ، ومن الخليقِ بهٰذا المجتمعِ أَنْ يتمَسَّك بتقاليدِهِ التي تقيدُ الفتاةَ والشابَّ في حدودِ المعقولِ. وهٰذا المجتمعُ يختلفُ عن المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكيِّ، فعندَكُمْ تقاليدُ موروثةٌ تُحَتِّمُ تقييدَ المرأةِ، وتُحَتِّمُ احترامَ الأَبِ والأمِّ، وتُحَتِّمُ أكثَرَ من ذٰلك، عَدَمَ الإباحيَّةِ الغَرْبيَّةِ التي تُهَدِّدُ اليومَ المجتمعَ والأُسْرَةَ في أوروبا وأمريكا. ولذٰلك فإنَّ القيودَ التي يَفْرِضِهَا المجتمعُ العَرَبيُّ على الفتاةِ الصَّغيرةِ ـ وأقصِدُ ما تحتَ سِنِّ العِشْرينَ ـ هٰذه القيودَ صالحةٌ ونافعةٌ، لهٰذا أنصَحُ بأنْ تَتَمَسَّكُوا بتقاليدِكُمْ وأخلاقِكُمْ، وامنَعُوا الاختلاطَ وقَيِّدُوا حُرِّيَّةَ الفتاةِ ـ بل ارجِعُوا إلى عَصْرِ الحِجَابِ، فهٰذا خَيْرٌ لكُمْ من إباحيَّةِ وانطلاقِ، ومُجُون أوروبا وأَمْريكا. امنَعُوا الاختلاطَ قَبْلَ سِنِّ العشرينَ، فقد عانَيْنَا منه في أمريكا الكثيرَ، لقد أصبَحَ المجتمعُ الأمريكيُّ مجتمعاً مُقْعَداً، مليئاً بكلِ صُوَرِ الإباحيةِ والخلاعةِ، وإنَّ ضحايا الاختلاطِ والحُرِّيَّةِ قبل سِنِّ العشرين، يملؤونَ السُّجُونَ والأَرْصِفَةَ والبَارَاتِ والبيوتَ السِّرِّيَّةِ. إنَّ الحرِّيَّةَ التي أعطيناها لفتياتِنَا وأبنائِنَا الصِّغَارِ قد جعلتْ منهم عِصَابَاتِ أحداثٍ وعصاباتِ «جيمس دين» وعصاباتٍ للمخدراتِ، والرقيقِ... إنَّ الاختلاطَ والإباحيَّةَ والحريَّةَ في المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكيِّ قد هدَّدَ الأُسَرَ، وزَلْزَلَ القِيَمَ والأخلاقَ، فالفتاةُ الصغيرةُ تحتَ

سِنِّ العشرينَ في المجتمعِ الحديثِ تُخَالِطُ الشُّبانِ، وترقُصُ «تشاتشا» وتَشْرَبُ الخَمْرَ والسَّجَايِرَ، وتتعاطىٰ المُخَدِّرَاتِ باسمِ المَدَنِيَّةِ والحريةِ والإباحيةِ.

والعجيبُ في أوروبا وأمريكا أنَّ الفتاةَ الصغيرةَ تحتَ العشرينَ تَلْعَبُ... وتلهُو وتعاشِرُ مَنْ تشاءُ تَحْتَ سَمْعِ عائلتِهَا وبَصَرِهَا، بل وتتحدَّىٰ والدَيْهَا ومُدَرِّسِيها والمُشْرِفينَ عليها، تَتَحَدَّاهُمْ باسْمِ الحُرِّيَّةِ والاختلاطِ، تَتَحَدَّاهُمْ باسمِ الإباحيةِ والانطلاقِ، تتزوجُ في دقائقَ... وتُطَلِّقُ بعد ساعاتٍ، ولا يُكَلِّفُهَا هٰذا أكثَرَ من إمضاءٍ وعشرينَ قُرْشاً وعريسِ ليلةٍ ـ أو لِبِضْعِ ليالٍ، وبعدَهَا الطلاقُ... ورُبَّمَا الزواجُ فالطلاقُ مرةً أُخْرَىٰ».

عِلاجُ هٰذا الوضعِ الشَّاذِّ: ولا مناصَ من وضعِ خُطَّةٍ حازمةٍ للخلاصِ من هٰذه الموبِقَاتِ، وذٰلك باتِّخَاذِ ما يأتي:

١ ـ نَشْرُ الوَعْيِ الدينيِّ وتَبْصيرُ الناسِ بِخُطُورَةِ الاندفاعِ في هٰذا التَّيَّارِ الشديدِ.

٢ ـ المُطالبةُ بِسَنٍّ قانونيٍّ يحمي الأخلاقَ والآدابَ، ومُعَاقَبَةُ مَنْ يخرجُ عليهِ بشدَّةٍ وحَزْمٍ.

٣ ـ مَنْعُ الصُّحُفِ وجميعِ أدواتِ الإعلامِ مِنْ نَشْرِ الصُّوَرِ العَارِيَةِ، ووضعُ رَقَابَةٍ على مُصَمِّمِي الأزياءِ.

٤ ـ منعُ مسابقاتِ الجمالِ والرقْصِ الفاجِرِ، وتَحْقيرُ كُلِّ ما يتصلُ بهٰذا الأمرِ.

٥ ـ اختيارُ ملابِسَ مناسِبَةٍ أشْبَهَ بملابِسِ الراهِبَاتِ، وتَكْليفُ كلِّ مَنْ

يَشْتَغِلُ بعملٍ رسميٍّ بارتدائِهَا.

٦ ـ يبدأُ كلُّ فَرْدٍ بنفسِهِ، ثُمَّ يَدْعُوَ غيرَهُ.

٧ ـ الإشادةُ بالفضيلةِ والحِشْمَةِ والصيانةِ والتَّسَتُّرِ.

٨ ـ العملُ على شَغْلِ أوقاتِ الفراغِ حتى لا يبقىٰ مُتَّسَعٌ مِنَ الوَقْتِ لمثلِ هٰذا العَبَثِ.

٩ ـ اعتبارُ الزمنِ جُزْءاً من العلاجِ، إذ إنَّهَا تَحْتَاجُ إلى وقتٍ طويلٍ.

دَفْعُ شُبْهَةٍ: ويَحْلُو لبعضِ النَّاسِ أَنْ يُسَايِرُوا التَّيَّارَ ويَمْشُوا مع الرَّكْبِ، زاعمينَ أنَّ ذٰلك تطورٌ حَتْمِيٌّ اقتضتْهُ ظروفُ المدنيَّةِ الحديثةِ. ونحنُ لا نمنعُ أنْ يَسِيرَ التطوُّرُ في طريقِهِ، وأَنْ يَصِلَ إلى مَدَاه ـ ولٰكِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يُفَسَّر التَّطَوُّرُ على حسابِ الدِّينِ والأخلاقِ والآدابِ ـ فإنَّ الدِّينَ وما يتبعُهُ من تَعَاليمَ خُلُقِيَّةٍ وأدبيةٍ، إنَّما هو من وحيْ اللّٰهِ، شرعَهُ لكلِّ عَصْرٍ ولكلِ زمانٍ ومكانٍ... فإذا كان التطَورُ جائزاً في أمورِ الدنيا، وشؤونِ الحياةِ، فليسَ ذٰلك مما يجوزُ في دينِ اللّٰهِ. إنَّ الدِّينَ نَفْسَهُ هو الذي فَتَحَ للعقلِ الإنسانيِّ آفاقَ الكَوْنِ، لينظُرَ فيه، وينتفِعَ بما فيهِ من قِوَىٰ وبَرَكاتٍ ويُطَوِّرَ حياتَهُ لتصلَ إلى أقصىٰ ما قُدِّرَ لهُ من تَقَدُّمٍ ورُقِيٍّ... فَثَمَّةَ فَرْقٌ كبيرٌ بين ما يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ وبينَ ما لا يقبَلُهُ... والدِّينُ ليس لُعْبَةً تخضَعُ للأهواءِ ـ وتوَجِّهُهَا الشَّهَوَاتُ والرَّغَبَاتُ[1].

---

(١) أطلنا القول في هٰذا الموضوع: لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

تَزَيُّنُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

مِنَ المُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرجلُ لزوجتِهِ، قال ابْنُ عباسٍ رضي اللَّهُ عنهُمَا: إني لأَتَزَيَّنُ لامْرَأَتِي كما تَتَزَيَّنُ لي، وما أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ[1] كلَّ حقِّي الَّذي لي عليها، فتستوجبُ حقَّها الذي لها عَلَيَّ، لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] . قال القرطبي في قول ابنِ عباسٍ هٰذا: قال العلماءُ: «أَمَّا زِينَةُ الرِّجالِ فعلى تفاوُتِ أحوالِهِمْ، فإنَّهُمْ يعملونَ ذٰلك على اللِّيقِ[3] والوِفَاقِ. فَرُبَّمَا كانت زِينَةٌ تَلِيقُ في وَقْتٍ، ولا تَلِيقُ في وقتٍ، وزينةٌ تَلِيقُ بالشَّبَابِ، وزينةٌ تليقُ بالشُّيُوخِ ولا تَلِيقُ بالشبابِ».

قال: «وكذٰلك في شأنِ الكِسْوَةِ، ففي هٰذا كلِّهِ ابْتِغَاءُ الحقوقِ، فإنَّما يعملُ اللائِقَ والوِفَاقَ، ليكونَ عند امرأتِهِ في زينةٍ تُسِرُّهَا، ويَعِفُّهَا عن غيرِهِ من الرجالِ». قال: «وأَمَّا الطِّيبُ، والسِّواكُ، والخِلاَلُ، والرَّمْيُ بالدَّرَنِ[4]، وفُضُولُ الشعرِ، والتَّطَهُّرُ، وقَلْمُ الأظفارِ، فهو بيِّنٌ مُوافِقٌ للجميعِ». والخِضَابُ للشيوخِ، والخاتَمُ للجميعِ من الشبابِ والشيوخِ زينةٌ، وهو حُلِيُّ الرجالِ. ثُمَّ عليهِ أَنْ يَتَوَخَّىٰ أوقاتِ حاجَتِهَا إلى الرجالِ فَيُعِفَّهَا، ويُغْنِيها عَنِ التَّطَلُّعِ إلى غيرِهِ... وإنْ رأَىٰ الرجُلُ من نفسِهِ عَجْزاً عن إقامةِ حقِّها في مضجَعِهَا، أخذَ من الأدْوِيَةِ التي تزيدُ في بَاهِهِ، وتُقَوِّي شهوتَهُ حَتَّىٰ يُعِفَّهَا[5].

---

(١) أستنظف: آخذ الحق كله.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) الليق: اللياقة والحذق.

(٤) الدرن: الوسخ.

(٥) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون في هٰذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ[(١)]

عن عائشةَ قالتْ: «جَلَسَ إحدىٰ عَشْرَةَ امرأةً فَتَعَاهَدْنَ[(٢)] وتَعَاقَدْنَ أنْ لاَ يكتُمْنَ مِنْ أخْبارِ أزواجِهِنَّ شيئاً: قالتِ الأُولَىٰ: زَوْجي لحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ[(٣)] على رأسِ جَبَلٍ[(٤)] لا سهْلٍ[(٥)] فيرتقى[(٦)] ولا سمينٍ فيُنْتَقَلُ[(٧)]. وقالتِ الثانية: زوجي لا أَبُثُّ[(٨)] خَبَرَهُ. إني أخافُ أن لا أَذَرَهُ[(٩)] إنْ أذكُرْهُ

لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هٰذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

(١) ذكر النسائي أن سبب هٰذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع»... وقيل: سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب»... وقيل: إن هٰذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق.

(٣) هزيل يستكره.

(٤) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٥) أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقى إليه.

(٧) وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيىء الخلق ميؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها.

أذكُرْ عُجَرَهُ[١] وبُجَرَهُ[٢]. قالت الثالثةُ: زوجي العَشَنَّقُ [٣]: إنْ أنْطِقْ أُطلَّقْ[٤]، وإن أسكُتْ أُعلَّق. قالت الرابعةُ: زوجي كلَيْلِ تِهَامَة[٥]، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافةٌ ولا سآمةٌ. قالت الخامسةُ: زوجي إنْ دَخَلَ فَهِدَ[٦]، وإن خَرَجَ أسِدَ[٧] ولا يسألُ عمَّا عَهِدَ[٨]. قالت السادسةُ: زوجي إنْ أكلَ لفَّ[٩]، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[١٠]، وإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ[١١] ولا يُولِجُ الكَفَّ

(١) العُجر: تعقد العروق والعصب في الجسد...

(٢) والبُجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

(٣) المذموم الطول ـ أرادت أن له منظراً بلا مخبر. وقيل: هو السيىء الخلق.

(٤) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذٰلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(٥) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيىء الخلق فأسأم من عشرته. فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

(٦) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(٧) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.

(٨) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.

(٩) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشره.

(١٠) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.

(١١) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة لذٰلك.

لِيَعْلَمَ البَثَّ[١]. قالت السابعةُ: زوجي غَياياءُ، أو عيَاياءُ[٢]، طَباقاءُ، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ[٣] شجَّكِ[٤] أو فَلَّكِ[٥] أو جَمَعَ كُلاًّ لكِ[٦].

قالت الثامنةُ: زوجي المسُّ مَسُّ[٧] أَرْنَبٍ، والريحُ ريحُ زَرنَبٍ[٨]. قالت التاسعةُ: زوجي رفيعُ العِمَادِ[٩] طويلُ النِّجادِ[١٠]، عظيمُ الرمادِ[١١] قريبُ البَيْتِ من النَّادِ[١٢]. قالت العاشرةُ: زوجي مالِكٌ وما مالِكٌ؟ مالِكٌ خيرٌ من ذٰلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِكِ[١٣] قليلاتُ المسارِحِ[١٤] وإذا سَمِعْنَ

---

(١) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

(٢) شك من راوي الحديث والعياياء الذي لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.

(٣) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.

(٤) شجَّك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.

(٥) فلَّك: أي جرح جسدك.

(٦) أي أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً أو يجمعهما.

(٧) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.

(٨) الزرنب: نبت طيب الريح.

(٩) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذٰلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.

(١٠) النجاد: حمالة السيف، وهي تريد أنه أيضاً شجاع.

(١١) كناية عن الكرم.

(١٢) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، وهو لا يحتجب عن الناس.

(١٣) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.

(١٤) الموضع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.

صوتَ المزهرِ[١] أيقنَّ أنهُنَّ هوالكُ[٢]. قالت الحاديةَ عَشَرَةَ: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع[٣]؟ أَناسَ[٤] مِنْ حُلِيٍّ أُذنيّ[٥]، وملا من شَحْمٍ عضديّ[٦] وبجحَني فبجَحَتْ[٧] إليَّ نفسي، وَجدني في أهلِ غُنيمةٍ بشقٍّ[٨] فجعلني في أَهْلِ صهيلٍ[٩] وأطِيطٍ[١٠] ودائسٍ[١١] ومُنَقٍّ[١٢] فعَندهُ أقولُ فلا أُقَبَّح[١٣]، وأرقُدُ فأتَصَبَّحُ[١٤] وأشربُ فأتَقَمَّحُ[١٥] أُمُّ أبي زرعٍ. فما أم أبي

---

(١) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.

(٢) فإذا رأت الإبل ذٰلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

(٣) أي أن شأنه عظيم.

(٤) أناس: أي حرك وأثقل.

(٥) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ.

(٦) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٧) المراد أنه فرحها ففرحت، وقيل: عظمني فعظمت إلي نفسي.

(٨) بشق: أي بشظف وجهد ومنه قول اللّه تعالى: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ أي بعد جهد ومشقة.

(٩) صهيل: أي خيل.

(١٠) أطيط: أي إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط.

(١١) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيدره ليتميز الحب من السنبل.

(١٢) المنق: الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١٣) أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتي به.

(١٤) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٥) هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوي، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذٰلك.

زرع؟ عكومُها[١] رداحٌ[٢] وبيتُهَا فساحٌ[٣] ابن أبي زرع. فما ابنُ أبي زرعٍ؟.

مضجعُهُ كمسَلِّ[٤] شطبَةٍ، ويشبعُهُ ذراعُ الجفرة[٥]. بنتُ أبي زرع فما بنتُ أبي زرع؟ طَوْعُ أبيها وطوعُ أُمِّهَا[٦]، وملءُ كِسَائها[٧] وغَيْظُ جارتِهَا[٨]، جاريةُ أبي زرعٍ. فما جاريةُ أبي زرعٍ؟ لا تُبثُّ[٩] حديثَنَا تبثيثاً[١٠]، ولا تُنَقِّثُ[١١] ميراتَنَا تنقيثاً[١٢] ولا تملأُ بيتَنَا تقشيشاً[١٣]. قالت:

---

(١) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها ـ حقيبة.

(٢) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. أي أنها ثقيلة من ملئها.

(٣) فساح: واسع. والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هٰذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.

(٤) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة: وهي العود المحدود كالمسلة.

(٥) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

(٦) أي أنها بارة بهما.

(٧) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

(٨) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

(٩) لا تبثّ: أي لا تظهر.

(١٠) أي لا تفشي سراً.

(١١) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(١٢) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله.

(١٣) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه.

خرجَ أبو زَرْع، والأوطابُ[١] تُمَخَّضُ[٢] فَلَقِيَ[٣] امرأةً معها ولدان لها كالفَهْدَيْنِ، يُلْقَيانِ من تحتِ خَصْرِهَا برمانتين[٤] فطلَّقني ونكحَهَا فنكحْتُ بعدهُ رجلاً سَرِيًّا[٥] ركب شَرِياً[٦] وأخذ خطياً[٧] وأَراحَ[٨] عليَّ نِعْماً ثرياً[٩] وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجاً[١٠]، وقال كلي أم زرعٍ وميري[١١] أهلك. قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانِيه ما بلغَ أصغَرَ آنيةِ[١٢] أبي زرع. قالتْ عائشةُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِ زرعٍ».[١٣] رواهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

---

(١) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(٢) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.

(٣) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هٰذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على هٰذه الحالة، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.

(٤) المراد بالرمانة ثديها، وهٰذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها.

(٥) أي من سراة الناس أي شريفاً.

(٦) فرساً عظيماً خيراً، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور.

(٧) هو الرمح.

(٨) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

(٩) أي كثيرة.

(١٠) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وأرادت كذٰلك كثرة ما أعطاها.

(١١) ميري أهلك: أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام.

(١٢) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.

(١٣) وفي رواية بزيادة في آخره: إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك. وزاد النسائي في رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع.

الخُطْبَةُ قَبْلَ الزَّوَاجِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ العَاقِدُ أو غيرُهُ بين يَدَيِ العَقْدِ خُطْبَةً. وأقلُّها: الحمدُ للَّهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللَّهِ.

١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»**[1]. رواهُ أبو داوُدَ، والتِّرْمِذيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٢ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فيهِ بِالحَمْدِ للَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»**. رواهُ أبو داوُدَ وابْنُ ماجَةَ. أيْ أنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُعْتَنَىٰ بِهِ، ويحتاجُ إلى أنْ يُلْقِيَ صاحبُهُ بالَهُ لهُ من الاهتمامِ بهِ ـ لا يُبْدَأُ بحمدِ اللَّهِ فَهو مقْطوعٌ من البَرَكَةِ. وليس المرادُ خصوصَ الحمدِ، بل المقصودُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِيَتَّفِقَ مع الرواياتِ الأخْرَىٰ. والأفضَلُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الحاجَةِ: فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: «أُوتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جوامعَ الخَيْرِ وخَوَاتِيمَهُ، أو قالَ فواتحَ الخَيْرِ، فعلَّمَنا خُطْبَةَ الصَّلاةِ وخُطْبَةَ الحاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

وخُطْبَةُ الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومَنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا. وَمَنْ يَهْدِ اللَّهَ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاثِ آياتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

---

(١) اليد التي أصابها الجذام.

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

٢ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

رواهُ أصحابُ السننِ وهٰذا لفظُ ابْنِ ماجَةَ. ولو لم يأتِ بالخُطْبَةِ صَحَّ النِّكَاحُ: فعنْ رجلٍ من بَنِي سُلَيْمٍ قال: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ المرأةَ التي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عليه ليتزوَّجَهَا ﷺ. فقال لهُ: «زَوَّجْتُكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وَلَمْ يَخْطُبْ.

حِكْمَةُ ذٰلك: قال في حُجَّةِ اللَّهِ البَالِغَةِ: «كانَ أهلُ الجاهليةِ يَخْطُبونَ قبل العقدِ بما يَرَوْنَهُ مِنْ ذِكْرِ مفاخِرِ قومِهِمْ ونَحْوَ ذٰلك. يَتَوَسَّلُونَ بذٰلك إلى ذكرِ المقصودِ والتنويهِ بهِ، وكان جَرَيَانُ الرَّسْمِ بذٰلك مصلحةً؛ فإنَّ الخُطْبَةَ مبناها على التشهيرِ، وجَعْلِ الشيءِ بِمَسْمَعٍ ومَرْأًى من الجمهورِ. والتشهيرُ بما يُرَادُ وجودُهُ في النِّكَاحِ لِيَتَمَيَّزَ من السِّفَاحِ... وأيضاً فالخُطْبَةُ لا تُسْتَعْمَلُ إلاَّ في الأمورِ المهمَّةِ... والاهتمام بالنِّكَاحِ وجعلِهِ أمراً عظيماً بينهُمْ من أعظَمِ المقاصِدِ؛ فأبْقَىٰ النبيُّ ﷺ أصلَهَا، وغَيَّرَ وَصْفَهَا. وذٰلك أنَّهُ ضَمَّ مع

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

هٰذه المصالحِ مصلحةٌ أُخْرَىٰ وهي: أَنَّهُ ينبغي أنْ يُضَمَّ في كلِّ ارتفاقٍ ذِكْرٌ مُنَاسِبٌ لَهُ، ويُنَوَّهَ في كلِّ عَمَلٍ بشعائِرِ اللَّهِ، ليكونَ الدِّينُ الحقُّ ناشراً أعلامَهُ وراياتِهِ. ظاهراً شِعَارَهُ وأَمَاراتِهِ، فَسَنَّ فيها أنواعاً من الذكرِ كالحَمْدِ والاستعانَةِ والاستغفارِ والتعوُّذِ والتوكُّلِ والتشهُّدِ وآياتٍ من القرآنِ. وأشارَ إلى هٰذه المصلحةِ بقولِهِ: **«وَكُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»**. وقوله: **«كُلُّ كَلامٍ لاَ يُبْدَأُ فيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**. قال ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ والحَرَامِ، الصَّوْتُ والدُّفُ فِي النِّكَاحِ»**.

الدُّعَاءُ بَعْدَ العَقْدِ

يُسْتَحَبُّ الدعاءُ لكلِّ واحدٍ من الزَّوْجَيْنِ بالمأثورِ.

١ ـ فعن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَأَ الإنسانُ أي إذا تزوَّجَ. قال: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**.

٢ ـ وعن عائشةَ قالتْ: **«تَزَوَّجَنِي النبيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ، وَالبَرَكَةِ، وعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»**. رواهُ البخاريُّ وأبو داوُدَ.

٣ ـ وعن الحسنِ قال: **«تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أبي طَالِبٍ ـ رضي اللَّهُ عنهُ ـ امْرَأَةً من بني جَشَمٍ. فقالوا: بالرِّفَاءِ والبَنِينِ فقال: قُولوا كما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ»**. رواهُ النسائيُّ.

إعْلاَنُ الزَّوَاجِ

يُسْتَحْسَنُ شَرْعاً إعلانُ الزواجِ، ليَخْرُجَ بذٰلك عن نكاحِ السِّرِّ المَنْهِيِّ عنه، وإظهاراً للفرحِ بما أحلَّ اللّٰهُ من الطَّيِّبَاتِ... وإنَّ ذٰلك عَمَلٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يُشْتَهَرَ، لِيَعْلَمَهُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، والقريبُ والبعيدُ، وليكونَ دِعَايَةً تُشَجِّعُ الذين يؤثرونَ العُزُوبَةَ على الزواجِ، فَتَرُوجُ سُوقُ الزَّوَاجِ. والإعلانُ يكونُ بما جَرَتْ بِهِ العادةُ، ودرجَ عليهِ عُرْفُ كُلِّ جماعةٍ، بِشَرْطِ أَلاَّ يصحَبَهُ محظورٌ نَهَىٰ الشارعُ عنهُ كَشُرْبِ الخَمْرِ، أو اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، ونَحْوَ ذٰلك.

١ ـ عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَعْلِنُوا هٰذا النِّكَاحَ وٱجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وٱضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ»**. رواهُ أحمدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وليسَ من شكٍّ في أنَّ جَعْلَهُ في المساجدِ أَبْلَغُ في إِعْلانِهِ والإِذَاعَةِ بِهِ، إذْ أنَّ المساجدَ هي المجامعُ العامَّةُ للناسِ، ولا سِيَّمَا في العُصُورِ الأُوْلَىٰ التي كانَتِ المساجدُ فيها بمثابةِ المنتَدَيَاتِ العامَّةِ.

٢ ـ وروَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ عن يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ قال: «قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: تزوجْتُ امرأتين ما كان في واحدةٍ منهما صَوْتٌ ـ يعني دَفّاً ـ فقال محمدٌ رضي اللّٰهُ عنهُ. قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ والحَرَامِ الصَّوْتُ بِالدُّفِّ»**...

الغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوَاجِ

ومِمَّا أَبَاحَهُ الإسلامُ وحَبَّبَ فيه، الغِنَاءُ عند الزواجِ، تَرْوِيحاً للنفوسِ، وتَنْشِيطاً لها باللهْوِ البَرِيءِ. ويَجِبُ أَنْ يَخْلُوَ مِنَ المُجُونِ، والخَلاَعَةِ،

والمُيُوعَةِ، وفُحْشِ القَوْلِ وهُجْرِهِ.

١ - فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي اللَّهُ عنهُ قال: «دَخَلْتُ على قِرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وأبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ في عُرْسٍ، وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فقلْتُ: أنتما صاحِبَا رسولِ اللَّهِ، ومن أهلِ بَدْرٍ - يُفْعَلُ هٰذا عندكم!! فقالاَ: «إنْ شِئْتَ فاسمَعْ معنا، وإن شِئْتَ فاذْهَبْ... قد رُخِّصَ لَنَا في اللَّهْوِ عندَ العُرْسِ». رواهُ النسائيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ.

٢ - وزَفَّتِ السَّيِّدَةُ عائشةُ رضي اللَّهُ عنها، الفَارِعَةَ بِنْتَ أَسْعَدَ وسارتْ معها في زَفَافِهَا إلى بَيْتِ زوجِهَا - نُبَيْطِ بْنِ جَابرِ الأنصاريِّ -؛ فقال النبيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَا كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**. رواهُ البخاريّ وأحمَدُ وغيرُهُما. وفي بعضِ رواياتِ هٰذا الحديثِ أنَّهُ قال: **«فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بالدُّفِّ، وتُغَنِّي؟»**. قالتْ عائشةُ، تقولُ ماذا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: تقولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلاَ الحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

وعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالتْ: جاءَ النبيُّ ﷺ حين بُنِيَ[1] بي فجلَسَ عَلَى فِرَاشِي، فجعلَتْ جُوَيْرِيَّات لَنَا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدْرٍ[2] إذا قالَتْ إحداهُن:

---

(١) تزوجت.

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعماها عوف، ومعاذ قتلوا في بدر.

.... وفـيـنـا نـبيٌّ يَـعْـلَـمُ مـا فـي غـدِ

فقال: «دَعِي هٰذا وَقُولي بالذي كنتَ تقولين»(١). رواهُ البُخَارِيُّ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ.

وَصَايَا الزَّوْجَةِ

استِحْبَابُ وَصِيَّةِ الزَّوْجَةِ: قال أنسٌ: كانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا زَفُّوا امْرَأَةً على زوجِهَا، يأمرونَهَا بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ ورِعَايَةِ حقِّهِ.

وَصِيَّةُ الأَبِ ابْنَتَهُ عِنْدَ الزَّوَاجِ: وأوْصَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابنَتَهُ فقال: «إيَّاكِ والغَيْرَةَ؛ فإنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلاَقِ». «وإيَّاكِ وَكَثْرَةَ العَتْبِ، فإنَّهُ يُورِثُ البَغْضَاءَ». «وَعَلَيْكِ بالكُحْلِ فَإنَّهُ أَزْيَنُ الزِّينَةِ». «وَأَطْيَبُ الطِّيبِ، الماءُ».

وَصِيَّةُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ: وقال أبو الدَرْدَاءِ لامْرَأَتِهِ: «إذا رَأَيْتِنِي غَضِبْتُ فَرَضِّنِي. وإذا رَأَيْتُكِ غَضِبْتِي رَضَّيْتُكِ. وإلاَّ لَمْ نَصْطَحِبْ». وقال أحدُ الأزواجِ لزوجَتِهِ:

«خُذِي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمي مَوَدَّتِي ... وَلاَ تَنْطِقِي في سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

ولا تَـنْـقُـرِيـنـي نَـقْـرَكِ الـدُّفَّ مَـرَّةً ... فَـإنَّـكِ لاَ تَـدْرِيـنَ كَـيْـفَ الـمُـغَـيَّـبُ

وَلاَ تُكْثِرِي الشَّكْوَىٰ فَتُذْهِبُ بالقِوَىٰ ... وَيَـأْبَـاكِ قَـلْـبِي، والقُـلُـوبُ تُـقَـلَّـبُ

فَإنِّي رَأَيْتُ الحُبَّ فِي القَلْبِ وَالأَذَىٰ ... إذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الحُبُّ يَذْهَبُ»

(١) نهاها عن ذٰلك لأنه لا يعلم الغيب إلاَّ الله، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما في غد إلاَّ سبحانه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

وصِيَّةُ الأُمِّ ابْنَتَهَا عِنْدَ الزَّوَاجِ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حِجْرٍ مَلِكُ كِنْدَةَ، أُمَّ إِيَاسٍ بِنْتَ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَمَّا حَانَ زِفَافُهَا إليه خَلَتْ بها أُمُّهَا أُمَامَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فَأَوْصَتْهَا وَصِيَّةً، تُبَيِّنُ فيها أُسُسَ الحياةِ الزوجيةِ السعيدَةِ، وما يجبُ عليها لزوجِهَا فقالتْ: أيْ بُنَيَّةُ: إنَّ الوصيةَ لو تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ لَتَرَكْتُ ذٰلِكَ لَكِ، ولكنَّها تَذْكِرَةٌ لِلْغَافِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَغْنَتْ عن الزوجِ لِغِنَىٰ أَبَوَيْهَا، وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا ـ كُنْتِ أَغْنَىٰ الناسِ عنه، ولكنَّ النساءَ للرجالِ خُلِقْنَ، ولهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ. أَيْ بُنَيَّةُ: إنَّكَ فارقتِ الجَوَّ الذي منهُ خَرَجْتِ، وخَلَفْتِ العُشَّ الذي فيهِ دَرَجْتِ إلى وَكْرٍ لم تَعْرِفِيهِ، وقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَأَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكِ رَقِيباً وَمَلِيكاً، فكوني له أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْداً وَشِيكاً.

واْحفَظِي لَهُ خِصَالاً عَشراً، يَكُنْ لَكِ ذُخْراً. أَمَّا الأولىٰ والثانيةُ: فالخُشُوعُ لهُ بالقَنَاعَةِ، وحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ والطَّاعَةِ. وأَمَّا الثالثةُ والرابعةُ: فالتَّفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلاَ تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكِ عَلَى قَبِيحٍ، وَلاَ يَشُمُّ مِنْكِ إلاَّ أَطْيَبَ رِيحٍ. وأَمَّا الخامسةُ والسادسةُ: فالتَّفَقُّدُ لِوَقْتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاتُرَ الجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وتَنْغِيصَ النَّوْمِ مَغْضَبَةٌ. وأَمَّا السابِعَةُ والثامنةُ: فالاحْتِرَاسُ بِمَالِهِ والإِرْعَاءُ[1] على حَشَمِهِ[2] وَعِيَالِهِ، وَمَلاَكُ[3] الأمرِ في المالِ حُسْنُ التقديرِ، وفي العِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ. وأَمَّا التاسعةُ والعاشرةُ: فلا تَعْصِينَ لَهُ أَمْراً، ولا تُفْشِينَ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكِ إِنْ خَالَفْتِ أَمْرَهُ أَوْغَرْتِ صَدْرَهُ، وإِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ. ثُمَّ إِيَّاكِ والفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مُهِمًّا، والكَآبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ فَرِحاً.

---

(١) الإرعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.

الوَلِيمَةُ

١ ـ **تَعْرِيفُهَا**: الوليمةُ مأخوذةٌ من الوَلْمِ، وهو الجَمْعُ، لأنَّ الزوجَيْنِ يجتمعانِ، وهي الطعامُ في العُرْسِ خاصَّةً. وفي القاموسِ: الوَلِيمَةُ طعامُ العُرْسِ، أو كُلُّ طعامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ وَغَيْرِهَا. وَأَوْلَمَ ـ صَنَعَهَا.

٢ ـ **حُكْمُهَا**: ذهبَ الجمهورُ مِنَ العلماءِ إلى أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

١ ـ لِقَوْلِ الرسولِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢ ـ وعن أَنَسٍ قال: «مَا أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ». رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

٣ ـ وعن بُرَيدَةَ قال: لما خَطَبَ عليٌّ فاطِمَةَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**». رواهُ أحمدُ بسندٍ لا بأسَ به كما قال الحافِظُ.

٤ ـ قال أَنَسٌ: «مَا أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ على زَيْنَبَ، وَجَعَلَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ، فَأُطْعِمُهُمْ خُبْزاً، وَلَحْماً، حَتَّىٰ شَبِعُوا».

٥ ـ وروىٰ البُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ: «**أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**». وهٰذا الاختلافُ ليس مَرْجِعُهُ تفضيلَ بعضِ نسائِهِ على بعضٍ، وإنَّما سَبَبُهُ اختلافُ حَالَتَيْ العُسْرِ واليُسْرِ.

٣ ـ **وَقْتُهَا**: وَقْتُ الوليمةِ عِنْدَ العَقْدِ أو عَقِبَهُ، أو عندَ الدخولِ أو عَقِبَهُ، وهٰذا أمرٌ يَتَوَسَّعُ فيهِ حَسَبَ العُرْفِ والعادةِ. وعند البُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا القَوْمَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِزَيْنَبَ.

٤ ـ **إِجَابَةُ الدَّاعِي**: إجابةُ الدَّاعي إلى وليمةِ العُرْسِ واجبةٌ على مَنْ

دُعِيَ إليها، لِمَا فيها من إظهارِ الاهتمامِ به، وإدخالِ السرورِ عليه، وتطْييبِ نَفْسِهِ.

١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**».

٢ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي اللّٰهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «**وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ**».

٣ ـ وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلى كِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**». روىٰ هٰذه الأحاديثَ البُخَارِيُّ. فإذا كانَتِ الدَّعْوَةُ عامَّة غَيْرَ معيَّنةٍ لشخصٍ أو جماعةٍ لم تَجِبِ الإِجَابَةُ، ولم تُسْتَحَبَّ، مِثْلُ أن يقولَ الداعي: أيُّها الناسُ أجيبوا إلى الوليمةِ دون تعيينٍ، أو ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. كما فعلَ النبيُّ ﷺ: قال أَنَسٌ: تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ فَدَخَلَ بأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً[1]، فَجَعَلَتْهُ في تُورٍ[2]، فقالت: يا أخي اذْهَبْ بِهِ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ فذهبتُ به، فقال: «**ضَعْهُ**». ثُمَّ قال: «**ادْعُ فُلاناً، وفُلاَناً، ومَنْ لَقِيتَ**»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ، وَمَنْ لَقِيتُ». رواهُ مُسْلِمٌ.

وقيل: إنَّ إجابةَ الدَّاعي فَرْضُ كفايةٍ. وقيل: إنَّها مُسْتَحَبَّةٌ... والأولُ أَظْهَرُ؛ لأنَّ العِصْيَانَ لا يُطْلَقُ إلاَّ على تركِ الواجبِ... هٰذا بالنسبةِ لوليمةِ العُرْسِ. أمَّا الإجابةُ إلى وليمةِ النِّكاحِ ـ فهي مُسْتَحَبَّةٌ واجِبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العلماءِ. وذَهَبَ بعضُ الشافعيةِ إلى وجوبِ الإجابةِ مُطْلَقاً، وزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قولُ جمهورِ الصَّحَابَةِ والتابِعِينَ؛ لأنَّ في الأحاديثِ ما يُشْعِرُ بالإجابةِ

(١) الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط: أي كشك.
(٢) التور: إناء.

إلى كُلِّ دعوةٍ سواءً أكانَتْ دعوةُ زواجٍ، أمْ غَيْرُهُ.

٥ ـ **شُرُوطُ وُجُوبِ إجَابَةِ الدَّعْوَةِ**: قال الحافِظُ في الفَتْحِ: إنَّ شُرُوطَ وُجُوبِهَا ما يأتي:

١ ـ أنْ يكونَ الدَّاعِي مُكَلَّفاً حُرًّا رَشِيداً.

٢ ـ وَألاَّ يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ دُونَ الفُقَرَاءِ.

٣ ـ وألاَّ يَظْهَرَ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ لِرَغْبَةٍ فيه، أَوْ لِرَهْبَةٍ مِنْهُ.

٤ ـ وأَنْ يكونَ الدَّاعِي مُسْلِماً عَلَى الأصحِّ.

٥ ـ وأَنْ يَخْتَصَّ بِاليَوْمِ الأوَّلِ على المشهورِ.

٦ ـ وألاَّ يُسْبَقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الإجَابَةُ لهُ، دونَ الثاني.

٧ ـ وألاَّ يكونَ هناك ما يَتَأَذَّىٰ بحضورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وغيرِهِ.

٨ ـ وألاَّ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قال البَغَوِيُّ: وَمَنْ كانَ لهُ عُذْرٌ، أو كان الطريقُ بعيداً تَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ فلا بَأْسَ أنْ يَتَخَلَّفَ.

٦ ـ **كَرَاهَةُ دَعْوَةِ الأَغْنِيَاءِ دُونَ الفُقَرَاءِ**: يُكْرَهُ أَنْ يُدْعَىٰ إلى الوَلِيمَةِ الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَرَاءِ. فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«شَرُّ طَعَامِ الوَلِيمَةُ، يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ويُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**. رواهُ مسلمٌ. ورَوَىٰ البُخَارِيُّ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ، ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ.

زَوَاجُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ

القاعِدَةُ العامَّةُ في زواجِ غيرِ المسلمينَ: «إقرارُ ما يُوَافِقُ الشَّرْعَ منها إذا أسلَمُوا». إنَّ أَنْكِحَةَ الكُفَّارِ لم يَتَعَرَّضْ لَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَعَتْ، وهل صادَفَتِ الشروطَ المعتبرةَ في الإسلامِ فتَصِحُّ، أم لم تُصَادِفْهَا فَتَبْطُلُ؟ وإنَّما اعْتُبِرَ حَالُهَا وَقْتَ إِسْلاَمِ الزَّوْجِ، فإنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لهُ المُقَامُ مع امْرَأَتِهِ أَقَرَّهُمَا، ولو كانَ في الجاهليةِ وقد وقعَ على غيرِ شَرْطِهِ من الوليِّ والشُّهُودُ وَغَيْرِ ذٰلك. وإنْ لم يكنُ مِمَّنْ يجوزُ لهُ الاستِمْرَارُ لم يُقَرْ عليه، كما لو أسلمَ وتحتهُ ذاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو أُخْتَانِ، أو أكثر، فهٰذا هو الأصلُ الذي أصَّلَتْهُ سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وما خالَفَهُ فلا يُلْتَفَتُ إليهِ»[1].

الرجلُ يُسْلِمُ وتحتهُ أُخْتَان، يُخَيَّرُ في إمساكِ إحْداهما وتَرْكِ الأخرىٰ: عن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عن أبيهِ قال: «أسلَمْتُ، وعندي امرأتانِ أُخْتَانَ، فأمَرَنِي النبيُّ ﷺ أنْ أُطَلِّقَ إحداهُمَا». رواهُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ والشَّافِعِيُّ والدَّارقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ.

الرجلُ يُسْلِمُ وعندهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ يَخْتَارُ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ: عن ابْنِ عُمَرَ قال: «أَسْلَمَ غَيْلاَنُ الثَّقَفِيُّ، وتحته عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهليةِ، فأَسْلَمْنَ معهُ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يختارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». أخرجَهُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ ماجه والشافعيُّ، وابْنُ حِبَّانٍ والحَاكِمُ وصحَّحَاه.

إِسْلاَمُ أَحَدِ الزوجينِ دونَ الآخَرِ: إذا تَمَّ العَقْدُ بينَ الزَّوْجَيْنِ قبل الإسلامِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزوجانِ فإنْ كانَ العقدُ قد انْعَقَدَ على مَنْ يَصِحُّ العَقْدُ

---

(١) هٰذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

عليها في الإسلامِ، فحُكْمُهُ واضحٌ فيما سَبَقَ. فإنْ أسلَمَ أحدُ الزوجينِ دونَ الآخَرِ: فإنْ كانَ الإسلامُ مِنَ المرأةِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وتجبُ عليها العِدَّة، فإنْ أسلمَ هو وهي في عِدَّتِهَا كان أَحقَّ بها، لِمَا ثَبَتَ أنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَة أسلمتْ قبل زوجِهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، بنَحْوِ شهرٍ، ثُمَّ أسلمَ هو، فأقرَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على نِكَاحِهِ. قال ابْنُ شِهَابٍ: ولم يَبْلُغْنا أنَّ امرأة هاجرتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وزَوجُهَا كافِرٌ، مُقِيمٌ بدارِ الكُفْرِ، إلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا، إلاَّ أَنْ يَقْدُمَ زوجُهَا مُهاجِراً قبل أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وإنَّهُ لم يبلغْنَا أنَّ امرأةً فُرِّقَ بينها وبين زوجِهَا إذا قَدِمَ وهي في عِدَّتِهَا.

وكذٰلك الحكمُ إذا أسلم بعد انْقِضَاءِ العِدَّةِ ولو طالتْ المُدَّةُ فهما على نكاحِهِمَا الأوَّلِ إذا اختارا ذٰلك ما لم تتزَوَّجْ. وقد ردَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي العَاصِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ شيئاً[1]. رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ ليس بإسنادِهِ بَأْسٌ، وصحَّحَهُ الحاكمُ، وهو من روايةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قال ابْنُ القَيِّمِ: «ولم يكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُ بينَ مَنْ أسلمَ وبين امرأتِهِ إذا لَمْ تُسْلِمْ معه، بل متى أسلمَ الآخَرُ. فالنِّكَاحُ بحالِهِ ما لم تَتَزَوَّجْ... هٰذه هي سُنَّتُهُ المعلومةُ. قال الشافعيُّ: أسلم أبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بمرِّ الظَّهْرَانِ، وهي وادي خُزَاعَةَ. وبِخُزَاعَةَ مسلمونَ قبلَ الفتحِ في دارِ الإسلامِ، ورجعَ إلى مكةَ وهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ على غَيْرِ الإسلامِ، فأخذَتْ بِلِحْيَتِهِ وقالتْ: اقتلوا الشَّيْخَ الضَّالَّ،

---

(١) في بعض الروايات: لم يحدث صداقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً.

ثُمَّ أسلمَتْ هِنْدٌ بعدَ إسلامِ أبي سفيانَ بأيامٍ كثيرةٍ، وقد كانَتْ كافِرَةً مقيمةً بدارٍ ليسَتْ بدارِ إسلامٍ، وأبو سفيانَ بها مُسْلِمٌ وهِنْدٌ كافرةٌ، ثُمَّ أسلمَتْ بعد انقضاءِ العِدَّةِ وٱسْتَقَرَّا على النكاحِ إلاَّ أنَّ عِدَّتَهَا لم تَنْقَضِ حَتَّىٰ أَسْلَمَتْ.

وكانَ كذٰلك حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وأسلامُهُ، وأسلَمَتِ امرأةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وامرأةُ عِكْرَمَةَ بْنِ أبي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، وصارَتْ دارُهَا دارَ الإسلامِ، وظهرَ حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ وهربَ عِكْرَمَةُ إلى اليَمَنِ، وهي دارُ حَرْبٍ وصفوانُ يريدُ اليمنَ، وهي دارُ حربٍ، ثم رجعَ صفوانُ إلى مكةَ، وهي دارُ الإسلامُ، وشَهَدَ حُنَيناً، وهو كافِرٌ، ثم أسلَمَ فٱستَقَرَّتْ عندهُ امرأَتُهُ بالنكاحِ الأوَّلِ وذٰلكَ أنَّهُ لم تَنْقَضِ عِدَّتُهَا. وقد حَفِظَ أهلُ العِلْمِ بالمغازي، أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ كانتْ عندَ رجلٍ بِمَكةَ فأَسْلَمَتْ وهاجرتْ إلى المدينةِ، فقَدِمَ زوجُها وهي في العِدَّةِ فٱسْتَقَرَّ على النِّكَاحِ. انتهىٰ.

قال صاحِبُ الروضَةِ النَّدِيَّةِ بعدما نقلَ هٰذا الكلامَ: أقولُ: إنَّ إسلامَ المرأةِ مَعْ بقاءِ زوجِهَا في الكفرِ ليسَ بمنزلةِ الطَّلاقِ، إذ لو كانَ كذٰلك لم يكنْ لهُ عليها سبيلٌ بعد انقضاءِ عِدَّتِهَا إلاَّ برضَاهَا مع تجديدِ العقدِ، فالحاصلُ أنَّ المرأةَ المُسْلِمَةَ إنْ حَاضَتْ بعد الإسلامِ ثُمَّ طَهُرَتْ كانَ لها أنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَتْ، فإذا تزوَّجَتْ لَمْ يَبْقَ للأوَّلِ عليها سبيلٌ إذا أَسْلَمَ. وإنْ لم تَتَزَوَّجْ كانت تحت عَقْدِ زوجِهَا الأوَّلِ، ولا يُعْتَبَرُ تَجْدِيدُ عَقْدٍ وَلاَ تَرَاضٍ. هٰذا ما تقتضيهِ الأَدِلَّةِ وإنْ خَالَفَ أقوالَ الناسِ، وهٰكذا الحُكْمُ في ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فإنَّهُ إذا عَادَ المُرْتَدُّ إلى الإسلامِ كان حُكْمُهُ حُكْمَ إِسْلامِ مَنْ كانَ بَاقِياً عَلَى الكُفرِ.

الطَّلاَقُ

تَعْرِيفُهُ: الطَّلاَقُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الإِطْلاقِ، وهو الإِرْسَالُ والتَّرْكُ. تقول: أَطْلَقْتُ الأَسِيرَ، إذا حَلَلْتَ قَيْدَهُ وأَرْسَلْتَهُ. وفي الشَّرْعِ: حَلُّ رابِطَةِ الزواجِ، وإنهاءُ العلاقةِ الزوجيةِ.

كَرَاهَتُهُ: إنَّ استقرارَ الحياةِ الزوجيةِ غايةٌ من الغاياتِ التي يَحْرِصُ عليها الإسلامُ. وعقدُ الزواجِ إنَّما يُعْقَدُ للدَّوامِ والتأبيدِ إلى أنْ تَنْتَهِيَ الحياةُ؛ ليتسنَّىٰ للزوجينِ أنْ يَجْعَلاَ من البيتِ مَهْداً يَأْوِيَانِ إليه، ويَنْعَمَانِ في ظِلالِهِ الوارِفَةِ؛ وليتمكَّنَا مِنْ تَنْشِئَةِ أولادِهِمَا تَنْشِئَةً صالحةً. ومن أجلِ هٰذا كانت الصِّلَةُ بين الزوجين مِنْ أَقْدَسِ الصِّلاتِ وأَوْثَقِهَا. وليس أَدَلُّ على قُدْسِيَّتِهَا مِنْ أنَّ اللَّهَ سبحانهُ سَمَّىٰ العَهْدَ بين الزوجِ وزوجَتِهِ بالميثاقِ الغليظِ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1] . وإذا كانتِ العلاقةُ بين الزَّوْجَيْنِ هٰكذا مُوَثَّقَةً مُؤَكَّدَةً؛ فإنَّهُ لا ينبغي الإخلالُ بها، ولا التَّهْوِينُ مِنْ شَأْنِهَا. وكلُّ أمرٍ مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُوهِنَ من هٰذه الصِّلَةِ، ويُضْعِفَ مِنْ شَأْنِهَا؛ فهو بَغِيضٌ إلى الإسلامِ؛ لفواتِ المنافعِ وذهابِ مصالحِ كلٍّ مِنَ الزَّوجينِ.

فعنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقُ»**[2] . وأيُّ إنسانٍ أرادَ أنْ يُفْسِدَ ما بينَ الزوجين من علاقةٍ، فهو في نَظَرِ الإسلامِ خارجٌ عنهُ، وليس له شَرَفُ الانتسابِ إليه. يقولُ الرسولُ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ[3] امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»**[4]. وقد يَحْدُثُ أنَّ

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) خبب: أفسد.

(٤) رواه أبو داود والنسائي.

بعضَ النِّسْوَةِ يُحَاوِلُ أنْ يَسْتَأْثِرَ بالزَّوْجِ ويَحِلَّ مَحَلَّ زَوْجَتِهِ؛ والإسلامُ يَنْهىٰ عَنْ ذٰلك أشدَّ النَّهيَ. فعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**[١] **وَلِتَنْكِحَ؛ فإنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**. والزوجَةُ التي تطلُبُ الطلاقَ من غيرِ سببٍ ولا مقتضٍ، حرامٌ عليها رائِحَةُ الجنةِ. فعن ثَوْبَانَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أيُّمَا امْرَأةٍ سَألَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»**[٢].

حُكْمُهُ[٣]: اخْتَلَفَتْ آراءُ الفقهاءِ في حُكْمِ الطلاقِ، والأصحُّ من هٰذه الآراءِ، رَأْيُ الَّذينَ ذَهَبُوا إلى حَظْرِهِ إلاَّ لِحَاجَةٍ، وهُمُ الأَحْنَافُ والحَنَابِلَةُ. واستدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ، مِطْلاَقٍ»**. ولأنَّ في الطَّلاقِ كُفْراً لنعمةِ اللَّهِ، فإنَّ الزواجَ نِعْمَةٌ من نِعَمِهِ، وكُفْرَانُ النِّعْمَةِ حَرَامٌ. فلا يَحِلُّ إلاَّ لضرورةٍ. ومن هٰذه الضرورةِ التي تبيحُهُ أَنْ يَرْتَابَ الرجلُ في سُلُوكِ زوجَتِهِ، أو أن يستقِرَّ في قلبِهِ عدمُ اشْتِهَائِهَا، فإنَّ اللَّهَ مقَلِّبُ القلوبِ، فإنْ لم تكنْ هناكَ حاجةٌ ماسةٌ إلى الطلاقِ يكونُ حينئذٍ محضَ كُفْرانِ نعمةِ اللَّهِ، وسوءَ أدَبٍ من الزوجِ، فيكونُ مكروهاً محظوراً.

وللحنابِلَةِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، نُجْمِلُهُ فيما يلي: فعندهم قد يكونُ الطلاقُ واجِباً، وقد يكونُ محرَّماً، وقد يكونُ مباحاً، وقد يكونُ مَندوباً إليه. فأمَّا الطَّلاَقُ الواجِبُ: فهو طلاقُ الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاقِ بَيْنَ الزوجَيْنِ، إذا رَأَيَا أنَّ الطلاقَ هو الوسيلةُ لقَطْعِ الشِّقَاقِ. وكذٰلك طلاقُ المُولي بعدَ التربُّصِ، مُدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن

---

(١) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزوجها. ولها أن تتزوج زوجاً آخر.
(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.
(٣) أي الوصف الشرعي له.

﴿فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] . وأَمَّا الطَّلاقُ المُحَرَّمُ: فهو الطلاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إليه، وإنَّما كانَ حَراماً، لأنَّهُ ضَرَرٌ بنفسِ الزوجِ، وضَرَرٌ بزوجَتِهِ، وإعدامٌ للمصلحةِ الحاصلةِ لهما من غيرِ حاجةٍ إليه. فكانَ حراماً، مِثْلُ إتلافِ المالِ، ولقولِ الرسولِ ﷺ: **«لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**.

وفي روايةٍ أخرىٰ أنَّ هٰذا النَّوْعَ من الطَّلاقِ مكروهٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللّٰهِ الطَّلاَقُ»**. وفي لفظٍ: **«مَا أَحَلَّ اللّٰهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ**[٢]**»** وإنَّما يكونُ مَبْغُوضاً من غَيْرِ حاجةٍ إليه ـ وقد سمَّاهُ النبيُّ ﷺ حلالاً ـ ولأنَّهُ مُزيلٌ للنِّكاحِ المُشْتَمِلِ على المصالحِ المندوبِ إليها، فيكونُ مَكْروهاً. وأمَّا الطَّلاقُ المُبَاحُ: فإنَّما يكونُ عند الحاجةِ إليه، لسُوءِ خُلُقِ المرأةِ، وسوءِ عِشْرَتِهَا، والتَّضَرُّرِ بها، من غيرِ حصولِ الغَرَضِ منها.

وأمَّا المَنْدُوبُ إليه: فهو الطَّلاَقُ الذي يكونُ عندَ تَفْرِيطِ المرأةِ في حقوقِ اللّٰهِ الواجبةِ عليها، مِثْلُ الصلاةِ ونَحْوِهَا، ولا يمكِنُهُ إجبارُهَا عليها ـ أو تكونَ غيرَ عفيفَةٍ. قال الإمامُ أحمدُ رضي اللّٰهُ عنه: لا ينبغي لهُ إمساكُهَا، وذٰلك لأنَّ فيهِ نَقْصاً لِدِينِهِ، ولا يَأْمَنُ إفسادَهَا لِفِرَاشِهِ، وإلحاقَهَا بهِ وَلَداً ليسَ هوَ منهُ، ولا بأسَ بالتَّضْيِيقِ عليها في هٰذه الحالِ، لِتَفْتَدِيَ منهُ، قال اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣][٤] . قال ابْنُ قُدَامَةَ: ويحتملُ أنَّ الطَّلاقَ في هٰذينِ

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) رواه أبو دواد.

(٣) أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

المَوْضِعَيْنِ واجبٌ. قال: ومِنَ المندوبِ إليه، الطلاقُ في حالِ الشِّقَاقِ. وفي الحالِ التي تخرجُ المرأةُ إلى المخالعةِ لتزيلَ عنها الضَّرَرَ.

حِكْمَتُهُ: قال ابْنُ سِينا في كتابِ الشِّفَاءِ: ينبغي أن يكونَ إلى الفُرْقَةِ سبيلٌ ما، وألاَّ يُسَدَّ ذٰلك من كُلِّ وجهٍ، لأنَّ حَسْمَ أسْبابِ التَّوَصُّلِ إلى الفُرْقَةِ بالكُلِيَّةِ يقتضي وجوهاً من الضَّرَرِ والخَلَلِ. منها، أنَّ مِنَ الطِّبَائِعِ ما لا يَأْلَفُ بعضَ الطبائِعِ، فكلَّما اجْتُهِدَ في الجَمْعِ بينهُما زاد الشرُّ، والنُّبُوُّ[1] وتنغَّصَتِ المَعَايِشُ. ومنها أنَّ مِنَ النَّاسِ من يُمْنَىٰ (أي يُصَابُ) بزوجٍ غَيْرِ كُفْءٍ. ولا حَسَنِ المَذَاهِبِ في العِشْرَةِ، أو بغيضٍ تعافُهُ الطبيعةُ، فيَصِيرُ ذٰلك داعيةً إلى الرغبةِ في غيرِهِ، إذِ الشهوةُ طبيعةٌ، ربما أدَّىٰ ذٰلك إلى وجوهٍ من الفسادِ؛ ورُبَّمَا كان المُتَزَاوِجَانِ لا يتعاونانِ على النَّسْلِ، فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أنْ يكونَ إلى المفارقةِ سبيلٌ، ولكنهُ يجبُ أنْ يكونَ مُشَدَّداً فيه».

الطَّلاَقُ عِنْدَ اليَهُودِ[2]: الذي دُوِّنَ في الشَّريعةِ عِنْدَ اليهودِ وجَرَىٰ عليهِ العملُ؟ أنَّ الطلاقَ يُبَاحُ بغيرِ عُذْرٍ، كرغْبَةِ الرجلِ بالتزوُّجِ بأجملِ من امْرَأَتِهِ، ولكنَّهُ لا يُحْسِنُ بدونِ عذرٍ، والأعذارُ عندهم قسمان:

١ ـ عُيُوبُ الخِلْقَةِ، ومنها: العَمَشُ، والحَوَلُ، والبَخَرُ، والحَدَبُ، والعَرَجُ، والعُقْمُ.

٢ ـ وعُيُوبُ الأَخْلاَقِ، وذكروا منها: الوَقَاحَةُ، والثَّرْثَرَةُ، والوَسَاخَةُ، والشَّكَاسَةُ، والعِنَادُ، والإِسْرَافُ، والنُّهْمَةُ، والبِطْنَةُ، والتَّأَنُّقُ في المطاعمِ،

(١) النبوّ: أي الخلاف.

(٢) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٧.

والفَخْفَخَةُ. والزِّنَى أقوىٰ الأعذارِ عندهم، فيكفي فيهِ الإشاعةُ، وإنْ لم تثبُتْ، إلاَّ أنَّ المسيحَ عليه السلام لم يُقِرَّ مِنْهَا إلاَّ عِلَّةَ الزِّنَى، وأمَّا المرأةُ فليس لها أن تطلُبَ الطلاقَ مهما تكُنْ عيوبُ زوجِهَا، ولو ثَبَتَ عليهِ الزِّنَى ثبوتاً.

الطَّلاَقُ في المَذَاهِبِ المَسِيحِيَّةِ: تَرْجِعُ جميعُ المذاهِبِ المسيحيةِ التي تَعْتَنِقُهَا أُمَمُ الغَرْبِ المَسِيحِيِّ إلى ثلاثَةِ مَذَاهِبَ:

١ ـ المَذْهَبُ الكَاثُولِيكِيُّ.

٢ ـ المَذْهَبُ الأرثُوذُكْسِيُّ.

٣ ـ المَذْهَبُ البرُوتُوسْتَنْتِيُّ.

فالمذهبُ الكاثوليكيُّ يُحَرِّمُ الطلاقَ تَحريماً باتًّا، ولا يبيحُ فَصْمَ الزواجِ لأيِّ سببٍ مهما عَظُمَ شأنُهُ، وحتَّى الخِيَانَةِ الزوجيةِ نَفْسِهَا لا تُعَدُّ في نَظَرِهِ مُبَرِّراً للطلاقِ، وكُلُّ ما يُبيحُهُ في حالةِ الخيانَةِ الزوجيةِ، هو التَّفْرِقَةُ الجسميَّة، بينَ شَخْصَي الزَّوْجَيْنِ، مع اعتبارِ الزوجيةِ قائمةً بينهُمَا من النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فلا يجوزُ لواحدٍ منهما في أثناءِ هٰذه الفُرْقَةِ أنْ يَعْقِدَ زواجَهُ على شخصٍ آخرَ، لأنَّ ذٰلك يُعْتَبَرُ تَعدُّداً للزوجاتِ، والدِّيَانَةُ المسيحيةُ لا تُبيحُ التعدُّدَ بِحَالٍ. وتَعْتَمِدُ الكاثوليكيةُ في مذهبِهَا هٰذا على ما جاءَ في إنجيلِ مُرْقُصَ على لسانِ المسيحِ إذ يقولُ:...«٨ ويكونُ الاثنان جَسَداً واحِداً، إذنْ ليسا بَعْدُ اثنينِ، بل جَسَدٌ واحِدٌ، ٩ فالذي جمعَهُ اللَّهُ لا يُفَرِّقُهُ إنسانٌ»[1] والمذهبانِ المسيحيَّان الآخران، الأرثوذكسيُّ والبروتوستنتيُّ، يبيحان الطَّلاقَ في بعضِ حالاتٍ محدودةٍ، من أهمِّها

---

(١) مرقص إصحاح ١٠ الآيتان ٨ و٩.

الخيانةُ الزوجيةُ، ولكنَّهُما يُحَرِّمَانِ على الرجلِ والمرأةِ كِلَيْهِمَا أنْ يَتزَوَّجَا بعدَ ذٰلك، وتعتمدُ المذاهبُ المسيحيةُ التي تبيحُ الطلاقَ في حالةِ الخيانةِ الزوجيةِ على ما وردَ في إنجيلِ مَتَّىٰ، على لسانِ المسيحِ، إذ يقول: «مَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ إلاَّ لعلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي»[١].

وتعتمدُ المذاهبُ المسيحيةُ في تحريمِهَا الزواجَ على المطلِّقِ والمطلَّقَةِ على ما وردَ في إنجيلِ مُرْقُص إذ يقولُ: «مَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ وتزوَّجَ بأخْرىٰ يَزْنِي عليها، وإنْ طَلَّقَتِ امرأةٌ زَوْجَهَا، وتَزَوَّجَتْ بآخرَ تَزْنِي»[٢].

الطَّلاَقُ في الجَاهِلِيَّةِ: قالتْ أُمُّ المؤمِنِين عائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها: «كانَ الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وهي امرأتُهُ إذا راجَعَهَا وهي في العِدَّةِ، وإنْ طلَّقَهَا مائةَ مَرَّةٍ، أو أكْثَرَ، حتَّىٰ قال رجلٌ لامرأتِهِ: واللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِيني مِنِّي، ولا آويكِ أبداً، قالتْ: وكيف ذٰلك؟... قال: أُطَلِّقُكِ، فكلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ حتَّى دخلَتْ على عَائِشَةَ، فأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ حَتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣] ... قالت عائشةُ: فاستأنَفَ الناسُ الطلاقَ مُسْتَقْبَلاً، من كان طلَّقَ، ومن لم يكنْ طلَّق. رواهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ ـ ٣٢.
(٢) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

الطَّلاَقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ(١)

جَعَلَ الإسلاَمُ الطَّلاَقَ مِنْ حَقِّ الرجُلِ وحدَهُ، لأَنَّهُ أَحْرَصُ على بَقَاءِ الزوجيةِ التي أَنْفَقَ في سبيلِهَا من المالِ، ما يحتاجُ إلى إنفاقِ مِثْلِهِ، أو أكْثَرَ مِنْهُ، إذا طلَّقَ وأرادَ عَقْدَ زواجٍ آخرَ. وعليهِ أنْ يُعْطِيَ المطلَّقَةَ مؤخَّرَ المهرِ، ومُتْعَةَ الطَّلاقِ، وأنْ يُنْفِقَ عليها في مدَّةِ العِدَّةِ. ولأنَّهُ بذٰلك، وبمقتضىٰ عَقْلِهِ ومِزَاجِهِ يكونُ أصبَرَ على ما يَكْرَهُ من المرأةِ، فلا يُسَارِعُ إلى الطلاقِ لِكُلِّ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا، أو سَيِّئَةٍ مِنْهَا يَشُقُّ عليهِ احتمالُهَا، والمرأةُ أسرَعُ منهُ غَضَباً، وأقلُّ احتمالاً، وليسَ عليها من تَبِعَاتِ الطَّلاَقِ ونفقاتِهِ مِثْلُ ما عليه، فهي أجدَرُ بالمبادَرَةِ إلى حَلِّ عُقْدَةِ الزوجِيَّةِ، لأدنىٰ الأسبابِ، أو لِمَا لا يُعَدُّ سَبَباً صحيحاً إنْ أُعْطِيَ لها هٰذا الحقُّ. والدَّليلُ على صحَّةِ هٰذا التعليلِ الأخيرِ، أنَّ الإفرنجَ لما جَعَلُوا طلبَ الطَّلاَقِ حقّاً للرجالِ والنِّساءِ على السَّواءِ كَثُرَ الطَّلاقُ عندَهُمْ، فصارَ أضعافَ ما عندَ المسلمين.

مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلاَقُ

اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ الزَّوْجَ، العاقِلَ، البالِغَ، المُخْتَارَ هو الذي يجوزُ لهُ أنْ يُطَلِّقَ، وأنَّ طَلاَقَهُ يَقَعُ. فإذا كانَ مَجْنُوناً، أو صَبِيّاً، أو مُكْرَهاً، فإنَّ طَلاقَهُ يُعْتَبَرُ لَغْواً لو صدَرَ منهُ. لأنَّ الطَّلاقَ تَصَرُّفٌ من التَّصَرُّفَاتِ التي لها آثارُهَا ونتائِجُهَا في حياةِ الزوجينِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكونَ المطلِّقُ كامِلَ الأهليَّةِ، حتَّى تَصِحَّ تَصَرُّفَاتُهُ. وإنَّمَا تكمُلُ الأهليةُ بالعقلِ، والبلوغِ، والاختيارِ، وفي هٰذا يروِي أصحابُ السُّنَنِ، عن عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عنِ

(١) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**[1]**، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**». وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاَقَ المَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**». رواهُ التِّرْمِذِيُّ والبُخَارِيُّ موقوفاً. وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهُمَا فيمن يُكْرِهُهُ اللصوصُ فَيُطَلِّقُ ـ فليسَ بشيءٍ، رواهُ البُخَارِيُّ.

وللعُلَماءِ آراءٌ مختلِفَةٌ في المسائلِ الآتيةِ نُجْمِلُهَا فيما يلي:

١ ـ طَلاَقُ المُكْرَهِ.

٢ ـ طَلاَقُ السَّكْرَانِ.

٣ ـ طلاقُ الهازِلِ.

٤ ـ طلاقُ الغَضْبَانِ.

٥ ـ طلاقُ الغَافِلِ والسَّاهِي.

٦ ـ طلاقُ المَذْهُوشِ.

١ ـ طلاقُ المُكْرَهِ: المُكْرَهُ لا إرادةَ لهُ ولا اختيارَ، والإرادةُ والاختيارُ هي أساسُ التكليفِ، فإذا انتفَيَا انتفى التكليفُ واُعْتُبِرَ المُكْرَهُ غَيْرَ مسؤولٍ عن تصرُّفَاتِهِ، لأَنَّهُ مسلوبُ الإرادةِ، وهو في الواقِعِ يُنَفِّذُ إرادةَ المُكْرِهِ. فمن أُكْرِهَ على النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لا يَكْفُرُ بذٰلك. لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2] . ومَنْ أُكْرِهَ على الإسلامِ لا يُصْبِحُ مُسْلِماً، ومَنْ أُكْرِهَ على الطَّلاَقِ لا يَقَعُ طَلاَقُهُ. رُوِيَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) يحتلم: يبلغ.
(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

قال: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». أخرجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وابْنُ حِبَّانٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والطَّبْرَانِيُّ، والحَاكِمُ وحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ. وإلى هٰذا ذَهَبَ مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وداوُدُ من فقهاءِ الأمصارِ، وبهِ قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: طَلَاقُ المُكْرَهِ وَاقِعٌ، ولا حُجَّةَ لهم فيما ذَهَبُوا إليهِ، فَضْلاً عن مخالَفَتِهِمْ لجمهورِ الصَّحَابَةِ.

٢ ـ **طلاقُ السَّكْرَانِ**: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ طلاقَ السَّكْرَانِ يَقَعُ، لأنَّهُ المُتَسَبِّبُ بإدخالِ الفسادِ على عَقْلِهِ بإرادَتِهِ. وقال قومٌ: إنَّهُ لَغْوٌ لا عِبْرَةَ لهُ، لأنَّهُ هو والمجنونُ سواءٌ، إذْ أنَّ كُلاً منهُمَا فاقِدُ العقلِ الَّذِي هو مُنَاطُ التكليفِ، ولأنَّ اللَّهَ سبحانَهُ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1] . فجعلَ سُبْحَانَهُ قولَ السَّكْرانِ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ، لأنَّهُ لا يَعْلَمُ ما يقول. وثَبَتَ عن عُثْمَانَ أنَّهُ كانَ لا يَرَىٰ طَلَاقَ السَّكْرَانِ. وذهبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يخالفُ عُثْمَانَ في ذٰلكَ أحدٌ من الصحابةِ. وهو مذهبُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ورَبِيعَةَ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وأبي ثَوْرٍ، والشافعيِّ في أحدِ قَوْلَيْهِ واختارَهُ المُزَنِيُّ من الشافعيةِ وهو إحدىٰ الرواياتِ عن أحمدَ وهي التي استقرَّ عليها مذهبُهُ وهو مذهَبُ أهلِ الظاهِرِ كلِّهِمْ، واختارَهُ مِنَ الحنفيةِ أبو جَعْفَرَ الطَّحَاوِيُّ وأبو حَسَنِ الكَرْخِيُّ، قال الشوكانيُّ: إنَّ السكرانَ الذي لا يعقِلُ لا حُكْمَ لِطَلَاقِهِ لِعَدَمِ المناطِ الذي تدورُ عليهِ الأحكامُ، وقد عيَّنَ الشارعُ عقوبَتَهُ فليسَ لنا أنْ نُجَاوِزَهَا برأينَا، ونقولُ يقعُ طلاقُهُ عقوبةً لهُ، فَيَجْمَعُ له بينَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

غُرْمَيْنِ. وقد جرَىٰ العملُ أخيراً في المحاكِمِ بهٰذا المذهبِ، فقد جاءَ في المرسومِ بقانونٍ برقمِ ٢٥لسنة ١٩٢٩في المادة الأولى منه: (لا يَقَعُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ والمُكْرَهِ).

٣ ـ **طلاقُ الغَضْبَانِ**: والغضبانُ الذي لا يَتَصَوَّرُ ما يقولُ ولا يدري ما يصدُرُ عنهُ، لا يقعُ طلاقُهُ لأنَّهُ مسلوبُ الإرادةِ. روىٰ أحمدُ، وأبو داوُدَ، وابْنُ ماجَةَ، والحاكمُ، وصحَّحَهُ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ**». وفُسِّرَ الإِغْلاَقُ بِالغَضَبِ، وفُسِّرَ بِالإِكْرَاهِ، وفُسِّرَ بِالجُنُونِ. وقال ابْنُ تَيْمِيَّةَ كما في زَادِ المَعَادِ: حقيقةُ الإِغْلاَقِ أنْ يُغْلَقَ على الرَّجُلِ قَلْبُهُ فلاَ يَقْصِدُ الكلامَ أو لا يعلمُ بهِ كأنَّهُ انْغَلَقَ عليهِ قصدُهُ وإرادَتِهِ. قال: ويدخلُ في ذٰلك طلاقُ المُكْرَهِ، والمجنونِ، ومَنْ زالَ عقلُهُ بسُكْرٍ أو غَضَبٍ، وكلُّ ما لا قَصْدَ لَهُ، ولا معرفةَ له بما قال، والغَضَبُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ ما يزيلُ العقلَ فلا يَشْعُرُ صاحبُهُ بما قال، وهٰذا لا يقعُ طلاقُهُ بلا نِزَاعٍ.

٢ ـ ما يكونُ في مبادِئِهِ بحيثُ لا يَمْنَعُ صاحبَهُ من تصوُّرِ ما يقولُ وقصدِهِ، فهٰذا يقعُ طلاقُهُ.

٣ ـ أن يَسْتَحْكِمَ ويشتدَّ بهِ فلا يُزِيلُ عقلَهُ بالكلِّيَةِ، ولكنَّهُ يَحُولُ بينَهُ وبينَ نيَّتِهِ بحيثُ يندمُ على ما فَرَّطَ منهُ إذا زادَ فهٰذا محلُّ نَظَرٍ. وعَدَمُ الوقوعِ في هٰذهِ الحالةِ قويٌّ متَّجهٌ.

٤ ـ **طَلاَقُ الهَازِلِ**[1] **والمُخْطِىءِ**: يرىٰ جمهورُ الفقهاءِ أنَّ طَلاَقَ

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجادّ، مأخوذ من الجدّ.

الهازِلِ يَقَعُ، كما أَنَّ نكاحَهُ يَصِحُّ، لما رواهُ أَحْمَدُ، وأبو داوُدَ، وابْنُ ماجَةَ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ والطَّلاَقُ والرَّجْعَةُ». وهٰذا الحديثُ وإنْ كانَ في إسنادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، وهو مختلَفٌ فيهِ، فإنَّهُ قد تَقَوَّىٰ بأحاديثَ أُخْرَىٰ. وذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى عَدَمِ وقوعِ طلاقِ الهازِلِ. منهم: البَاقِرُ، والصَّادِقُ، والنَّاصِرُ. وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ ومَالِكٍ، إذْ أنَّ هؤلاء يَشْتَرِطُونَ لوقوعِ الطلاقِ الرِّضَا بالنُّطْقِ اللِّسَانيِّ، والعِلْمَ بمعناهُ، وإرادةَ مُقْتَضَاه، فإذا انتفَتِ النِّيَّةُ، والقَصْدُ اعْتُبِرَ اليَمِينُ لَغْواً، لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1] . وَإِنَّما العَزْمُ مَا عَزَمَ العَازِمُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، ويَقْتَضِي ذٰلِكَ إرادةً جَازِمةً بِفعلِ المعْزومِ عليه، أو تَرْكِهِ. ويقولُ الرسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والطلاقُ عملٌ مُفْتَقِرٌ إلى النيةِ، والهازِلُ لاَ عَزْمَ لَهُ وَلاَ نِيَّةَ. وروىٰ البُخَارِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ»[2]. أمَّا طلاقُ المُخْطِىءِ، وهو مَنْ أرادَ التَّكَلُّمَ بغيرِ الطلاقِ فسَبَقَ لسانُهُ إليهِ، فقد رأىٰ فقهاءُ الأحنافِ: أنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ قضاءً، وأمَّا ديانةً فيما بينَهُ وبينَ ربِّهِ فلا يقعُ عليهِ طلاقُهُ وزوجَتُهُ حلالٌ لهُ.

٥ ـ **طَلاقُ الغافِلِ والسَّاهِي**: وَمِثْلُ المُخْطِىءِ والهَازِلِ، الغافِلُ والساهِي، والفرقُ بينَ المخطىءِ والهازِلِ، أنَّ طلاقَ الهازِلِ يقعُ قضاءً

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٢) قال الحافظ: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ابن القيم: أي عن غرض من المطلِّق في وقوعه. رسالة الطلاق، ص ٥٧.

ودِيَانةً، عندَ مَنْ يَرَىٰ ذٰلك، وطلاقُ المخطىءِ يقعُ قضاءً فَقَطْ، وذٰلك أنَّ الطلاقَ ليس مَحَلاً للهَزْلِ ولا لِلَّعِبِ.

٦ ـ **طَلاقُ المَدْهُوشِ**: المَدْهُوشُ الذي لا يَدْرِي ما يقولُ، بسببِ صَدْمَةٍ أصابَتْهُ فأذْهَبَتْ عقلَهُ وأطاحَتْ بتَفْكِيرِهِ، لا يقعُ طلاقُهُ، كما لا يقعُ طلاقُ المجنونِ، والمعتوهِ، والمُغْمَىٰ عليهِ، ومن اختلَّ عقلُهُ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ، أو مصيبةٍ فَاجَأَتْهُ.

مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ

لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ عَلَى المَرأةِ إلاَّ إذا كانت مَحَلاً لهُ، وإنَّما تكونُ مَحَلاً لهُ في الصُّوَرِ الآتيةِ:

١ ـ إذا كانَتِ الزوجيةُ قائمةً بينها وبين زوجِهَا حقيقةً.

٢ ـ إذا كانَتْ مُعْتَدَّةً من طلاقٍ رَجْعِيٍّ، أو مُعْتَدَّةً من طلاقٍ بائِنٍ بَيْنُونَةً صغرىٰ، لأنَّ الزوجيةَ في هاتينِ الحالتينِ تُعْتَبَرُ قائمةً حُكْماً حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ العِدَّةُ...

٣ ـ إذا كانَتِ المرأةُ في العِدَّةِ الحاصِلَةِ بالفُرْقَةِ التي تُعْتَبَرُ طلاقاً... كَأَنْ تكونَ الفُرْقَةُ بسببِ إِبَاءِ الزوجِ الإسلامَ إذا أسلَمَتْ زوجتُهُ... أو كانَتْ بسبَبِ الإِيلاءِ فإنَّ الفُرْقَةَ في هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ تُعْتَبَرُ طلاقاً عند الأحنافِ.

٤ ـ إذا كانَتِ المرأةُ مُعْتَدَّةً من فُرْقَةٍ... اعْتُبِرَتْ فَسْخاً لَم يَنْقُضِ العَقْدَ من أساسِهِ ولم يُزِلِ الحِلَّ... كالفُرْقَةِ بِرِدَّةِ الزَّوجَةِ، لأنَّ الفَسْخَ في هٰذه الحالةِ إنَّما كانَ لطارىءٍ طَرَأَ يمنعُ بقاءَ العقدِ بعدَ أنْ وَقَعَ صَحِيحاً...

مَنْ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ

قلنا: إنَّ الطلاقَ لا يقعُ على المرأةِ إلاَّ إذا كانَتْ مَحَلاً لهُ... فإذا لم تكُنْ مَحَلاً لَهُ فلا يَقَعُ عليها الطلاقُ... فالمُعْتَدَّةُ من فسخِ الزواجِ بسببِ عَدَمِ الكفاءَةِ أو لنقصِ المهرِ عن مَهْرِ المِثْلِ، أو لِخَيَارِ البلوغِ، أو لظهورِ فسادِ العقدِ بسببِ فَقْدِ شَرْطٍ من شُروطِ صِحَّتِهِ، لا يقعُ عليها الطلاقُ، لأنَّ العقدَ في هٰذه الحالاتِ قد نُقِضَ من أصلِهِ فلم يَبْقَ لهُ وجودٌ في العِدَّةِ، فلو قال الرجلُ لامرأتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ - وهي في هٰذه الحالةِ - فقولُهُ لَغْوٌ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أيُّ أَثَرٍ... وكذٰلكَ لا يقعُ الطلاقُ على المطلَّقَةِ قبلَ الدخولِ وقبلَ الخَلْوَةِ بها خَلْوَةً صَحِيحَةً، لأنَّ العلاقةَ الزوجيةَ بينهما قد انتهتْ، وأصبحَتْ أجنبيةً بمجرَّدِ صُدُورِ الطَّلاقِ، فلا تكونُ مَحَلاً للطلاقِ بعد ذٰلك... لأنَّها ليستْ زوجَتَهُ ولا مُعْتَدَّتَهُ. فلو قالَ لِزَوْجَتِهِ غَيْرِ المدخولِ بها حقيقةً أو حُكْماً: أَنْتِ طَالِقٌ... أَنتِ طَالِقٌ... أَنْتِ طَالِقٌ، وقعتْ بالأُولىٰ فَقَطْ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ، لأنَّ الزوجيَّةَ قائمةٌ... أمَّا الثَّانِيَةَ، والثَّالِثَةَ، فهما لَغْوٌ لا يقعُ بهما شيءٌ، لأنَّهما صادفتاها وهي ليست زوجَتَهُ ولا مُعْتَدَّتَهُ، حيثُ لا عِدَّةَ لِغَيْرِ المدخولِ بها[1]. وكذٰلك لا يقعُ الطلاقُ على أجنبيةٍ لم تَرْبِطْهَا بالمُطَلِّقِ زَوْجِيَّةٌ سابقةٌ. فلو قال لامرأةٍ لم يَسْبِقْ لهُ الزواجُ بها: «أنتِ طالِقٌ يكونُ كلامُهُ لَغْواً لاَ أَثَرَ لَهُ، وكذٰلك الحُكْمُ فيمن طُلِّقَتْ وانتهَتْ عِدَّتُهَا، لأنَّها بانتِهَاءِ العِدَّةِ تُصْبِحُ أجنبيةً عنهُ. ومِثْلُ ذٰلك المُعْتَدَّةِ من طلاقٍ ثلاثٍ، لأنَّهَا بعد الطلاقِ الثلاثِ تكونُ قد بانَتْ منهُ بَيْنُونَةً كُبْرىٰ، فلا يكونُ للطلاقِ مَعْنىً...

(١) وهٰذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي: وقال مالك!... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ثلاثاً. فهي نسق! «أي متابعة وراء بعضها» فإنه يكون

الطَّلاَقُ قَبْلَ الزَّوَاجِ

لا يقعُ الطلاقُ إذا عَلَّقَهُ على التَّزَوُّجِ بأجنبيةٍ، كَأَنْ يقولَ إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، لما رواهُ التِّرْمِذِيُّ عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عَتِقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»**. قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هٰذا البابِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. ورُوِيَ ذٰلك عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، وغيرِ واحدٍ من فقهاءِ التابعينَ وبهِ يقولُ الشافعيُّ. وقال أبو حنيفَةَ، في الطَّلاَقِ المُعَلَّقِ: إنَّهُ يَقَعُ إذا حَصَلَ الشَّرْطُ، سواء عَمَّمَ المُطَلِّقُ جَمِيعَ النِّساءِ، أَمْ خَصَّصَ. وقال مالكٌ وأصحابُهُ: إنْ عَمَّمَ جميعَ النّساءِ لم يَلْزَمْهُ، وإنْ خَصَّصَ لَزِمَهُ. ومثالُ التعميمِ أنْ يقولَ: إنْ تَزَوَّجْتُ أيَّ امرَأةٍ فَهِيَ طَالِقٌ. ومثالُ التَّخْصِيصِ: أنْ يقولَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ ـ وذكرَ امرأةً بعيْنِهَا ـ فهي طَالِقٌ.

مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ

يقعُ الطلاقُ بكلِّ ما يدلُّ على إنهاءِ العلاقةِ الزوجيةِ، سواءٌ أكانَ ذٰلك باللفظِ، أم بالكتابةِ إلى الزَّوْجَةِ، أم بالإِشَارَةِ مِنَ الأَخْرَسِ، أو بِإِرْسَالِ رَسُولٍ.

ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد كأنه قال!... «أنت طالق ثلاثاً» وقال في بداية المجتهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله: «طلقتك ثلاثاً» قال: «يقع الطلاق ثلاثاً» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه. قال: «لا يقع» وهٰذا بخلاف المدخول بها.

١ ـ الطَّلاَقُ بِاللَّفْظِ

واللفظُ قد يكونُ صَريحاً، وقد يكونُ كِنَايَةً، فالصَّريحُ هو الذي يُفْهَمُ من معنىٰ الكلامِ عند التَّلَفُّظِ بهِ، مِثْلُ: أنتِ طالقٌ ومُطَلَّقَةٌ، وكلُّ ما اشْتَقَّ من لفظِ الطلاقِ. وقال الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ: ألفاظُ الطَّلاَقِ الصَّريحةُ ثلاثةٌ: الطَّلاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ، وهي المذكورةُ في القرآنِ الكريمِ. وقال بعضُ أهلِ الظاهرِ: لا يقعُ الطلاقُ إلاَّ بهٰذه الثلاثِ... لأنَّ الشرعَ إنَّما وَرَدَ بهٰذه الألفاظِ الثلاثةِ... وهي عبادةٌ، ومن شروطِهَا اللفظُ فَوَجَبَ الاقْتِصَارُ على اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ الواردِ فيها[1].

والكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلاَقَ وغَيْرَهُ: مِثْلُ: أَنْتِ بائِنٌ، فهو يحتملُ البَيْنُونَةَ[2] عن الزواجِ، كما يحتملُ البينونةَ عن الشَّرِّ. ومِثْلُ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فإنَّها تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَهَا عِصْمَتَهَا... كما تَحْتَمِلُ تمليكَهَا حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ. ومِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فهيَ تَحْتَمِلُ حُرْمَةَ المُتْعَةِ بِهَا، وتحتملُ حُرْمَةَ إِيذَائِهَا...

والصَّريحُ: يقعُ بِهِ الطلاقُ من غيرِ احتياجٍ إلى نِيَّةٍ تُبَيِّنُ المُرَادَ منهُ، لظهورِ دَلاَلَتِهِ ووضوحِ معناه. ويُشْتَرَطُ في وقوعِ الطلاقِ الصريحِ: أنْ يكونَ لفظُهُ مضافاً إلى الزَّوْجَةِ كَأَنْ يقولَ: زَوْجَتِي طالقٌ، أو أنتِ طَالِقٌ. أَمَّا الكِنَايَةُ فلا يقعُ بها الطلاقُ إلاَّ بالنِّيَّةِ، فلو قال الناطِقُ بلفظِ الصريحِ: لم أُرِدِ الطَّلاَقَ ولَمْ أَقْصِدْهُ، وإنَّما أَرَدْتُ معنىً آخرَ، لا يُصَدَّقُ قضاءً، ويقعُ طلاقُهُ ولو قال الناطِقُ بالكنايةِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاَقَ، بل نَوَيْتُ معنىً آخرَ: يُصَدَّقُ قضاءً، ولا يقعُ طلاقُهُ، لاحتمالِ اللفظِ معنىٰ الطلاقِ وغَيْرِهِ، والذي يُعَيِّنُ المرادَ هو

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠...

(٢) إذ إن البينونة معناها البعد والمفارقة.

النِّيَّةُ، والقَصْدُ، وهٰذا مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، لحديثِ عائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنها، عند البُخَارِيِّ وغَيْرِهِ.

«أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قالَتْ: أَعَوْذُ باللَّهِ مِنْكَ، فقال لها: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». وفي الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهِمَا في حديثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالكٍ لما قيلَ له: «رسولُ اللَّهِ ﷺ، يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امرأتَكَ، فقال: أُطَلِّقُهَا أَمْ ماذا أفعلُ؟! قال: بل اعْتَزِلْها. فلا تَقْرَبَنَّهَا، فقال لامرأتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ». فأفادَ الحديثانِ، أنَّ هٰذه اللفظةَ تكونُ طلاقاً مع القصدِ، ولا تكونُ طلاقاً مع عَدَمِهِ. وقد جرىٰ عليهِ العملُ الآنَ: حيثُ جاءَ في القانونِ رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩في المادَّةِ الرابِعَةِ منهُ: «كِنَايَاتُ الطلاقِ: وهي ما تحتملُ الطلاقَ أو غيرَهُ لا يقع بها الطَّلاَقُ إلاَّ بالنِّيَّةِ». أمَّا مذهبُ الأحنافِ: فإنَّهُ يرىٰ أنَّ كناياتِ الطلاقِ يقعُ بها الطلاقُ بالنِّيَّةِ، وأنَّهُ يقعُ بها أيضاً الطلاقُ بدَلاَلَةِ الحَالِ. ولم يأخُذِ القانونُ، بمذهبِ الأحنافِ في الاكتِفَاءِ بدلالةِ الحالِ، بل اشترطَ أنْ يَنْوِيَ المطلِّقُ بالكنايةُ الطلاقَ.

هَلْ تَحْرِيمُ المَرْأَةِ يَقَعُ طَلاَقاً

إذا حَرَّمَ الرجلُ امْرَأَتَهُ، فإمَّا أنْ يريدَ بالتحريمِ تحريمَ العَيْنِ، أو يُريدُ الطَّلاقَ بلفظِ التَّحْريمِ غَيْرَ قاصدٍ لمعنىٰ اللفظِ، بل قصدَ التَّسريحَ. ففي الحالةِ الأُولَىٰ، لا يقعُ الطلاقُ، لما أخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ عن عائِشَةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالت: «آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الحرامَ[1] حَلاَلاً... وجعلَ في اليمينِ كفارةً». وفي صحيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهما، قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا». ثُمَّ قال: ﴿لَقَدْ

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه.

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١] . وأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عنهُ: «أنَّهُ أتاهُ رجلٌ فقال: إنِّي جعَلْتُ امرأتي عَلَيَّ حراماً. فقال: «كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلاَ هٰذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ....﴾[٢][٣] «عليكَ أَغلظُ الكفَّارةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ». وفي الحالةِ الثانيةِ: يقعُ الطلاقُ، لأنَّ لفظَ التَّحريمِ كنايةٌ كسائرِ الكناياتِ.

الحَلِفُ بِأَيْمَانِ المُسْلِمِينَ

مَنْ حَلَفَ بِأَيْمانِ المسلمينَ ثُمَّ حَنِثَ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ كفارةُ يمينٍ عند الشافعيَّةِ، ولا يلزَمُهُ طلاقٌ ولا غَيْرُهُ. ولم يَرِدْ عن مالكٍ فيه شيءٌ وإنَّما الخلافُ فيه للمتأَخِّرِينَ من المالكيةِ فقيلَ: يلزَمُهُ الاستغفارُ فقطْ، والمشهورُ المُفْتَىٰ بِهِ عندهُمْ: أنَّهُ يلزمُهُ كُلُّ ما اعتِيدَ الحَلِفُ بِهِ من المسلمين. وقد جرىٰ العُرْفُ في مِصْرَ أنْ يكونَ الحَلِفُ المُعْتَادُ باللَّهِ وبالطَّلاَقِ، وعليهِ فيَلْزَمُ مَنْ حَلِفَ بِأَيْمَانِ المُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنِثَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وبَتُّ مَنْ يَمْلِكُ عِصْمَتَهَا ولا يلزمُهُ مَشْيٌ إلى مَكَّةَ ولا صيامٌ، كما كانَ في العصورِ الأولَىٰ لعدمِ مَنْ يَحْلِفُ بذٰلك الآنَ، وقال الأَبْهَرِيُّ: يلزمُهُ الاستغفارُ فقط، وقيلَ: يلزمُهُ كفارةُ يمينٍ كما يرىٰ الشافعيةُ. وهٰذا الخِلاَفُ عندَ المَالِكِيَّةِ إذا لم يَنْوِ طلاقاً، فإنْ نوىٰ طلاقاً وحَنِثَ لَزِمَهُ اليمينُ عندَهُمْ. ونحنُ نَرَىٰ تَرْجيحَ رأيِ الأَبْهَرِيِّ وأَنَّ مَنْ حَلَفَ بذٰلك لا يلزمُهُ إلاَّ أن يستغفرَ اللَّهَ.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) سورة التحريم: الآية ١، ٢.

(٣) هٰذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

٢ ـ الطَّلاَقُ بِالكِتَابَةِ

والكتابةُ يقعُ بها الطلاقُ، ولو كانَ الكاتبُ قَادِراً على النُّطْقِ، فكما أَنَّ للزوجِ أن يُطَلِّقَ زوجَتَهُ باللَّفْظِ، فلهُ أنْ يَكْتُبَ إليها الطلاقَ. واشتَرَطَ الفُقَهَاءُ: أنْ تَكُونَ الكِتَابَةُ مُسْتَبِينةً مَرْسُومةً. ومعنىٰ كونِهَا مُسْتَبِينةً: أَيْ بَيِّنَةً واضِحَةً بحيثُ تُقْرَأُ في صحيفةٍ ونَحْوِهَا. ومعنىٰ كَوْنِهَا مُرْسُومَةً: أي مكتوبةً بعُنْوانِ الزَّوْجَةِ بأنْ يكتبَ إليها: يا فُلانَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ، فإذا لم يُوَجِّهِ الكِتَابَةَ إليها بأنْ كتب على وَرَقَةٍ: أَنْتِ طالقٌ، أو زوجَتِي طالقٌ، فلا يقعُ الطلاقُ إلاَّ بِالنِّيَّةِ، لاحتمالِ أَنَّهُ كتبَ هٰذه العبارةَ من غَيْرِ أنْ يَقْصِدَ الطلاقَ، وإنَّما كتبَهَا لتَحسينِ خَطِّهِ مَثَلاً.

٣ ـ إشَارَةُ الأَخْرَسِ

الإشارَةُ بالنِّسْبَةِ للأَخْرَسِ أَدَاةُ تَفْهِيمٍ، ولذا تقومُ مقَامَ اللَّفْظِ في إيقاعِ الطلاقِ إذا أشارَ إشارةً تَدُلُّ على قصدِهِ في إنهاءِ العلاقةِ الزوجيةِ. واشترَطَ بعضُ الفقهاءِ ألاَّ يكونَ عارِفاً بالكِتَابَةِ ولا قادراً عليها. فإذا كانَ عارفاً بالكتابةِ وقادِراً عليها، فلا تَكْفِي الإشارةُ، لأنَّ الكتابةَ أَدَلُّ على المقصودِ، فلا يُعْدَلُ عنها إلى الإشارةِ إلاَّ لضرورةِ العَجْزِ عنها.

٤ ـ إِرْسَالِ رَسُولٍ

وَيَصِحُّ الطلاقُ بإرسالِ رَسُولٍ ليُبَلِّغَ الزوجَةَ الغائبةَ بأَنَّها مُطَلَّقَةٌ، والرَّسولُ يقومُ في هٰذه الحالةُ مقَامَ المُطَلِّقَ، ويُمْضِي طلاقَهُ.

الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ إلى أنَّ الطلاقَ يقعُ بدونَ إشهادٍ، لأنَّ الطلاقَ من حُقُوقِ الرَّجُلِ[١] ولا يَحْتَاجُ إلى بَيِّنَةٍ كَيْ يُبَاشِرَ حَقَّهُ، ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن الصَّحَابَةِ، ما يدلُّ على مشروعيَّةِ الإشهادِ. وخالفَ في ذٰلك فقهاءُ الشِّيعةِ الإمَامِيَّةِ فقالوا: إنَّ الإشهادَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الطلاقِ، واستدلُّوا بقولِ اللَّهِ سبحانَهُ في سورةِ الطلاقِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢] فذكرَ الطَّبْرَسِيُّ: أنَّ الظاهرَ أنَّهُ أَمْرٌ بالإشهادِ على الطلاقِ، وأنَّهُ مرويٌّ عن أئمةِ أهلِ البيتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عليهِمْ أجمعين، وأنَّهُ للوجوبِ وشَرْطٌ في صحةِ الطلاقِ[٣].

مَنْ ذَهَبَ إلىٰ وُجُوبِ الإِشْهَادِ عَلَىٰ الطَّلاقِ وعَدَمِ وُقُوعِهِ بِدُونِ بَيِّنَةٍ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلىٰ وجوبِ الإشهادِ وٱشْتَرَطَهُ لصحَّتِهِ من الصحابةِ: أميرُ المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ، وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ رضي اللَّه عنهما ـ، ومن التَّابعينَ: الإمامُ محمَّد الباقِر، والإمامُ جَعْفَر الصَّادِقُ، وبَنوهما أئمةُ آلِ البيتِ رضوانُ اللَّهِ عليهم، وكذٰلك عَطَاءٌ، وابْنُ جُرَيْج، وابْنُ سِيرينَ رَحَمهم

---

(١) الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾. وقال: ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وقال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ـ رواه ابن ماجة. وقد تقدمت حكمة ذٰلك.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) تفسير الألوسي، سورة الطلاق، ويراجع أصل الشيعة.

اللَّه «ففي جواهِرِ الكلام» عن علي رضي اللَّه عنه، أنه قال لِمَنْ سألَهُ عن طلاقٍ: «أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟... قال: لا، قال: اذهبْ فليس طلاقُكَ بطلاقٍ». وروى أبو داوُدَ في سُنَنِه عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي اللَّه عنه، أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته، ثُمَّ يقع بها، ولم يُشْهِدْ علىٰ طلاقِها ولا علىٰ رَجْعَتِها فقال: «طلَّقْتَ لِغَيْر سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ علىٰ طَلاَقِها وعَلىٰ رَجْعَتِها، ولا تَعُدْ». وقَدْ تَقَرَّر في الأصولِ، أنَّ قول الصَّحابي: من السُّنَّةِ كذا في حكمِ المرفوعِ إلىٰ النبيِّ ﷺ علىٰ الصحيح، لأنَّ مُطْلَقَ ذٰلك إنما يتصرفُ بظاهره إلىٰ مَنْ يجبُ اتِّباعُ سُنَّتِهِ، وهو رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولأَنَّ مقصودَ الصَّحَابِيِّ بيانُ الشَّرْعِ لا اللغَةِ والعَادَةِ كما بُسِطَ في موضعِه. وأخرجَ الحافظُ السُّيُوطِيُّ في الدُّرِّ المَنْثُورِ[1] في تفسير آية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2] .

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ سِيرينَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عن رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ. قال: بِئْسَمَا صَنَعَ، طَلَّقَ لِبِدْعَةٍ، وراجعَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدْ عَلىٰ طلاقِهِ وعلىٰ مراجعتِهِ، وليستغفرِ اللَّهَ. فإنْكارُ ذٰلك من عِمْرَانَ، رضي اللَّه عنه، والتَّهويلُ فيه وأمرُه بالاستغفارِ لِعدِّهِ إيَّاه مَعْصِيَةً، مَا هُوَ إلاَّ لوجوبِ الإشهادِ عنده، رضي اللَّه عنه كما هو ظَاهِرٌ. وفي كتابِ «الوسائل» عن الإمامِ أَبي جَعْفَرٍ الباقِرِ، عليه رضوانُ اللَّهِ، قَالَ: الطَّلاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّه عَزَّ وجلَّ به في كتابِهِ، والَّذِي سَنَّ رسولُ اللَّه ﷺ، أن يُخَلِّيَ الرجلُ عن المَرأةِ، إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ من مَحِيضِها، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

(١) انظر الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

علىٰ تَطْلِيقِهِ، وهي طَاهِرٌ من غَيْرِ جِمَاعٍ، وهو أحقُّ بِرَجْعَتِها ما لم تَنْقَضِ ثلاثةُ قُرُوءٍ، وكلُّ طلاقٍ ما خلا هٰذا باطلٌ، ليس بطلاقٍ. وقال جَعْفَرٌ الصَّادِقُ رضي اللَّه عنه: «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشيءٍ». قال السيِّدُ المُرْتَضىٰ في كتابِ «الانتصارِ»: حُجَّةُ الإماميةِ في القولِ بأنَّ شهادَة عَدْلَيْن شَرْطٌ في وقوعِ الطلاقِ، وَمَتَىٰ فُقِدَ لَم يَقَعِ الطلاقُ. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فَأَمَرَ تعالىٰ بالإشهادِ، وظاهِرُ الأمرِ في عُرْفِ الشرعِ يَقْتَضِي الوجوبَ، وَحَمْلُ مَا ظاهِرُهُ الوجوبُ علىٰ الاسْتِحبابِ خروجٌ عَنْ عُرْفِ الشَّرْعِ بِلا دَليلٍ. وأخرجَ السُّيُوطيُّ في «الدّرِّ المَنْثور» عن عَبْدِ الرَّزَّاق وعبدِ بْنِ حَمِيدٍ عن عطاءٍ، قال: «النِّكَاحُ بِالشُّهودِ، والطَّلاَقُ بالشُّهودِ، والمراجَعَةُ بالشُّهودِ»[2]. وَرَوىٰ الإمامُ ابْنُ كَثِيرٍ في تَفْسِيرِهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أنَّ عطاءً كان يقولُ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]. قال: لاَ يَجوزُ في نِكَاحٍ ولا طلاقٍ ولا إرجَاعٍ إلاَّ شَاهِدَا عَدْلٍ، كما قال اللَّه عَزَّ وجلَّ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ. فقولهُ: لا يجوزُ، صريحٌ في وجوبِ الإشهادِ علىٰ الطَّلاقِ عنده، رضي اللَّه عنه، لمساواته لَهُ بالنِّكاحِ، وَمَعْلُومٍ مَا اشْتُرِطَ فيه مِنَ البَيِّنَةِ. إذا تَبَيَّنَ لك، أنَّ وجوبَ الإشهادِ على الطلاقِ، هو مذهبُ هٰؤلاءِ الصحابةِ والتَّابعين المذكورين تَعْلَمُ أنَّ دعوىٰ الإجماعِ علىٰ نَدْبِهِ المأثُورَةِ في بعضِ كُتُبِ الفقْهِ، مُرَادٌ بها الإجمَاعُ المذهبيُّ لا الإجماعُ الأصوليُّ الذي حَدُّه ـ كما في «المستصفىٰ» ـ اتفَاقُ أمةِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً علىٰ أمرٍ من الأمورِ الدينيةِ، لانتقاضه، بخلافِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحابةِ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

والتَّابعين، وَمَنْ بعدَهم مِنَ المجتهدين. وتبينَ مما نقلناه قَبْلُ عن السُّيوطِيِّ وابْنِ كَثيرٍ: أَنَّ وجوبَ الإشهادِ لم ينفردْ به علماءُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام، كما نقلَه السَّيِّدُ المرتضىٰ في كتاب «الانتصار». بل هو مذهبُ عَطَاءٍ وابْنِ سِيرِيْنَ، وابْنِ جُرَيْجٍ، كما أسلفنا.

التَّنْجِيزُ وَالتَّعْلِيقُ

صِيغَةُ الطَّلاقِ: إمَّا أنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، وإمَّا أنْ تَكونَ مُعَلَّقَةً، وإمَّا أنْ تَكُونَ مُضَافةً إلىٰ مُسْتَقْبَلٍ.

١ ـ **فَالمُنْجَزَةُ**: هي الصِّيغَةُ التي ليستْ مُعلَّقةً علىٰ شرطٍ، ولا مضافَةً إلىٰ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، بل قَصَدَ بها مَنْ أَصْدَرَهَا وقُوعَ الطلاقِ في الحالِ، كأنْ يقولَ الزوجُ لزوجتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ... وَحُكْمُ هٰذا الطلاقِ، أنَّه يقع في الحالِ متىٰ صَدَرَ مِنْ أهلِهِ، وصادفَ مَحَلاً له.

٢ ـ **وأمَّا المُعَلَّقَةُ**: وهو ما جَعَلَ الزوجُ فيه حُصُولَ الطَّلاقِ مُعَلَّقاً علىٰ شرطٍ مِثْلُ أَن يقولَ الزوجُ لزوجتِه: إنْ ذَهَبْتِ إلى مَكَانِ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ، وَوقُوعِ الطَّلاَقِ بِهِ ثلاثَةُ شروطٍ:

١ ـ أَنْ يكونَ علىٰ أَمْرٍ معدوم، ويمكن أنْ يُوجَدَ بَعْدُ، فإنْ كان علىٰ أمرٍ موجودٍ فِعْلاً، حين صدورِ الصيغةِ مِثْلُ أن يقولَ: إن طَلَعَ النَّهارُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، والواقِعُ أن النَّهارَ قد طَلَعَ فِعْلاً ـ كان ذٰلك تَنجِيزاً وإنْ جاء في صورةِ التَّعْلِيقِ. فإن كان تَعْليقاً على أمرٍ مستحيلٍ كانَ لغواً، مِثْلُ إنْ دَخَلَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ فَأَنْتَ طَالِقٌ.

٢ ـ أنْ تَكُونَ المرأةُ حين صدورِ العَقْدِ مَحَلاً للطَّلاق بأنْ تَكُونَ في عِصْمَتِهِ.

٣ ـ أَنْ تَكُونَ كذٰلك حِينَ حُصُولِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ..

والتَّعليقُ قِسمَانِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: يُقْصَدُ به ما يُقْصَدُ مِنَ القَسم للحَمْلِ علىٰ الفعلِ أو التَّركِ أو تأكيدِ الخبر، ويُسَمَّىٰ التَّعليق القَسَمِيّ، مِثْلُ أن يَقولَ لزوجَتِه: إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ، مُريداً بذٰلك مَنْعَها من الخروجِ إذا خرجَتْ، لإيقاع الطَّلاقِ.

القِسْمُ الثَّاني: ويكونُ القَصْدُ منه إيقاع الطَّلاقِ عند حصولِ الشَّرْطِ. ويُسَمَّى التَّعليقَ الشَّرْطِيَّ، مِثْلُ أن يقولَ لزوجتِهِ: «إنْ أَبرَأْتِني مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالقٌ». وهٰذا التَّعليقُ بنوعَيْهِ واقعٌ عند جمهورِ العلماءِ. ويرىٰ ٱبْنُ حَزْمٍ أَنَّه غيرُ وَاقعٍ. وفَصَّلَ ابنُ تَيْمِيَّة وَابْنُ القَيِّمِ، فقالا: إنَّ الطلاقَ المعلَّقَ الذي فيه معنىٰ اليمينِ غَيْرُ واقعٍ. وتجبُ فيه كفارةُ اليمينِ إذا حصَلَ المحلُوفُ عليه. وهي إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، فإن لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ. وقالا في الطَّلاقِ الشَّرْطِيِّ: إنَّه واقِعٌ عند حُصُولِ المعلَّقِ عليه. قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: والألفاظُ التي يتكلَّمُ بها النَّاسُ في الطَّلاقِ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأولُ: صِيغَةُ التَّنْجيزِ والإرسَالِ، كقولِهِ: أنتِ طالقٌ فهٰذا يقعُ به الطلاقُ، وليس بِحَلِفٍ، ولا كفارةَ فيه اتفاقاً.

الثاني: صِيغَةُ تَعْلِيقٍ، كقولهِ: الطَّلاقُ يَلْزَمُني لأَفْعَلَنَّ كَذَا، فهٰذا يمينٌ باتِّفاقِ أهلِ اللغَةِ، واتِّفاقِ طوائفِ العلماءِ، واتِّفاقِ العامَّةِ.

الثالث: صيغَةُ تَعْلِيقٍ كقولهِ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فامْرأتي طَالِقٌ، فهٰذا إنْ قصدَ به اليمينَ، وهوَ يَكْرَهُ وُقُوعَ الطَّلاَقِ كما يَكْرَهُ الانْتِقالَ عن دينِه فهو يمينٌ، حُكْمُه حُكْمُ الأوَّلِ، الذي هو صيغةُ القَسَمِ باتِّفاقِ الفقهاء.

وإنْ كان يُريدُ وقوعَ الجَزَاءِ عند الشرطِ لم يكن حَالفاً، كقولِه: إنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فأنتِ طالقٌ، وإذا زَنَيْتِ فأنتِ طَالقٌ، وقَصَدَ إيقاعَ الطلاقِ عند وقوعِ الفاحِشَةِ، لا مجردَ الحَلفِ عليها، فهٰذا ليس بيمينٍ، ولا كفارةَ في هٰذا عند أحدٍ من الفقهاءِ فيما علمناه، بل يقعُ به الطَّلاقُ، إذا وجِدَ الشرطُ. وأمَّا من يُقْصَدُ به الحضُّ، أو المَنْعُ، أو التَّصْديقُ، أو التَّكذيبُ، بالتزامِه عند المخالفةِ مَا يَكْرَهُ وقوعهُ، سواءٌ كان بصيغةِ القَسَم، أو الجزاءِ، فهو يمينٌ عند جميعِ الخَلْقِ من العربِ وغيرِهم. وإن كان يميناً فليس لليمينِ إلاَّ حُكْمَانِ: إمَّا أن تكونَ مُنْعَقِدَةً فَتُكَفَّر، وإمَّا أن لا تكونَ مُنْعَقِدَةً كالحلفِ بالمخلوقَاتِ فلا تُكَفَّرُ، وأمَّا أنْ تكونَ يميناً مُنعَقِدَةً مُحْتَرَمةً غيرَ مُكَفَّرَةٍ، فهٰذا حكمٌ ليس في كتابِ اللَّهِ، ولا سُنَّةِ رسولِه ﷺ، ولا يقومُ عليه دليلٌ.

ما عليه العَمَلُ الآنَ: وما جَرَىٰ عليه العملُ الآنَ في الطَّلاقِ المُعلَّقِ هو ما تَضَمَّنَتْهُ المَادَّةِ الثانيةُ من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ونَصُّها: «لا يقع الطَّلاقُ غَيْرُ المنْجَزِ إذا قُصِدَ به الحَمْلُ علىٰ فعلِ شيءٍ أو تركهِ لا غَيْرُ». وجاءَ في المذكِّرَةِ الإيضاحيَّةِ لهٰذه المَادَّةِ: «إنَّ المُشَرِّعَ أخَذَ في إلغَاءِ اليمين بالطَّلاقِ برأي بعضِ علماءِ الحنفيَّةِ والمَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ، وإنَّه أخذَ في إلغاءِ المعلَّقِ الذي في معنىٰ اليمينِ برأي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّه وجهَه وشُرَيْحٍ القَاضِيْ، ودَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وأصحابِه».

٣ ـ **وأمَّا الصِّيغَةُ المُضَافَةُ إلى مُسْتَقْبَلٍ:** فهي ما اَقترنَتْ بزمَنٍ، بِقَصْدِ وقوعِ الطَّلاقِ فيه، متىٰ جاءَ، مِثْلُ أن يقولَ الزوجُ لزوجتهِ: أنتِ طالقٌ غداً، أو إلى رأس السَّنَةِ، فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ في الغَدِ أو عند رأس السَّنةِ إذا كانتْ المرأةُ في مِلْكِهِ عند حلولِ الوقتِ الذي أضافَ الطَّلاقَ إليه. وإذا قال لزوجتهِ أنتِ طالقٌ إلىٰ سَنَةٍ: قال أبو حنيفَةَ ومَالكٌ: تَطْلُقُ في الحال، وقال

الشافعيُّ، وأحمدُ: لاَ يَقَعُ الطَّلاقُ حَتَّىٰ تَنْسَلِخَ السَّنَةُ. وقال ابْنُ حَزْمٍ: مَنْ قال: إذا جاء رأسُ الشهرِ فأَنْتِ طَالِقٌ، أو ذَكَرَ وَقْتاً ما فلا تكونُ طَالِقاً بذٰلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأسُ الشهرِ. بُرْهَانُ ذٰلك: أنّه لم يأتِ قرآنٌ ولا سنَّة بوقوعِ الطَّلاق بذٰلك، وقد عَلَّمنَا اللَّهُ الطلاقَ علىٰ المدخولِ بها، وفي غير المدخولِ بها، وليس هٰذا فيما عَلَّمَنَا. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وأيضاً فإنْ كان كلُّ طلاقٍ لا يقعُ حين إيقاعِه، فَمِنَ المُحَالِ أنْ يَقَعَ بعد ذٰلك في حينٍ لم يُوقِعْه فيه.

الطَّلاقُ السُّنِّيُّ والبِدعِيُّ

ينقسمُ الطَّلاقُ إلى طلاقٍ سُنِّيّ، وطلاقٍ بِدعِيّ.

طلاقُ السُّنَّةِ: فطلاقُ السُّنَّةِ: هو الواقعُ علىٰ الوجهِ الذي نَدَبَ إليه الشرعُ، وهو أنْ يُطَلِّقَ الزوجُ المدخولَ بها طَلْقَةً واحِدةً، في طُهْرٍ لم يَمْسَّهَا فيه؛ لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] أَيْ أنَّ الطلاقُ المشروعَ يكون مَرَّةً يَعْقُبُها رَجْعَةٌ، ثُمَّ مَرَّةً ثانيةً يَعْقِبُها رجعةٌ كذٰلك، ثمَّ إنَّ المُطَلِّقَ بعد ذٰلك له الخَيارُ، بَيْنَ أنْ يُمْسِكَها بمعروفٍ، أو يُفَارِقَها بإحسَانٍ. ويقولُ اللّٰه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] أي إذَا أردْتُم تطليق النِّساءِ ـ فَطَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلاَتِ العِدَّة، وإنَّما تَسْتَقْبِلُ المُطَلَّقَةُ العِدَّةَ إذا طلَّقها بعد أنْ تَطهُرَ من حَيْضٍ، أو نِفَاسٍ، وقبل أن يَمسَّها. وحِكْمَةُ ذٰلك أنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَتْ وهي حائضٌ لم تكن في هٰذا

(١) سورة الطلاق: الآية ١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

الوقتِ مسْتَقْبِلةَ العِدَّةَ، فتطولُ عليها العِدَّةُ، لأَنَّ بَقِيَّةَ الحَيْضِ لا يُحْسَبُ منها وفيه إِضْرَارٌ بها. وإنْ طُلِّقَتْ في طُهْرٍ مَسَّها فِيهِ، فَإِنَّها لا تَعْرَفُ هَلْ حَمَلَتْ أو لم تَحْمِلْ، فلا تَدْرِي بِمَ تَعْتَدُّ بالإِقْرَاءِ أمْ بوضعِ الحَمْلِ؟ وعن نَافِعٍ عن عبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، رضي اللَّه عنه: «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائضٌ، علىٰ عهد رسولِ اللَّه ﷺ، فسأل عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلك؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». وفي روايةٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّه عنه، طَلَّقَ امرَأَةً له، وهي حائِضٌ، تَطْلِيقَةً، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ**». أَخْرَجَهُ النِّسَائيُّ وَمُسْلِمٌ وابْنُ مَاجَة وأبو داوُدَ. وَظاهِرُ هٰذه الرواية أنْ الطَّلاقَ في الطُّهْرِ الذي يَعْقُبُ الحَيْضَةَ التي وقع فيها الطَّلاقُ يكونُ طلاقُ سُنَّةٍ، لا بِدْعَةٍ. وهٰذَا مذهبُ أبي حَنِيفَةَ وإِحْدَىٰ الروايتين عن أحمدَ، وأحد الوَجْهَيْنِ عن الشَّافِعيِّ، واستدلوا بظاهرِ الحديثِ وبأَنَّ المَنْعَ إنَّما كان لأَجْلِ الحَيْضِ، فإذا طَهُرَتْ زَالَ مُوجبُ التَّحْريمِ، فجاز الطَّلاقُ في ذٰلك الطُّهْرِ كما يجوزُ في غيرِه من الأَطْهارِ. ولكنَّ الروايةَ الأُولىٰ التّي فيها: «ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ» مُتَضَمِّنَةً لزيادةٍ يجبُ العملُ بها، قال صاحبُ الروضَةِ النَّدِيَّةِ: وهي أيضاً في الصحيحين. فكانتْ أرْجَحَ من وجهين. وهٰذا مذهبُ أحمدَ في إحدىٰ الروايتين عنه. والشافعيِّ في الوجهِ الآخَرِ، وأبو يوسُفَ ومُحمَّدٍ.

الطَّلاقُ البِدْعِيُّ: أَمَّا الطَّلاقُ البِدْعِيُّ، فهو الطَّلاقُ المخَالِفُ لِلمَشْروعِ: كأَنْ يُطَلِّقَها ثلاثاً بِكَلِمَةٍ واحدةٍ، أو يُطَلِّقَها ثلاثاً مُتَفَرِّقَاتٍ في مجلسٍ واحدٍ،

كأَن يقول: أنتِ طَالِقٌ، أنتِ طَالقٌ، أنتِ طالقٌ. أو يُطَلِّقَها في حَيْضٍ أو نِفَاسٍ، أو في طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيه. وأجمعَ العلمَاءُ علىٰ أَنَّ الطَّلاقَ البدعيَّ حَرَامٌ، وأنَّ فَاعلَهُ آثِمٌ. وذهبَ جمهورُ العلماء إلىٰ أنَّه يقعُ، وٱستدلُّوا بالأدِلَّةِ التاليةِ:

١ ـ أَنَّ الطَّلاقَ البِدْعِيَّ، مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الآيَاتِ العَامَّةِ.

٢ ـ تَصْرِيحُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه، لمَّا طلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ، وأَمر الرسولِ ﷺ بمرَاجَعتِها، بأَنَّها حُسِبَتْ تلك الطَّلْقَةُ. وذهبَ بعضُ العلماء[1] إلىٰ أَنَّ الطلاقَ البِدعيَّ لا يَقَعُ[2] ومَنَعوا اندراجَه تحت العموماتِ، لأَنَّه ليس من الطلاقِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ به، بل هو من الطلاقِ الذي أَمَر اللَّهُ بخلافِهِ، فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] وقال ﷺ لِعُمَرَ رضي اللَّه عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وصَحَّ أَنَّه غَضِبَ عندما بَلَغَهُ ذٰلك، وهو لا يَغْضَبُ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ. وأمَّا قولُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّها حُسِبَتْ، فلم يُبَيِّنْ مَنِ الحَاسِبُ لِهَا، بل أَخْرَجَ عنه أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائِيُّ: «أَنَّه طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ فَرَدَّها رسولُ اللَّه ﷺ، وَلَمْ يُرِهَا شَيْئاً». وإسنادُ هٰذه الروايةِ صحيحٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ تَكَلَّمَ عليها بطائل. وهي مُصَرِّحَةٌ بأَنَّ الذي لم يُرِهَا شيئاً هو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فلا يعارِضُها قولُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه. لأنَّ الحجَّةَ في روايتهِ لا في رأْيِهِ. وأَمَّا الرِّوايَةُ بِلَفْظِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وَيَعْتَدُّ بِتَطْلِيقَةٍ. فهٰذه لو صَحَّتْ لكانتْ ـ حجَّةً ظاهِرةً ـ ولكنَّها لم تَصِحَّ كما جَزَمَ بِه ابْنُ القَيِّمِ في الهَدْيِ.

---

(١) منهم ابن علية، من السلف، وابن تيمية وابن حزم وابن القيم.

(٢) هٰذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

وقد رُوِي في ذٰلك روايات في أسانيدِها مجاهيلُ وكَذَّابون لا تَثْبُتُ الحُجَّةُ بشيءٍ منها. والحاصلُ: أَنَّ الاتِّفَاقَ كَائِنٌ على أَنَّ الطلاقَ المخالفَ لِطَلاقِ السُّنَّةِ يُقال له: طلاقُ بِدْعَةٍ. وقد ثَبَتَ عنه ﷺ: **«أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»**. ولا خلافَ أيضاً، أنَّ هٰذا الطلاقَ مُخَالِفٌ لِمَا شَرَّعَه اللَّهُ في كِتَابِهِ، وبَيَّنَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حديثِ ابْنِ عُمَرَ ـ وما خَالف ما شَرَعَهُ اللَّهُ ورسوله، فهو ردٌّ ـ لحديثِ عائشَةَ رضي اللَّه عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهُ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** وهو حديثٌ متَّفَقٌ عليه. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذهِ البِدْعَةَ يَلْزَمُ حُكْمُها، وأَنَّ هٰذا الأمرَ الذي ليس من أمره ﷺ، يقعُ من فَاعِلِهِ ومقيَّدٌ بِهِ، لا يُقْبَلُ منه ذٰلك إلاَّ بدليلٍ.

مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ طلاقَ البِدْعَةِ لا يقع؟

وذهبَ إلىٰ هٰذا:

١ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢ ـ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

٣ ـ طاوسُ: من أصحابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وبه قال خَلاَّسُ بْنُ عُمَرَ، وأبو قِلاَبَةَ من التَّابِعين، وهو اختيارُ الإمامِ ابْنِ عَقِيلٍ من أئمةِ الحنابلةِ وأَئِمَّةِ آلِ البيتِ، والظاهريةُ وأحدُ الوجهين في مذهبِ الإمام أحمدَ، واختارَه ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

طلاقُ الحاملِ: يجوز طلاقُ الحاملِ في أيِّ وقتٍ شاءَ، لِمَا أخرجَه مُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وأبو داوُدَ، وابْنُ مَاجَه، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طلَّق امرأَةً له وهي حائِضٌ تَطْليقَة، فذكَرَ ذٰلك عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إذا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»**. وإلىٰ هٰذا ذهب العلماءُ، إلاَّ أَنَّ

الأحنافَ اختلفوا فيها. فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ: يجعل بَيْنَ وقوعِ التَّطْلِيقَتَينِ شَهْراً حتىٰ يُسْتَوفَىٰ الطلقاتُ الثلاثُ.

وقال محمدُ وزُفَرُ: لا يُوقَعُ عليها وهي حامِلٌ أكثَرُ من تطليقةٍ واحدةٍ ويترُكُها حتىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ يُوقَعُ سائرُ التَّطلِيقاتِ[1].

طَلاقُ الآيِسَةِ، والصَّغِيرَةِ، ومنقطعةُ الحَيْضِ: طلاقُ هٰؤلاءِ إنَّما يكونُ للسُّنَّةِ إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشتَرَطُ له شَرْطٌ آخَرُ غَيْرَ ذٰلك.

عَدَدُ الطَّلَقَاتِ

إذا دخلَ الزوجُ بزوجتِه مَلِكَ عليها ثلاثَ طَلْقاتٍ، واتَّفَقَ العلماءُ علىٰ أنَّه يَحْرُمُ علىٰ الزوجِ أنْ يطلِّقَها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو بألفاظٍ متتابعةٍ في طُهْرٍ واحدٍ. وعَلَّلوا ذٰلك بأنَّه إذا أوقَعَ الطَّلَقَاتِ الثلاث، فقد سَدّ بابَ التَّلافي والتَّداركِ عند النَّدَمِ، وعارَضَ الشارعَ، لأنَّه جعلَ الطلاقَ مُتَعَدِّداً لمعنىٰ التَّدَارُكِ عند النَّدَمِ، وفضلاً عن ذٰلك، فإنَّ المطلِّقَ ثلاثاً قد أَضَرَّ بالمرأةِ من حَيْثُ أبطَل مَحَلِّيَّتَها بِطَلاقِه هٰذا.

وقد روىٰ النَّسائيُّ من حديثِ مَحْمودِ بْنِ لَبيدٍ قال: أخبرَنا رسولُ اللَّه ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تَطْليقَاتٍ جميعاً. فقامَ غَضْبَانَ فقال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وأنَا بَيْنَ أَظهُرِكُمْ**». حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فقال: «**يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أَقْتُلُهُ**»...

قال ابْنُ القيِّمِ في إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: «فَجَعَلَه لاعِباً بكتابِ اللَّهِ» لكونِهِ خالفَ وَجْهَ الطلاقِ وأرادَ به غَيْرَ ما أرادَ اللَّهُ به، فإنَّه تعالىٰ أرادَ أن يُطَلِّقَ

---

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث.

طلاقاً يَمْلِكُ فيه رَدَّ المرأةِ إذا شاءَ، فطلَّقَ طلاقاً يُريدُ به ألاَّ يَمْلِكَ فيه رَدَّها. وأيضاً فإنَّ إيقاعَ الثلاثِ دَفْعَةً مخالفٌ لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1] والمَرَّتَانِ والمَرَّاتُ في لُغَةِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، بل ولغَةِ العربِ، بل ولغةِ سائرِ الأُمَمِ، لِمَا كَانَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ. فإذا جَمَعَ المرَّتَيْنِ والمَرَّاتِ في مَرَّةٍ واحدةٍ فقد تَعَدَّىٰ حدودَ اللَّهِ تعالىٰ، وما دلَّ عليه كتابُهُ. فكيفَ إذا أرادَ باللفظِ الذي رَتَّبَ عليه الشارعُ حُكْماً ضِدَّ ما قَصدَه الشَّارعُ؟ ا.هـ.

وإذا كانوا قد ٱتَّفَقُوا علىٰ الحُرْمَةِ، فإنَّهم ٱختلفوا فيما إذا طَلَّقَها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ. هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقعُ فهل يقعُ واحدةً أم ثلاثاً؟ فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّه يقعُ[2]. ويرىٰ بعضهم عَدَمَ وقوعِهِ. والَّذِينَ رَأَوا وُقُوعَهُ، ٱختلفوا: فقال بعضهم: إنَّه يَقَعُ ثلاثاً. وقال بَعْضُهُم: يَقَعُ واحدِةً فَقَط. وَفَرَّقَ بعضُهم فقال: إنْ كانت المُطَلَّقَةُ مدخولاً بها تقعُ الثَّلاثُ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدَةٌ! ٱسْتَدَلَّ القائلونَ بأنَّه يقعُ ثلاثاً بالأدِلَّةِ الآتيةِ:

١ ـ قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3].

٢ ـ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) إذا قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهٰذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذٰلك.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

٣ ـ وَقَوْلُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] .

فظواهرُ هٰذه الآياتِ تُبَيِّنُ صِحَّةَ إيقاعِ الواحدَةِ والثِّنْتَيْنِ والثَّلاث، لأنَّها لم تُفَرِّقْ بين إيقاعِهِ واحدةً أو ثِنْتَيْنِ، أو ثلاثاً.

٤ ـ وقـولُ الـلَّـه تـعـالـىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[2] فظاهرُ هٰذه الآيةِ جوازُ إطلاقِ الثلاثِ، أو الثِّنْتَيْنِ، دَفْعَةً أو مُفَرَّقَةً، ووقوعه.

٥ ـ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: «لَمَّا لاَعَنَ أخو بني عَجْلاَنَ امرأتَه، قال: يا رسولَ اللَّهِ ظَلَمْتُهَا إنْ أَمْسَكْتُها: هي الطلاقُ. هي الطلاقُ، هي الطلاقُ» رواه أحمد.

٦ ـ وعَنِ الحَسَنِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ، ثُمَّ أراد أَنْ يُتْبعها بِتَطْليقتين أُخْرَيَيْنِ عند القُرْأَيْنِ فبلغَ ذٰلك رسولَ اللَّهِ، فقال: «**يا ابْنَ عُمَرَ: مَا هٰكذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ! إنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقُ لِكُلِّ قُرْءٍ**». وقال: فَأَمَرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فراجَعْتُها. ثُمَّ قال: «**إذا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذٰلكَ أَوْ أَمْسِكْ**». فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ: أرَأيْتُ لو طلقْتُها ثلاثاً أكانَ يَحِل لي أن أراجعَها؟ قال: «**لا... كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**»، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

٧ ـ وأخرجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مُصَنَّفِهِ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: «طَلَّقَ جَدِّي امرأةً له أَلْفَ تطليقةٍ، فانطلقَ إلى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ له ذٰلك، فقال له النبي ﷺ: «**مَا اتَّقَىٰ اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلاَثٌ فَلَهُ. وأمَّا تِسْعُمائَةٍ**

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

وَسَبْعٌ وِتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وظُلْمٌ، إن شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وفي رواية: «إنَّ أَبَاكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجاً، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ، إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ».

* ـ وفي حديثِ رُكَانَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اَستحلفَه أنَّه ما إرادَ إلاَّ واحدةً. وذٰلك يدلُّ علىٰ أنَّه لو أرادَ الثلاثَّ لوقَعَ. وهٰذا مَذهَبُ جمهورِ التَّابعين وكثيرٍ من الصحابةِ، وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ: أمَّا الَّذِين قالوا بأنَّه يَقعُ واحدةً فقد اَستدلُّوا بالأدِلَّةِ الآتيةِ:

أولاً: ما رواه مُسْلِم أنَّ أبا الصَّهْبَاءَ قال لابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ تَعلمْ أنَّ الثلاثَ كانت تَجْعَلُ واحدةً علىٰ عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وصَدْراً من خلافةِ عُمَرَ؟ قال: نَعَمْ». وَرَوىٰ عنه أيضاً قال: كَانَ الطَّلاقُ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وسَنَتَيْنِ من خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةٌ. فقال عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قدِ اَسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ قد كانتْ لهم فيه أناةٌ[1]، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم أي أنَّهم كانوا يُوقعون طَلْقةً بَدَلَ إيقاعِ النَّاسِ الآنَ ثلاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

ثانياً: عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: طَلَّقَ رُكَانَةُ امرأتَهُ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ. فَحَزِنَ عليها حُزْناً شديداً... فسألَه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كيفَ طَلَّقْتَها؟**» قال: ثلاثاً. فقال: «**في مجلسٍ وَاحِدٍ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَإِنَّما تِلكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْها إن شئتَ**»؛ فراجعَها. رواه أحمدُ وأبو داوُدَ.

وقال ابْنُ تَيْمِيَّةَ ج ٣ص ٢٢ فتاوى: وليس في الأدلَّةِ الشرعيةِ

---

(١) أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

«الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ»، ما يُوجبُ لزومَ الثلاثةِ له، ونِكَاحُه ثَابِتٌ بيقينٍ، وامرأتُه مُحَرَّمَةٌ علىٰ الغَيْرِ بِيَقينٍ، وفي إلزامِهِ بالثلاثِ إباحَتُها للغيرِ مع تَحْرِيمِها عليه، وذريعةٌ إلىٰ نكاحِ التَّحليلِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ ورسولُهُ، ونِكَاحُ التَّحليلِ لم يكنْ ظاهراً علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وخُلَفَائِهِ، ولم يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امرأةً أُعيدَتْ بعد الطَّلْقَةِ الثالثةِ على عهدِهِم إلىٰ زوجها بنكاحِ تَحْليلٍ. بل لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له ـ إلى أَنْ قال: وبالجملةِ فما شرعه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ شَرْعاً لازماً، لا يمكنُ تغييرُه، فإنَّه لا يمكنُ وجود نَسْخٌ بَعْدَ رسولِ اللَّهِ ا.هـ.

قد صَحَّ عنه ﷺ، أن الثلاثَ كانتْ واحدَةً في عهدِهِ، وعهدِ أبي بَكْرٍ، رضي اللَّه عنه، وصَدْراً من خلافةِ عُمَرَ، رضي اللَّه عنه، وغايَةُ ما يُقَدَّرُ مَعْ بُعْدِهِ أنَّ الصحابةَ كانوا علىٰ ذٰلك، ولم يَبْلُغْهُ، وهٰذا وإن كان كالمستحيلِ، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنهم كانوا يُفْتُونَ في حياتِه وحياةِ الصِّدِّيق بذٰلك، وقد أفتىٰ هو ﷺ فهٰذه فتواه، وعَمَلُ أصحابِهِ كأنَّه أَخْذٌ باليد، ولا معارَض لذٰلك. ورأىٰ عُمَرُ رضي اللَّه تعالىٰ عنه، أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ علىٰ إنفاذِ الثلاثِ عقوبَةً وزجْراً لهم ـ لِئلاً يُرْسِلوُها جملة ـ وهٰذا اجتهادٌ منه رضي اللَّه عنه. غايتهُ أن يكونَ سائغاً لمصلحةٍ رآها. ولا يجوزُ تَرْكُ ما أفتىٰ به رسولُ اللَّه ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهدِه وعهدِ خليفته. فإذا ظَهَرَتِ الحقائقُ، فَلْيَقُلِ امْرُؤٌ مَا شَاء. وباللَّه التوفيقُ ا.هـ.

وقال الشوكَانيُّ: وقد حَكَىٰ ذٰلك صاحبُ البَحْرِ عن أبي موسى، وروايةٌ عن عَلِيٍّ عليه السلامُ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وطاوس، وعطاءٍ، وجابرٍ، وابْنِ زَيْدٍ، والهادي، والقاسمِ، والباقِرِ، وأحْمَدَ بنِ عيسى، وعبد اللَّه بْنِ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللَّه، وروايةٌ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. وإليه ذهب جماعةٌ من

المُتأخِّرِينَ. منهم: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وابْنُ القَيِّم، وجماعةٌ من المُحَقِّقِينَ، وقد نقله ابْنُ مَغِيثٍ في كتابِ الوثائقِ عن مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، ونُقِلَ الفَتْوىٰ بذٰلك عن جماعة من مَشَايخِ قُرْطُبَةَ كمُحَمَّدِ بْنِ بَقِيٍّ ومُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ وغيرِهما ونقله ابْنِ المُنْذرِ عن أصحابِ ابْنِ عيسىٰ، كعطاءٍ، وطَاوسَ، وعُمَرَ، وابْنِ دينارٍ، وحكاه ابْنُ مغيثٍ أيضاً في ذلك الكتاب عن عليٍّ رضي اللّه عنه، وابْنِ مسعود وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ ا.هـ.

وهٰذا هو المذهبُ الذي جَرىٰ عليه العملُ أخيراً في المحاكِمِ. فقد جاءَ في المَادَةِ ٣من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ما يلي: «الطَّلاقُ المُقْتَرنُ بعَدَدٍ ـ لفظاً، أو إشارةً ـ لا يقعُ واحدةً»[1]. أَمَّا حُجَّةُ القائِلينَ بِعَدَمِ وقوعِ الطَّلاقِ مُطْلَقاً. أَنَّه طَلاقٌ بِدْعِيٌّ، والطَّلاقُ البِدْعِيُّ لا يَقَعُ عِنْدَ هٰؤلاءِ، ويُعْتَبَرُ لَغْواً. وهٰذا المذهبُ يُحْكَى عن بعضِ التَّابعين، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عن ابْنِ عَلِيَّةَ، وهِشَامِ بنِ الحَكَمِ، وبه قال أبو عُبَيْدَةَ، وبعضُ أهلِ الظَّاهِرِ، وهو مذهبُ البَاقِرِ، والصَّادِقِ، والنَّاصِرِ، وسائِرُ مَنْ يقول بأنَّ الطلاقَ البِدْعِيّ لا يقع، لأنَّ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ أو ألفاظٍ مُتتابعةٍ مِنْ جُمْلَتِهِ. وأما الَّذِين فَرَّقوا بَيْنَ المُطَلَّقَةِ المدْخولِ بها وغيرِ المَدْخولِ بها، فَهُمْ جَمَاعَةٌ من أصحاب ابْنِ عبَّاسٍ وإسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيه.

---

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها. فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وكذٰلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطبقة على أصول الدين.

طَلاقُ الْبَتَّةِ

قال التِّرْمَذِيُّ: وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم في طلاقِ البَتَّةِ، فرُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أنَّه جَعَلَ البَتَّةَ واحدةً. ورُويَ عن عليٍّ: أنَّه جَعَلَها ثلاثاً، وقَال بعضُ أهلِ العلمِ: فيه نيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نوىٰ واحدةً فواحدةٌ، وإنْ نوىٰ ثلاثاً فثلاثٌ، وإنْ نوىٰ ثِنْتَيْنِ لم تكنْ إلاَّ واحدةً. وهو قولُ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفَةِ. وقال مالكُ بْنُ أَنَسٍ: في البَتَّةِ إنْ كان قد دخَلَ بها فهي ثلاثُ تَطْليقاتٍ، وقال الشافعيُّ: إنْ نوىٰ واحدةً فواحدةٌ يَمْلِكُ الرَّجعةَ، وإنْ نوىٰ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وإنْ نَوىٰ ثلاثاً فثلاثٌ.

الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ وَالبَائِنُ

الطَّلاقُ إمَّا رَجْعيٌّ وإمَّا بَائِنٌ، والبائنُ إمَّا أنْ يكونَ بائناً بينونةً صُغْرىٰ، أو بَيْنونَةً كُبْرَىٰ. ولكلٍّ أحكامٌ تَخُصُّهُ نَذْكُرُهَا فيما يلي:

الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ: هو الطلاقُ الذي يُوقِعَه الزوجُ علىٰ زوجَتِه التي دخلَ بها حقيقةً، إيقاعاً مجرَّداً عَنْ أنْ يكونَ في مُقَابَلَةِ مالٍ، ولم يكنْ مسبوقاً بِطَلْقَةٍ أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلْقَةٍ واحدةٍ. ولا فَرْقَ في ذٰلك بين أن يكونَ الطلاقُ صَريحاً أو كنايَةً. فإذا لم يكُنِ الزوجُ دَخَلَ بزوجتِه دخولاً حقيقياً، أو طلَّقها على مالٍ، أو كان الطلاقُ مُكَمِّلاً للثلاثِ، كانَ الطلاقُ بائناً.

جاء في المادَّةِ ٥من القانونِ رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ «كُلُّ طلاقٍ يقعُ رَجْعياً إلاَّ المكمِّلَ للثلاثِ، والطلاق قبل الدخولِ. والطلاقَ علىٰ مالٍ، وما نُصَّ على كونِه بائناً في هٰذا القانون، والقانونُ رقم ٢٥لسنةِ ١٩٢٠فكم.

والطَّلاقُ الذِي نُصَّ علىٰ أَن يكونَ بائناً في هٰذين القانونَيْنِ هو ما كان بِسببِ العَيْبِ في الزوجِ، أو لغَيْبَتِهِ، أو حَبْسِهِ أو للضَّررِ. والأصلُ في ذٰلك قولُ اللّه سُبْحانَهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] أي أنَّ الطَّلاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللّه يكونُ مَرَّةً بعد مرَّةٍ، وأنَّه يجوزُ للزوجِ أنْ يُمْسِكَ زوجتَه بعد الطَّلْقَةِ الأُولىٰ بالمعروفِ، كما يجوزُ له ذٰلك بعد الطلقَةِ الثانيةِ، والإمساكُ بالمعروف معناه مُرَاجَعَتُها، وَرَدُّها إلى النِّكاح، ومعاشرتُها بالحسنى، ولا يكونُ له هٰذا الحقُّ إلاَّ إذا كان الطلاقُ رجعياً ويقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾[2][3] وفي الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ قال لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها»، متَّفقٌ عليه. أمَّا استثناءُ الحالاَتِ الثلاثِ مِنَ الطَّلاق الرَّجْعَي فثابتٌ بالقرآنِ الكريم كما هو مُبَيَّنٌ فيما يلي:

فالطَّلاقُ المُكَمِّلُ للثلاث يُبِينُ المرأةَ ويحرمُها علىٰ الزوجِ، لا يحلُّ له مُراجَعَتُها حتَّىٰ تَنْكِحَ زوجاً آخَر، نِكَاحاً لا يُقْصَدُ به التَّحليلُ[4] قال اللّهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[5] أي فإنْ طلَّقها الطَّلقَةَ الثالثةَ بعد طَلْقَتَيْنِ فلا تَحِلُّ له من بَعْدِ الطلاقِ المُكمِّلِ للثلاثِ حتّىٰ تتزوَّجَ غيرَه زَواجاً صَحيحاً. والطلاقُ قَبْلَ الدُخولِ يُبينها كذٰلك. لأنَّ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٢) ومعنى أحق بردهن: أي أحق برجعتهن.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٤) انظر فصل التحليل في الجزء السادس.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

المطلَّقةَ في هٰذه الحالةِ لا عِدَّةَ عليها، والمراجعةُ إنَّما تكونُ في العِدَّةِ، وحيثُ انتفتِ العِدَّةُ انتفتِ المراجعةُ. قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[١] والمُطلَّقَةُ قَبْلَ الدخولِ، وبَعْدَ الخَلْوَةِ، بَائِنَةٌ ووجوبُ العِدَّةِ عليها نوعٌ من الاحتياطِ لا لأجْلِ المراجَعَةِ. والطَّلاقُ علىٰ مالٍ من أجلِ أَنْ تَفْتَدِيَ المرأةُ نَفْسَها وتَخْلُصَ من الزوجِ بَائنٌ، لأنَّها أَعْطَتِ المالَ نَظِيرَ عِوَضٍ، وهو خَلاَصُ عِصْمَتِها، ولا يكونُ الخَلاَصُ إلاَّ إذا كانَ الطَّلاقُ بائناً، قال اللّٰه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢] .

حُكْمُ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ: الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ لا يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ بالزوجةِ لأنَّهُ لا يَرْفَعُ عَقْدَ الزواجِ، ولا يُزيلُ المِلْكَ، ولا يؤثِّرُ في الحلِّ. فهوَ وإن انعقَدَ سَبباً للفُرقَةِ، إلاَّ أنَّه لا يَتَرَتَّبُ عليه أثرهُ ما دامتِ المطلَّقَةُ في العِدَّةِ، وإنَّما يظهرُ أثرهُ بعد انقضاءِ العِدَّةِ دون مراجعةٍ. فإذا انقضتِ العِدَّةُ ولم يراجعْها، بانَتْ منه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فإنَّ الطلاقَ الرجعيَّ لا يمنعُ من الاستمتاعَ بالزوجةِ، وإذا ماتَ أحدهُما وَرِثَه الآخَرُ ما دامتِ العِدَّةُ لم تَنْقَضِ ونفقتُها واجبَةٌ عليه، ويلحقُها طلاقُهُ وظِهَارُهُ وإيلاؤُهُ. ولا يحلُّ بالطلاقِ الرجعيِّ المؤجَّلُ من المهرِ لأحَدِ الأجَلَيْنِ: الموتِ أو الطلاقِ. وإنَّما يَحِلُّ مؤخَّرُ الصَّداقِ بانقضاءِ العدَّةِ. والرجعةُ حقٌّ للزوجِ مُدَّةَ العِدَّةِ. وهو حقٌّ أثبتهُ الشارعُ له، ولهٰذا لا يَملِكُ إسقاطهُ. فلو قال: لا رجعَة لي كان له حقُّ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

الرجوعِ عنه، وحقُّ مُراجَعَتِها. يقولُ اللّه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[١][٢] . وإذا كانتِ الرجعَةُ حقًّا فلا يُشْتَرَطُ رِضَا الزوجَةِ ولا عِلْمُها، ولا تحتَاجُ إلىٰ وليٍّ، فجُعِلَ الحَقُّ للأزواجِ لقولِ اللّهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣] كما لا يُشْتَرَطُ الإشهادُ عليها. وإن كان ذٰلك مُسْتَحبًّا، خَشْيَةَ إنكَارِ الزوجَةِ فيما بَعْدُ، أنه راجَعَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] . وَتَصِحُّ المُراجَعَةُ بالقولِ. مثْلُ أنْ يقولَ: راجَعْتُكَ وَبِالفِعْلِ، مِثْلُ الجِمَاعِ، وَدَواعِيهِ، مِثْلُ القُبْلَةِ، والمُبَاشَرَةِ بِشَهْوةٍ. يرىٰ الشافعيُّ أنَّ المراجَعَةَ لا تكونُ إلاَّ بالقولِ الصريحِ القادرِ عليه، ولا تَصِحُّ بالوَطْءِ ودَواعيه من القُبْلَةِ، والمباشَرةِ بِشَهْوَةٍ. وحُجَّة الشافعيِّ، أنَّ الطلاقَ يُزِيلُ النكاحَ.

وقال ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللّهُ عنه: فإنْ وَطِئَها لم يكنُ بذٰلك مُراجِعاً لها حَتَّى يَلْفِظَ بالرَّجْعَةِ ويُشْهِدَ، وَيُعْلِمَها بذٰلك، قَبْلَ تمامِ عِدَّتِها. فإن راجعَ ولم يُشْهِدْ. فليس مُراجعاً لقولِ اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] . فَرَّقَ عزَّ وَجَلَّ بين المراجَعَةِ، والطلاقِ، والإشهادِ، فلا يجوزُ إفرادُ بعضِ ذٰلك عن بعضٍ. وكأنَّ مَنْ طلَّقَ ولم يُشْهِدْ بِذَويْ عَدْلٍ، أو راجَعَ ولم يُشْهِدْ بِذَويْ عَدْلٍ؛ مُتَعَدِّياً لحدودِ اللّهِ تعالىٰ. وقال رسولُ اللّه ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) والمعنى: أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن في وقت التربص وانتظار انقضاء العدة «والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» انتهى. وأخرجَ أبو داوُدَ وابْنُ مَاجَة والبَيْهَقِيُّ، والطَّبَرَانِيُّ، عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّه سُئِلَ عن الرجُلِ يطلِّقُ امرأَتَه ثُمَّ يقعُ بها، ولم يُشْهِدْ علىٰ طلاقِها، ولا على رَجْعَتِها. فقال: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ علىٰ طَلَاقِها، وعلىٰ رَجْعَتِها، ولا تَعُدْ».

حُجَّةُ الشَّافِعيِّ أَنَّ الطَّلاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ: قال الشوكانيُّ: والظاهرُ ما ذهبَ إليه الأوَّلُونَ، لِأنَّ العِدَّةَ مُدَّةُ خِيَارٍ، والاختيارُ يَصِحُّ بالقولِ وبالفعلِ، وأيضاً ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] . وقولُه ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» أنها تجوزُ المُراجَعَةُ بالفعلِ لأنَّه لم يَخُصَّ قولاً من فِعْلٍ، وَمَنِ ٱدَّعىٰ الاخْتصاصَ فعليهِ الدَّليلُ[2].

مَا يَجوزُ للزوجِ أنْ يَطَّلِعَ عليه من المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّة: قال أبو حنيفة: لا بأسَ أنْ تَتَزَيَّنَ المطلَّقَةُ الرجْعِيَّةُ لزوجِها وتَتَطَيَّبَ له وَتَتَشَوَّفَ وَتَلْبَسَ الحُلِيَّ وَتُبْدِيَ البَنَانَ والكُحْلَ ولا يدخلُ عليها إلاَّ أَن تعْلَمَ بِدُخُولِهِ بِقَوْلٍ أو حَرَكَةٍ من تَنَحْنُحٍ أو خَفْقِ نَعْلٍ. وقال الشافِعيُّ: هي محرَّمَةٌ علىٰ مُطَلِّقِها تَحْريماً مَبْتُوتاً. وقال مَالكٌ: لا يخلو معها ولا يدخلُ عليها إلاَّ بإذنِها، ولا يَنْظُرُ إلى شعرِها، ولا بأسَ أنْ يأْكُلَ معها إذا كان مَعَها غَيْرُها. وحكىٰ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّه رجعَ عن إباحةِ الأكلِ معها.

الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَقَاتِ: والطلاقُ الرجعيُّ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَقَاتِ التي يَمْلِكُها الرجلُ علىٰ زوجتِهِ. فإن كانتِ الطَّلْقَةُ الأولىٰ ٱحْتُسِبَتْ وَبَقِيَتْ له طَلقتانِ، وإن كانت الثانيةُ ٱحْتُسِبَتْ وَبَقِيتْ له طلقةٌ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦.

واحدةٌ ومراجعتُها لا تمْحو هٰذا الأثَرَ، بل لو تُرِكَتْ حتَّىٰ انقضتْ عِدَّتُها من غيرِ مُراجَعَةٍ وتزوَّجَتْ زوجاً آخَر ثُمَّ عادت إلىٰ زوجِها الأوَّلِ عادتْ إليه بما بَقِيَ من عَدَدِ الطلقاتِ، ولا يَهْدِمُ الزوجُ الثاني ما وقعَ من الطَّلاقِ[1]، لما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رضي اللّٰه عنه سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امرأتَهُ طلقَتَيْنِ وانقضتْ عِدَّتُها فتزوجتْ غَيْرَهُ وفارقَها ثُمَّ تزوَّجها الأوَّلُ... فقال: هي عنده بما بَقِيَ مِنَ الطلاقِ، وهٰذا مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ومُعَاذٍ، وعبد اللّٰهِ بن عَمْرٍو، وسعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ رضي اللّٰه عنهم.

الطلاقُ البائن: تَقَدَّمَ القَولُ بأنَّ الطلاقَ البائنَ هو الطلاقُ المكمِّلُ للثلاثِ والطلاقُ قَبْلَ الدخُولِ، والطَّلاقُ علىٰ مالٍ؛ قال ابْنُ رُشْدٍ في بِدايَةِ المُجْتَهد: وَأَمَّا الطَّلاقُ البائنُ فقد اتفقوا على أنَّ البينونَةَ إنَّما توجَدُ للطلاقِ من قِبَلِ عَدَمِ الدخولِ ـ ومن قِبَلِ عَدَدِ التطليقاتِ ـ ومن قِبَلِ العِوَضِ في الخُلْعِ، علىٰ اختلافٍ فيما بينهم في الخُلْعِ. أهُوَ طلاقٌ أو فَسْخٌ؛ واتفقوا علىٰ أنَّ العددَ الذي يُوجبُ البينونةَ في طلاقِ الحرِّ ثلاثُ تَطْليقَاتٍ، إذا وَقَعْنَ مُفْتَّرَقاتٍ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2] . واْختلفوا إذا وقعتِ الثلاثُ في اللفظِ دونَ الفعلِ بِكَلِمَةٍ واحدةٍ[3] ا.هـ. ويرىٰ ابْنُ حَزْمٍ: أن الطلاقَ البائِنَ: هو الطلاقُ المُكَمِّلُ للثلاثِ، أو الطلاقُ قَبْلَ الدخولِ لا غَيْرُ، قال: وما وَجَدْنَا، قَطُّ، في دينِ الإسلام عن اللّٰه تعالى، ولا عَنْ رَسولِهِ ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعةَ فيه إلاَّ الثلاثُ مجموعةً، أو مُفَرَّقَةً، أو التي

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد.

لـم يَطَـأْهَـا، ولا مَـزِيـدَ، وأمَّـا مَـا عَـدا ذٰلك فـآراءٌ لا حـجَّـةَ فـيـهـا ا.هـ[١].
وأضافَتْ قوانين الأحوالِ الشخصيةِ، أَنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الطلاقَ البائنَ: الطلاقُ بِسَببِ عَيْبِ الزَّوجِ، أو بِسببِ غَيْبَتِهِ، أو حَبْسِهِ أو لِلضَّرَرِ.

أَقْسَامُهُ: وهو يَنْقَسِمُ إلىٰ بائنٍ بَيْنُونَةٍ صُغْرىٰ: وهو ما كان بما دونَ الثلاثِ، وبائنٍ بينونةً كُبْرَىٰ: وهو المُكَمِّلُ للثلاثِ.

حُكْمُ البائنِ بينونةً صُغْرَىٰ: الطَّلاقُ البائِنُ بينونةَ صُغْرَىٰ يُزيلُ قَيْدَ الزوجيةِ، بمجرَّدِ، صدورِه، وإذا كان مزيلاً للرابطةِ الزوجيةِ فإنَّ المطلَّقَةَ تَصِيرُ أجنبيةً عن زوجِها. فلا يَحِلُّ له الاسْتِمْتَاعُ بها، ولا يَرِثُ أحدُهما الآخَرَ إذا مات قَبْلَ انتهاءِ العِدَّةِ أو بعدِها، وَيَحِلُّ بالطَّلاقِ البائنِ مَوعِدُ مُؤَخَّرِ الصِّدَاقِ المُؤَجَّلِ إلى أبعدِ الأجلينِ الموتِ أو الطلاقِ. وللزوجِ أنْ يُعيدَ المُطَلَّقَةَ طَلاقاً بائناً بينونةً صُغْرَى إلى عِصْمَتِهِ بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ، دونَ أن تتزوَّجَ زوجاً آخرَ، وإذا أعادَها عادَتْ إليه بما بَقِيَ له من الطلقاتِ، فإن كان طلَّقَها واحدةً من قبْلُ فإنَّه يَمْلِكُ عليها طلقَتَيْنِ بعد العَوْدَةِ إلىٰ عِصْمَتِهِ، وإن كان طلَّقَها طلقَتين لا يَمْلِكُ عليها إلاَّ طَلْقَةً واحدةً.

حُكْمُ الطَّلاقِ البَائِنِ بينونةً كُبْرى: الطلاقُ البائنُ بينونةً كُبْرى يُزيلُ قَيْدَ الزوجيةِ مِثْلُ البائنِ بينونةً صُغْرى، ويَأْخُذُ جميعَ أحْكَامِهِ، إلاَّ أنَّه لا يَحِلُّ للرجلِ أَنْ يُعِيدَ مَنْ أَبَانَهَا بينونةً كُبْرى إلىٰ عِصْمَتِهِ إلاَّ بَعْدَ أنْ تَنْكِحَ زوجاً آخَرَ نكاحاً صحيحاً. ويَدْخُل بها دونَ إرادةِ التَّحليلِ. يقولُ اللَّه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢] . أي فـإن طـلَّـقـهـا

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦، ص ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

الطَّلْقَةَ الثالثةَ، فلا تحِلُّ لزوجِها الأوَّلِ إلاَّ بَعدَ أنْ تَتَزَوَّجَ آخرَ. لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ لامرأةِ رفَاعَةَ.: «لاَ. حَتَّىٰ تَذُوقِي[1] عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[2].

مَسْأَلَةُ الهَدْمِ: مِنَ المتَّفَقِ عليه أنَّ المُبَانَةَ بَيْنونَةً كُبْرى إذا تَزوجتْ، ثُمَّ طُلِّقَتْ وَعَادَتْ إلىٰ زوجِها الأوَّلِ بعد انقضاءِ عِدَّتِها تعودُ إليه بِحلٍّ جديدٍ، ويَمْلِكُ عليها ثلاثَ طَلَقَاتٍ، لأنَّ الزوجَ الثانيَ أنهَىٰ الحِلَّ الأوَّلَ. فإذا عَادَتْ بعقْدٍ جديدٍ أنشأَ هٰذا العقْدُ حِلاًّ جديداً. أمَّا المُبَانَةُ بَيْنونَةً صُغْرَىٰ إذا تَزوجَتْ بآخِرَ بَعدْ انقضاءِ عِدَّتِها ثُمَّ طُلِّقَتْ منه، ورجعَتْ إلى زوجِها الأوَّلِ، تكونُ مِثْلَ المُبَانَةِ بينونَة كُبْرَى فتعودُ إليه بِحلٍّ جديدٍ ويَمْلِكُ عليها ثلاثَ طَلْقَاتٍ. عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ[3]: تعودُ إليه بما بَقِيَ من عَدَدِ الطَّلَقَاتِ، فتكونُ مِثْلَ ما إذا طلَّقَها طلاقاً رجعِيًّا أو عَقَدَ عَليها عَقْداً جديداً بعد أنْ بانت منه بينونةً صُغرَى. وسُمِّيَتْ هٰذه المسألةُ بمسألةِ الهَدْمِ: أي هَلْ الزوجُ الثاني يَهْدِمُ ما دون الثلاثِ من الطَّلَقَاتِ. كما يَهْدِمُ الثلاثَ أو لا يَهْدِمُ؟.

طَلاَقُ المرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ

لم يَثْبُتْ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ الصريحةِ حُكْمُ طلاقِ المريضِ مرضَ المَوتِ، إلاَّ أنَّه قد ثَبَتَ عن الصحابَةِ أنَّ سَيِّدَنا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طلَّقَ امرأتَهُ «تَمَاضُر» طلاقاً مكمَّلاً للثلاثِ في مرضِه الذي ماتَ فيه، فَحَكَمَ له سيِّدُنا عُثْمَانُ بِمِيرَاثِها منه، وقال: «ما أتَّهِمْتُهُ، «أي أنَّه لم يتهمه

(١) أي لا تعودي إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقي عسيلته أو يذوق عسيلتك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب.

بالفرارِ من حَقِّها في الميراث» ولكن أَرَدْتُ السُّنَّةَ». ولهٰذا وردَ أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ نَفْسَهُ قال: «مَا طَلَّقْتُها ضِرَاراً وَلاَ فِرَاراً». يعني أنّه لا يُنْكِرُ ميراثَها منه. وكذٰلك حَدَثَ أنَّ سَيِّدَنا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي اللّٰه عنه طلَّق امرأتَهُ «أُمَّ البَنِينَ» بنتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الفِزَارِيِّ وهو مُحَاصَرٌ في دَارِهِ، فلما قُتِلَ جَاءَتْ إلىٰ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وأخبَرَتْهُ بذٰلك. فقضىٰ لها بِميراثِها منه. وقال: «تَرَكَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَوْتِ فَارَقَهَا!». وعلىٰ ذٰلك اختلفَ الفقهاءُ في طلاقِ المريضِ مرضَ المَوْتِ فقالتِ الأحنافُ: إذا طلَّقَ المريضُ امرأتَه طلاقاً بائناً فماتَ من هٰذا المرضِ ورِثَتْهُ... وإنْ ماتَ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فلا ميراثَ لها. وكذلك الحكمُ فيما إذا بارزَ رجلاً أوْ قُدِّمَ ليُقْتَلَ في قَصَاصٍ أو رَجْمٍ، إن مات في ذٰلك الوجْهِ أو قُتِلَ. وإنْ طلَّقها ثلاثاً بأمرِها أو قال لها: اختاري، فاختارتْ نَفْسَها. أو اختلَعَتْ منه ثُمَّ ماتَ وهي في العِدَّةِ لم ترِثْهُ ا.هـ. والفرْقُ بين الصُّورَتَيْنِ: أنَّ الطلاقَ في الصورةِ الأولىٰ صَدَرَ من المريضِ وهو يَشْعُرُ بِأنَّه إنَّما طلَّقها ليمْنَعَها مِنْ حَقِّها في الميراثِ فيُعَامَلُ بنقيضِ قَصْدِه، ويَثْبُتُ لها حقُّها الَّذِي أراد أن يَمنعَها منه. ولهٰذا يُطلَّقُ على هٰذا الطَّلاق طَلاَقُ الفَارِّ.

وأمَّا الطَّلاقُ في الصورةِ الثانيةِ فلا يُتَصَوَّرُ فيه الفِرَارُ، لأَنَّها هي التي أمَرَتْ بالطلاقِ أو اختارَتْهُ وَرَضِيَتْهُ، وكذٰلك الحكمُ فيمن كان محصوراً أو في صفِّ القتالِ. فَطلَّقَ امرأَتَه طلاقاً بائناً... وقال أحمَدُ وابْنُ أبي لَيْلىٰ: لها الميراثُ بعد انقضاءِ عِدَّتِها ما لم تتزوَّجْ بغيرِهِ. وقال مالكٌ واللَّيْثُ: لها الميراثُ، سواءٌ أكانتْ في العِدَّةِ أم لم تكن، وسواءٌ تزوَّجَتْ أمْ لم تتزوَّجْ. وقال الشافعيُّ: لا تَرِثُ. قال في بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ: وسببُ الخِلافِ، اختلافُهم في وجوبِ العَمَلِ بِسَدِّ الذَّرائِعِ، وذٰلك أنّه لمَّا كان المريضُ يُتَّهَمُ في أنْ

يكونَ إنَّما طلَّقَ في مرضِه زوجته ليَقْطَعَ حَظَّها من الميراثِ. فَمَنْ قال بِسدِّ الذَّرائِعِ أَوْجَبَ ميراثَها، ومَنْ لم يَقُلْ بسدِّ الذَّرائِعِ ولَحَظَ وجوبَ الطلاقِ لم يُوجِبْ لها ميراثاً.

وذٰلك أنَّ هٰذه الطائِفَةَ تقُولُ: «إنْ كان الطلاقُ قد وقَع فيجبُ أَنْ يقعَ بِجَمِيعِ أحكامِه. لأَنَّهم قالوا: إنَّه لا يَرِثُها إن مَاتَتْ، وإنْ كانَ لم يقعْ فالزوجيةُ باقيةٌ بِجَمِيعِ أحكامِها. لا بُدَّ لخصومِهم من أحدِ الجوابَيْنِ، لأَنَّه يَعْسُرُ أن يُقالَ إنَّ في الشرعِ نوعاً من الطلاقِ، توجَدُ له بعْضُ أحكامِ الطَّلاقِ وبَعْضُ أحكامِ الزوجيةِ. وأعسَرُ من ذٰلك القولُ بالفَرْقِ بين أنْ يَصِحَّ أو لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هٰذا يكونُ طلاقاً موقوفَ الحُكْمِ، إلى أنْ يَصِحَّ أو لا يَصِحَّ، وهذا كلُّه مما يَعْسَرُ القولُ به في الشَّرْعِ. ولكنْ إنَّما أَنِسَ القائلونَ به: أَنَّه فتوى عُثْمَانَ وعليٍّ حتَّىٰ زعَمَتِ المالكيَّةُ أنَّه إجماعُ الصحابَةِ. ولا معنىٰ لقولِهم، فإنَّ الخلافَ فيه عن أبي الزُّبَيْرِ مشهورٌ. وأمَّا مَنْ رأى أَنَّها تَرِثُ في العِدَّةِ، فَلأَنَّ العِدَّةَ عنده من بعضِ أحكامِ الزوجيَّةِ، وكأَنَّه شَبَّهها بالمطلَّقَةِ الرجعيةِ، ورويَ هٰذا القولُ عن عُمَرَ وعن عائِشَةَ. وأمَّا مَنِ ٱشْتَرَطَ في تَوريثها ما لم تتزوَّج، فإنَّه لَحَظَ في ذٰلك إجماعَ المسلمين علىٰ أنَّ المرأةَ الواحدَةَ لا تَرِثُ من زَوْجَيْنِ، ولكونِ التُّهمَةِ هي العلَّةُ عند الَّذِينَ أوجبوا الميراثَ. قال: وٱخْتَلَفُوا إذا طَلَبَتْ هي الطَّلاقَ أو ملَّكها الزَّوْجُ أَمْرَها فَطَلَّقَتْ نفْسَها، فقال أبو حنيفةَ لاَ تَرِثُ أصلاً... وَفَرَّقَ الأَوزَاعِيُّ بين التَّمْليكِ والطَّلاقِ، فقال: ليس لها الميراثُ في التَّمليكِ، ولها في الطَّلاقِ. وسوَّى مَالِكٌ في ذٰلك كلِّه حتَّى قال: إنْ مَاتتْ لا يَرِثها، وَتَرِثُه هو إن مات، وهٰذا مُخَالِفٌ للأصولِ جِدُّ[1] اهـ.

---

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٨٦ ـ ٨٧.

قال ابْنُ حَزْمٍ: «طَلاقُ المَرِيضِ كَطَلاَقِ الصحيحِ، ولا فَرْقَ مات من ذٰلك المرضِ أو لم يَمُتْ. فإنْ كان طلاقُ المريضِ ثلاثاً، أو آخرَ ثلاث، أو قَبْلَ أنْ يَطَأَهَا، فماتَ أو ماتتْ قَبْلَ تَمَامَ العِدَّةِ، أو بَعدَها، أو كان طلاقاً رجْعِيًّا فلم يَرْتَجِعْها حتَّىٰ مات أو ماتتْ بعدَ تَمَامِ العِدَّة. فلا تَرِثُه في شيءٍ من ذٰلك كلِّهِ. ولا يَرِثُها أصلاً، وكذٰلك طلاقُ الصحيح للمريضةِ، وطَلاَقُ المريضِ للمريضَةِ، ولا فَرْقَ، وكذٰلك طَلاَقُ الموقوفِ للقَتْلِ، والحامِلِ المُثقِلَةِ، وهٰذا مكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيه»[١].

التَّفْويضُ والتَّوكِيلُ في الطَّلاَقِ

الطلاقُ حقٌّ من حقوقِ الزوجِ، فله أن يُطَلِّقَ زوجَتَه بِنَفْسِهِ، وله أنْ يُفَوِّضَها في تَطْليقِ نَفْسِها، وله أن يوكِّلَ غَيْره في التطليقِ. وكلٌّ مِنَ التَّفويضِ والتَّوكيلِ لا يُسْقِطُ حقَّه ولا يَمنعُه من ٱسْتِعمَالِهِ متى شاءَ، وخَالَفَ في ذٰلك الظاهِرِيَّةُ، فقالوا: إنَّه لا يجوزُ أنْ يُفَوِّضَ لزوجتِه تطْليقَ نَفْسِها، أو يوكِّلَ غَيْرَه في تَطْلِيقِها. قال ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ جَعَلَ إلىٰ امرأتِه أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها لمْ يَلزَمْهُ ذٰلك ولا تكونُ طالقاً، طَلَّقَتْ نَفْسَها أو لَمْ تُطَلِّقْ، لأَنَّ اللَّه تعالىٰ جَعَلَ الطَّلاقَ للرِّجَالِ لا للنِّساءِ.

صِيَغُ التَّفْوِيضِ: وصيغُ التَّفويضِ هي:

١ ـ ٱخْتَارِي نَفْسَكِ.

٢ ـ أَمْرُكِ بِيَدِكِ.

٣ ـ طَلِّقِي نَفْسَكِ إنْ شِئْتِ.

---

(١) المحلى. ص ٢٢٣ ج ١٠.

وقد اَخْتَلَفَ الفقهاءُ في كلِّ صيغَةٍ من هٰذه الصِّيغِ وذهبوا مذاهبَ مُتَعدِّدَةً نُجْمِلُها فيما يلي:

١ ـ **اَخْتَارِي نَفْسِكِ**: ذهبَ الفقهاءُ إلى وقوعِ الطلاقِ بهٰذه الصيغةِ، لأَنَّ الشَّرْعَ جعلَها من صِيَغِ الطَّلاقِ، وفي ذٰلك يقولُ اللَّه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. ولـمَّـا نـزلـتْ هٰـذه الآيـةُ دَخَـلَ الرسولُ ﷺ، علىٰ عائشَةَ فقال لها: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ، فَلاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» قالت: وما هٰذا يا رسولَ اللَّهِ؟ فَتَلا عليها الآيةُ. قالَتْ: فيكَ يَا رسولَ اللَّهِ أستَأْمِرُ أَبَويَّ؟... بل أُرِيدُ اللَّهَ ورسولَه، والدَّارَ الآخِرةَ، وأسأَلُكَ ألاَّ تخبرَ امرأةً مِنْ نِسَائِكَ بالَّذِي قُلْتُ. قال: «**لاَ تَسْأَلُني امْرَأَةٌ مِنهُنَّ إِلاَّ أَخبرتُها. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي...**» الخ. ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَما فَعَلتْ عائشَةُ، فكلُّهُنَّ اَخْتَرْنَ اللَّهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرةَ.

روى البُخَارِيّ ومُسْلِمٌ وأبو داودَ والتِّرْمذيُّ والنَّسَائِيُّ وابْنُ ماجَة عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: «خَيَّرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاَخْتَرْنَاهُ. فلم يَعُدَّ ذٰلك شيئاً». وفي لَفْظٍ لمُسلم: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلاقاً». وفي هٰذا دلالةٌ علىٰ أَنَّهُنَّ لو اَخْتَرْنَ أنفسَهُنَّ، كان ذٰلك طلاقاً. وأنَّ هٰذا اللفظَ يُسْتَعْمَلُ في الطَّلاقِ[2]. ولم يَخْتَلِفْ في ذٰلك أحدٌ من الفقهاءِ.

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨، ٢٩.

(٢) أهل الظاهر يرون أن معنى ذٰلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

بينما ٱختلفُوا فيما يقعُ إذا ٱختارتِ المرأةُ نَفْسَها، فقال بعضُهم: إنَّه يقع طَلْقَة واحدةً رجعيةً. وهو مَرْوَيٌّ عن عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ. وهو قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وابْنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيَانَ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ.

وقال بَعْضُهم: إذا ٱخْتَارَتْ نَفْسَها يقعُ واحدةً بائنةً، وهو مَرْويٌّ عن عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالبٍ رضي اللَّه عنه، وبه قال الأحنافُ. وقال مالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إنِ ٱخْتَارَتْ نفْسَها فهي ثلاثٌ. وإن ٱخْتَارَتْ زَوْجَها يكونُ واحدةً. وَيَشْتَرِطُ الأَحْنَافُ في وقوعِ الطَّلاقِ بهٰذه الصيغَةِ ذِكْرَ النَّفْسِ في كلامِه أو في كلامِها، فلو قال لها: ٱخْتاري، فقالتْ ٱخْتَرْتُ، فهو باطِلٌ لا يقعُ بهَا شَيءٌ.

٢ ـ أَمْرُكِ بِيَدِكَ[١]: إذا قال الرجُلُ لزوجتِه أَمْرُكِ بيدِكِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها، فهي طَلْقَةٌ واحدةٌ عند عُمَرَ، وعبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ، وهو مذهبُ سُفْيانَ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. روىَ أَنَّه جَاءَ ابْنَ مَسْعودٍ رُجُلٌ فقال: كانَ بَيْنِي وبين امرأتِي بَعضُ ما يكونُ بين النَّاسِ. فَقَالَتْ: لو أنَّ الذي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي. لَعَلِمْتُ كَيفَ أَصْنَع قال: فإنَّ الذي بيدي من أمرِكِ بِيَدِكِ قالتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثلاثاً. قال: أراها واحدةً وأنت أَحَقُّ بها ما دامَتْ في عِدَّتها وسألقَى أميرَ المؤمِنين عُمَرَ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَصَّ عليه القِصَّةَ. فقال: صَنَعَ اللَّهُ بالرجَالِ وفَعَلَ. يَعْمِدُونَ إلى ما جَعَلَ اللَّهُ في أيديهم فيجعلونَه بأيدي النِّسَاءِ بِفِيها التُّرابُ. ماذا قُلْتَ فيها؟ قال: قُلْتُ أراها واحدةً. وهو أحقُّ بها. قال: وأنا أرىٰ ذٰلك، ولو رأيتَ غيرَ ذٰلك عَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ[٢]. وقال

(١) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك.

(٢) بداية المجتهد، ص ٦٧ ج ٢.

الأحنافُ: يقع طلقةً واحدةً بائنةً، لأنَّ تُمْليكَهُ أمرِها يَقتضي زوالَ سُلْطَانِهِ عنها، وإذا قَبِلَتْ ذٰلك بالاخْتِيار وجبَ أن يزولَ عنها، ولا يَحْصُلُ ذٰلك مع بقاءِ الرَّجْعَةِ.

هل المُعْتَبَرُ نِيَّةُ الزَّوْجِ أَمْ نيَّةُ الزَّوْجَةِ؟: ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّ المعتبرَ هو نيَّةُ الزوجِ. فإنْ نَوَى واحدةً فواحدةٌ، وإن نَوَىٰ ثلاثاً فثلاثٌ، وله أنْ يُنَاكِرَها في الطَّلاقِ نَفْسِهِ، وفي العَدَدِ: في الخيارِ أو التَّمْليكِ. وذهبَ غَيْرُهُ إلى أنَّها إن نَوَتْ أَكْثَرَ مِنْ واحدةٍ وقعَ ما نَوَتْ، لأنَّها تَمْلِكُ الثلاثةَ بالتَّصْريحِ، فَتَمْلِكُهَا بالكِنَايَةِ كالزَّوْجِ. فإن طَلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثاً، وقال الزوجُ لم أجعلْ لها إلاَّ واحدةً، لم يُلْتَفَتْ إلى قولِه. والقضاءُ مَا قَضَتْ، وهٰذا مذهبُ عُثْمَانَ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وقال عُمَرُ وابْنُ مَسْعودٍ: تقعُ طلقَةً واحدةً كما سَبَقَ في قِصَّةَ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هَلْ جَعْلُ الأَمْرِ بِاليَدِ مُقَيَّدٌ بِالمَجْلِسِ؟ أَمْ هُوَ عَلَىٰ التَّراخِيَ: قال ابْنُ قُدَامَةَ في المُغْنِي: ومَتىٰ جَعَلَ أَمْرَ امرأتِه بيدِها فَهُوَ بيدِها أبداً لا يَتَقَيَّدُ بذٰلك المجلسِ.

رُوِيَ ذٰلك عن عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه، وبه قال أبو ثَوْرٍ وابْنُ المُنْذِرِ، والحَكَمُ. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُ الرَّأْيِ: هو مقصورٌ علىٰ المجلسِ، ولا طلاقَ لها بعدَ مُفَارَقَتِهِ، لأنَّه تَخْييرٌ لها فكان مقصوراً على المجلسِ كقولِهِ: اخْتَارِي. ورجَّح الرَّأْيِ الأوَّلَ لقولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه في رُجلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا. قال: هو لها حتى تَنْكِلَ. قال: ولا نَعْرِفُ له في الصحابةِ مُخَالفاً، فيكونُ إجماعاً. ولأنَّه نَوْعُ تَوكيلٍ في الطلاقِ. فكان على التَّراخِي كما لو جعلَه لأَجْنِبِي.

رُجوعُ الزَّوْجِ: قال: فإنْ رَجَع الزوجُ فيما جَعَلَ إليها أو قال: فسخْتُ

ما جعلْتُ إليكِ بَطَلَ وبذٰلك قال: عطاءٌ، ومجاهِدٌ، والشَّعبيُّ، والنّخعيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسحاقُ. وقال الزُّهْرِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وأصحابُ الرَّأْيِ: ليس له الرجوعُ لأنَّه مَلَّكَها ذٰلك، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ. قال: وإنْ وَطِئَها الزوجُ، كان رُجوعاً، لأنَّه نوعُ تَوْكيلٍ والتَّصرفُ فيما وكَّلَ فيه يُبْطِلُ الوكالةَ. وإن ردَّتِ المرأةُ ما جُعِلَ إليها بَطَلَ كما تَبْطُلُ الوَكَالَةَ بِفَسْخِ التَّوْكِيلِ[1].

٣ ـ **طَلِّقِي نَفْسَكِ إنْ شِئْتِ**: قالتِ الأحنافُ: «مَنْ قال لامرأتِه طلِّقي نَفْسَك ولا نِيَّةَ له، أو نوى طَلْقةً واحدةً فقالتْ: طلقْتُ نَفْسِي، فِهِيَ واحدةٌ رَجْعِيَّةٌ. وإنْ طلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثاً، وقد أرادَ الزوجُ ذٰلك، وَقَعْنَ عَلَيْها، وإنْ قال لها طلِّقِي نَفْسَكِ، فقالتْ أَبَنْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وإن قَالَتْ قد ٱخْتَرْتُ نَفْسِي لم تُطَلَّقْ، وإنْ قال لها: طلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ. فلها أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها في المجلِسِ وَبَعْدَهُ. وإذا قال لِرَجُلٍ: طَلِّق امْرَأَتِي، فَلَهُ أنْ يُطَلِّقَها في المجلسِ وَبَعْدَهُ. ولَوْ قال لِرَجُلٍ طَلِّقْها إنْ شِئْتَ، فله أَنْ يُطَلِّقَها في المَجْلِسِ خَاصَّةً.

التَّوكِيلُ: إذا جَعَلَ أمْرَ ٱمْرَأَته بيد غَيْرِهِ صَحَّ. وحُكْمُه حُكْمُ ما لو جَعَلَه بيدِها، في أنَّه بيدِهِ في المجلسِ وَبَعْدَهُ، ووافَقَ الشَّافِعيَّ على هٰذا في حقِّ غَيْرِها لأنَّه توكيلٌ، وسواءٌ قال: أَمْرُ امْرَأتِي بِيدِكَ، أو قال: جَعَلْتُ لَكَ الخِيَارَ فِي طَلاقِ امْرَأتِي، أو قال طلِّقِ امْرَأَتِي. وقال أصحابُ أبي حنيفةَ ذٰلك مقصورٌ علىٰ المجلسِ لأنَّه نوعُ تَخْيِيرٍ أَشْبَهَ ما لو قال ٱخْتَارِي. قال صاحبُ المُغْنِي: ولنا أنَّه توكيلٌ مُطْلَقٌ. فكان على التَّراخِي، كالتَّوكيلِ في البيعِ، وإذا ثَبَتَ هٰذا فإنَّ له أن يُطَلِّقَها ما لم يَفْسَخْ أوْ يَطَأْهَا، وله أَنْ يُطلِّقَ

(١) المغني، ص ٢٨٨، ج ٨.

واحدةً وثَلاثاً، كالمرأةِ، وليس له أن يجعلَ الأمرَ إلاَّ بيدِ مَنْ يَجوزُ تَوْكِيلُه، وهو العاقِلُ. فأمَّا الطِّفْلُ والمجنونُ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الأمْرَ بأيدِيهم فإنْ فعلَ فطلَّق واحدٌ منهم لم يقعْ طَلاَقُه. وقال أصحابُ الرأيِ: يَصِحُّ[1].

التَّعْمِيمُ[2] والتَّقْيِيدُ فِي هٰذِهِ الصِّيَغِ: هٰذه الصِّيَغُ قد تكونُ مُطْلَقَةً، بِأَنْ يَجْعَلَ أَمْرَها بِيَدِها، أو أَنْ تَخْتَار نَفْسَها دونَ تَقْيِيدٍ بِشَيءٍ يَزِيدُ علىٰ الصِّيغَةِ. وفي هٰذه الحالةِ للزوجةِ أَنْ تُطَلِّق نَفْسَها في مجلِسِ التَّفْويضِ فقط إنْ كانت حاضرةً فيه، وإن كانت غائبةً عنه كان ذٰلك الحقُّ في مجلسِ عِلْمِها به فَقَطْ، حتى لو انتهىٰ أو تغيَّر مَجْلِسُ التَّفويضِ أو مجلسُ العلمِ، ولَمْ تُطَلِّقْ نفسها لم يكن لها هٰذا الحقُّ بعد ذٰلك، لأَنَّ الصِّيغَةَ مُطْلَقَةٌ، فتنصرفُ إلى المجلسِ، فإذا فات فلا تَمْلِكُهُ. وهٰذا الحُكْمُ في حَالةِ ما إذا لم تَقُمْ قَرينةٌ تَدُلُّ علىٰ تَعْميم التَّفويض، كأَنْ يكونَ هٰذا التَّفويضُ حين عَقْدِ الزواجِ، لأنَّه لا يُعْقَلُ أَنْ يَقْصِدَ المُفَوِّضُ تَمْلِيكَها تَطْلِيقَ نَفْسِها في نَفْسِ مَجْلسِ زَواجِها، فالصيغَةُ تُفِيدُ التَّعميمَ بدلالةِ الحالِ. وقد صَدَرَ من بعضِ المحاكمِ الشرعيةِ المصريةِ الجُزْئيةِ حُكْمٌ بُنِيَ على أَنَّ التَّفويضَ إذا كان في حين عَقْدِ الزواجِ وبصيغةٍ مُطْلَقَةٍ، لا يَتَقيَّد بالمجلِسِ، وللزوجَةِ أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها متىٰ شاءتْ، وإلاَّ خلا التَّفويضُ من الفائدةِ، وأيَّدَ هٰذا الحكمُ استئنافياً. وقد تكونُ هٰذه الصِّيغُ عامةً. كأَنْ يقولَ لها: ٱخْتَارِي نَفْسَك متى شِئْتِ، أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ كُلَّمَا أَرَدْتِ، وفي هٰذه الحالِ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا في أيِّ وقتٍ، لأنَّه مَلَّكَهَا حَقَّ تَطْليقِ نَفْسِها مِلْكاً عامًّا، فلها أَنْ تَسْتعملَ هٰذا الحقَّ فَتُطلِّقَ في أَيِّ وقتٍ. وقد تكونُ هٰذه الصِّيغُ مؤقَّتَةً بوقتٍ معيَّنٍ، كأَنْ

---

(١) المغني، ص ٢٩٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

يَجْعَلَ أَمْرَها بِيَدِها مُدَّةَ سَنَةٍ، وفي هٰذه الحالِ للزوجةِ أن تُطَلِّقَ نَفْسَها في الوقتِ المعيَّنِ فَقَط، وأمَّا بعْدَ مُضِيِّهِ فلا حَقَّ لها في التَّطْلِيقِ.

التَّفْوِيضُ حِينَ العَقْدِ وَبَعْدَهُ[1]: ويجوزُ التَّفويضُ حين عقدِ الزواجِ أو بَعْدَهُ، إلاَّ أنَّه يُشْتَرَطُ فيه حين عَقْدِ الزواجِ عند الأحناف أنْ يكون البادىءُ به هو الزوجةُ، مِثْلُ أنْ تقولَ المرأةُ للرجلِ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ علىٰ أَنْ يكُونَ أمْري بيدي أُطَلِّقُ نَفْسِي كلَّما أريدُ. فَيَقُولُ لها: قَبِلْتُ فبهٰذا القَبُولِ يَتِمُّ الزواجُ، ويَصِحُّ التَّطْليقُ، ويكونُ لها الحقُّ في أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها كُلَّما أَرادتْ، لأَنَّ قبولَه يَنْصَرِفُ إلى الزواجِ ثُمَّ إلى التَّفويضِ. أمَّا إذا كان البادِىءُ بالإيجابِ المُقْتَرِنِ بالتَّفويضِ هو الزوجُ كأَنْ يقولَ رجلٌ لامرأتِه: تَزَوَّجْتُكِ على أنْ تكونَ عِصْمَتُكِ بيدِك تُطَلِّقِينَ نَفْسَكِ كُلَّمَا أَرَدْتِ. فتقولُ: قَبِلْتُ فبهٰذا يَتِمُّ الزواجُ ولا يَصِحُّ التَّفويضُ، ولا يكون للزوجةِ الحقُّ في أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها. والفَرْقُ بين الصورتين أنَّه في الصُّورةِ الأُوْلَىٰ، قَبِلَ الزوجُ التَّفويضَ بعد تمامِ العَقْدِ، فيكون قد ملَّك التَّطليقَ بعد أنْ مَلَكَه بتمام عقدِ الزواجِ. أما في الثانيةِ، فإنَّه مَلَّكَ التطليقَ قبل أنْ يَمْلِكَه لأنَّه مَلَّكه قبل تمام عقدِ الزواجِ إذْ لم يَصْدُرْ إلاَّ الإيجابُ وحدَه.

الحالاتُ التِي يُطَلِّق فيها القَاضِي

الحَالاَتُ التي يُطلِّقُ فيها القاضي: صَدَرَ بها قانونُ سَنَةِ ١٩٢٠ وسنةِ ١٩٢٩ وهي مُسْتَمَدَّةٌ من ٱجْتهادِ الفقهاءِ، حيثُ لَمْ يَرِدْ بها نَصٌّ صحيحٌ صريحٌ، وقد روعيَ فيها التيسيرُ على النَّاسِ تَجَنُّباً لِلْحَرَجِ، وتمشِّياً مع رُوحِ

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

الإسلامِ السَّمْحَةِ.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النصُّ علىٰ التَّطليقِ لعَدَمِ النَّفَقةِ، والتطليقِ للعيبِ. وجاء في القانون رقم ٢٥سنة ١٩٢٩ النصُّ علىٰ التَّطليقِ للضَّرَرِ، والتَّطليقِ لغَيْبَةِ الزوجِ بِلا عُذْرٍ، والتَّطليقِ لِحَبْسِهِ. ونُورِدُ فيما يلي حُكْمَ كُلٍّ، مع موادِ القانون الخاصَّة به ما عدا حكمَ التَّطليقِ للعيبِ، فقد تَقدَّمَ الكلامُ عليه في الجزءِ السادس.

التَّطْلِيقُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ: ذَهَبَ الإمَامُ مَالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ إلىٰ جوازِ التَّفْرِيقِ لعدمِ النَّفَقَةِ[١] بِحُكْمِ القاضِي إذا طَلَبَتْهُ الزوجةُ[٢]، وليس له مالٌ ظاهِرٌ، واَسْتَدلُّوا لمذهبِهم هٰذا بما يأتي:

١ ـ أَنَّ الزوجَ مُكَلَّفٌ بأنْ يُمْسِكَ زوجَتَه بالمعروفِ أو يُسَرِّحَها ويُطَلِّقَها بإحْسَانٍ: لقولِ اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣]. ولا شكَّ أَنَّ عَدَمَ النَّفقَةِ يُنَافِي الإمساكَ بمعروفٍ.

٢ ـ أَنَّ اللَّهَ يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[٤] والرسولُ ﷺ يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». وأَيُّ إِضْرَارٍ يَنْزِلُ بالمرأةِ أَكْثَرَ من تَرْكِ الإِنْفَاقِ عليها، وإنَّ علىٰ القاضي أَن يُزِيلَ هٰذا الضَّرَرَ.

---

(١) أي المقصود بالنفقة النفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

(٢) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

٣ ـ وإذا كان من المُقَرَّرِ أن يُفَرِّقَ القاضي من أجلِ العَيْبِ بالزوجِ فإنَّ عَدَمَ الإنفاقِ يُعَدُّ أشَدَّ إيذاءً للزوجَةِ وظُلماً لها من وجودِ عَيْبٍ بالزوجِ، فكان التَّفريقُ لعدَمِ الإنفاقِ أوْلَىٰ. وذهبَ الأحنافُ إلى عدمِ جوازِ التَّفريقِ لعدمِ الإنْفَاقِ سواءٌ أكان السببُ مجرَّدَ الامْتِنَاعِ أم الإعْسَارِ، والعَجْزُ عنها ودَليلُهم في هٰذا:

١ ـ أَنَّ اللَّه سُبْحَانَهُ قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦﴾[1] . وقد سُئِلَ الإمام الزُّهْرِيُّ عن رجلٍ عاجزٍ عن نفقةِ زَوجَتِهِ: أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: تَسْتَأْنِي به، ولا يُفَرَّقُ بينهما، وتلا الآيَةَ السابِقَةَ.

٢ ـ أَنَّ الصَّحابَة كان منهم المُوسِرُ والمُعْسِرُ، ولم يُعْرَفْ عن أحدٍ منهم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين رجلٍ وامرأَتِه، بِسببِ عَدَمِ النَّفَقَةِ لِفَقْرِهِ وإعْسَارِهِ.

٣ ـ وقد سأل نِسَاءُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ما ليس عنده: فاعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً، وكان ذٰلِكَ عقوبةً لَهُنَّ، وإذا كانت المطالبَةُ بِما لا يَمْلِكُ الزوجُ تَسْتَحِقُّ العِقَابَ، فَأَوْلَىٰ أنْ يكونَ طَلَبُ التَّفْرِيقِ عند الإعسارِ ظُلْماً لا يُلْتَفَتُ إليه.

قالوا: وإذا كان الامتناعُ عن الإنفاقِ معَ القُدْرَةِ عليه ظُلْماً، فإنَّ الوسيلَةَ في رفْعِ هٰذا الظلْمِ هي بَيْعُ مَالِهِ للإنْفَاقِ منه، أو حَبْسُه حتَّىٰ يُنْفِقَ عليها، ولا يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيقُ لِدَفْعِ هٰذا الظلمِ ما دام هناك وسائلُ أخرىٰ، وإذا كان كذٰلك القاضي لا يُفَرِّقُ بهٰذا السببِ لأنَّ التَّفْرِيقَ أبْغضُ الحلالِ إلى اللَّه من الزوجِ صاحبِ الحقِّ، فكيفَ يَلْجَأ القاضي إليه مع أنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ،

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

وليس هو السبيلُ الوحيدةُ لرفعِ الظُّلْمِ. هٰذا إذا كان قَادِراً على الإنفاقِ، فإنْ كان مُعْسِراً لم يقعْ منه ظُلْمٌ لأَنَّ اللَّه لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا.

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠مادة ٤ «إذا آمْتَنَعَ الزوجُ عن الإنفاقِ علىٰ زوجتِه، فإذا كان له مالٌ ظاهرٌ نَفَذَ الحكمُ عليه بالنَّفَقَةِ في مَالِهِ، فإن لم يكنْ له مالٌ ظاهِرٌ ولم يَقُلْ إنَّه مُعْسَرٌ أو موسِرٌ، ولكنْ أَصَرَّ على عَدَمِ الإنفاقِ، طَلَّقَ عليه القاضي في الحالِ. وإنِ آدَّعىٰ العَجْزَ فإنْ لم يُثْبِتْهُ طلَّقَ عليه حالاً، وإنْ أَثْبَتَهُ أمْهَلَهُ مُدَّةً لا تَزِيدُ على شَهرٍ، فإنْ لم يُنْفقْ طَلَّقَ عليهِ بعد ذٰلك».

مادة (٥): إذا كان الزوجُ غائباً غَيْبَةً قريبةً، فإنْ كان له مالٌ ظاهرٌ نَفَذَ الحكمُ عليه بالنَّفقةِ في مالِه، وإنْ لم يَكن له مالٌ ظاهرٌ أَعْذَرَ عليه القاضي بالطُّرُقِ المعروفَةِ، وَضَرَبَ له أجلاً، فإنْ لم يُرسِلْ ما تُنْفِقُ منه زوجتُه على نَفْسِها، أو لم يَحْضُرْ للإنْفَاقِ عليها، طَلَّقَ عليه القاضي بعد مُضِيِّ الأجَلِ. فإذا كان بعيدَ الغَيْبَةِ لا يَسْهُلُ الوصولُ إليه، أو كان مجهولَ المَحَلِّ، أو كان مفقوداً، وثبت أنَّه لا مَالَ له تُنْفِقُ منه الزوجةُ، طلَّق عليه القاضي. وتَسْرِي أحكامُ هٰذه المادةِ على المَسْجُونِ الذي يُعْسِرُ بالنَّفَقَةِ.

مادة (٦): تَطْليقُ القاضي لعدمِ الإنْفاقِ يَقَعُ رجعياً، وللزوجِ أنْ يُراجِعَ زوجَتَه إذا ثَبَتَ إيسارُهُ وآسْتَعَدَّ للإنْفَاقِ في أثناءِ العِدَّةِ فإذا لم يثبتْ إيسَارُهُ ولم يَسْتَعِدَّ للإنْفَاقِ لَمْ تَصْحَّ الرَّجْعَةُ.

التَّطْلِيقُ للضَّرَرِ: ذَهَبَ الإمامُ مَالِكٌ[1]: أنَّ للزوجَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ

---

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

القَاضِي التَّفريقَ إذا ادَّعَتْ إضْرَارَ الزوجِ بها إضْراراً لا يُسْتَطَاع معه دوامُ العِشْرَة بينَ أمثالِهما، مِثْلُ ضَرْبِها، أو سَبِّها، أو إيذَائِها بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإيذاءِ الَّذِي لا يُطَاقُ، أو إكْرَاهِها علىٰ مُنْكَرٍ مِنَ القَولِ أوِ الفِعْلِ. فإذا ثَبَتَتْ دعواها لَدَى القاضِي ببيِّنَةِ الزوجَةِ، أو اعْتِرافِ الزوجِ، وكان الإيذاءُ مما يُطَاقُ معه دوامُ العِشْرَةِ بين أمثالِها وعَجَزَ القاضِي عن الإصلاحِ بينهما طَلَّقَها طَلْقَةً بائنةً. وإذا عَجَزَتْ عن البيِّنَةِ، أو لَمْ يُقِرَّ الزوجُ رُفِضَتْ دعواها. فإذا تَكَرَّرتْ منها الشَّكْوىٰ، وطلبتِ التَّفْريقَ، ولم يَثْبُتْ للمحكَمةِ صِدْقُ دعواها، عيَّن القاضي حَكَمَيْنِ بِشَرْطِ أن يَكونا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ رَاشِدَيْنِ، لهما خِبْرَةٌ بِحالهما، وقُدَرَةٌ علىٰ الإصلاحِ بَيْنَهُما. ويَحْسُنُ أَنْ يكونا من أهلِهما إنْ أَمْكَنَ. وإلاَّ فَمَنْ غَيرِهِم، ويجبُ عليهما تَعَرُّفُ أسبابِ الشِّقَاقِ بين الزوجينِ، والإصْلاح بينهما بِقَدْرِ الإمْكَانِ، فَإنْ عَجَزا عَن الإصلاحِ وكانتِ الإساءةُ من الزوجين، أو من الزوجِ، أو لم تتبيَّنْ الحقائقَ، قَرَّرا التَّفريقَ بينهما بِطَلْقَةٍ بائنةٍ[1] وإن كانت الإساءةُ من الزوجةِ فلا يُفَرِّقُ بينهما بالطلاقِ، وإنَّما يُفرِّقُ بينهما بالخُلْعِ. وإنْ لم يَتَّفِقِ الحكمان علىٰ رأيٍ أَمَرَهُمَا القَاضِي بإعادَةِ التَّحْقِيق والبَحْثِ فإنْ لم يَتَّفِقا على رأيٍ اسْتَبْدَلَهُمَا بغيرِهما. وعلىٰ الحَكَمَيْنِ أن يَرْفَعا إلى القاضي ما يَسْتَقِرُّ عليه رأْيُهما. ويجبُ عليه أَنْ ينفذَ حُكْمُهُمَا. وأصْلُ ذٰلك كلِّه قولُ اللَّهِ سبحانِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

---

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى أنه ليس للحكمين أن يطلّقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما.

وقال مالك والشافعي: إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[١] واللَّه يقول أيضاً: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢] وقد فاتَ الإمْسَاكُ بمعروفٍ فَتَعيَّن التسريحُ بإحْسَانٍ والرَّسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». وجاءَ في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

مادة (٦): «إذا ٱدَّعَتِ الزوجةُ إضرارَ الزوجِ بها بما لا يُسْتَطَاعُ مَعَه دوامُ العِشْرَة بين أمثالهما، يجوزُ لها أَن تَطْلُبَ من القاضِي التَّفْرِيقَ، وحينئذ يُطَلِّقُها القاضي طَلْقةً بائنةً إذا ثَبَتَ الضَّرَرُ وعَجَزَ عن الإصْلاحِ بينهما. فإذا رَفَضَ الطَّلَبَ ثُمَّ تَكَرَّرَتِ الشكوى، ولم يَثْبُتِ الضَّرَرَ، بعث القاضي حَكَمَيْنِ وقضىٰ على الوجهِ المُبيَّنِ بالموادِ: «١١ ١٠ ٩ ٨ ٧».

مادةُ (٧): يُشْتَرَطُ في الحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ من أهلِ الزوجَينِ إنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَمِنْ غَيْرِهم، مِمَّنْ لَهُمْ خِبْرَةٌ بحالهما وقُدْرَةٌ على الإصلاحَ بينهما.

مادةُ (٨): علىٰ الحَكَمَيْنِ أَنْ يَتَعَرَّفا أسبابَ الشِّقَاقِ بين الزوجين ويَبْذُلا جُهْدَهُما في الإصلاحِ، فإنْ أَمْكَنَ على طريقةٍ مُعَيَّنَةٍ قَرَّرَاها.

مادةُ (٩): إذَا عَجَزَ الحَكَمَانِ عَنِ الإصْلاحِ وكانتِ الإسَاءَةُ مِنَ الزوجِ ومنهما، أو جُهِلَ الحالُ قَرَّرا التَّفْرِيقَ بِطَلْقَةٍ بَائنةٍ.

مادةُ (١٠): إذا ٱخْتَلَفَ الحَكَمَانِ أَمَرَهُما القاضي بِمُعَاوَدَةِ البَحْثِ فإنِ ٱسْتَمَرَّ الخِلافُ بينهما حَكَّمَ غَيْرَهُما.

مادةُ (١١): على الحَكَمَيْنِ أنْ يَرْفَعَا إلى القاضي ما يُقَرِّرَانِهِ، وعلىٰ القاضي أن يَحْكُمَ بِمقتضاه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

التَّطْلِيقُ لِغَـيْبَةِ الزَّوْجِ: التَّطْلِيقُ لِغَيْبَة الزوجِ هو مذهبُ مَالكٍ وأحمدَ[١]، دفعاً للضَّررِ عن المرأةِ، فللمرأةِ أنْ تَطْلُبَ التَّفْريقَ إذا غابَ عنها زوجُها ولو كان له مالٌ تُنْفِقُ منه بِشَرْطِ:

١ ـ أنْ يكونَ غيابُ الزوجِ عن زوجتِه لِغَيْرِ عُذْرٍ مَقبولٍ.

٢ ـ أنْ تَتَضَرَّرَ بِغِيَابِهِ.

٣ ـ أنْ تَكُونَ الغَيْبَةُ في بَلَدٍ غَيْرِ الَّذِي تُقِيمُ فيه.

٤ ـ أنْ تَمُرَّ سَنَةٌ تَتَضَرَّرُ فيها الزوجةُ.

فإن كان غِيَابُه عن زوجتِه بِعَذْرٍ مَقْبُولٍ، كَغِيَابِهِ لِطَلَبِ العِلْمِ، أو ممارَسَةِ التِّجَارَةِ، أو لكونِه مُوَظَّفاً خارجَ البَلَدِ أو مُجَنَّداً في مكانٍ ناءٍ، فإنَّ ذٰلك لا يُجيزُ طَلَبَ التَّفريقِ، وكذٰلك إذا كانت الغَيْبَةُ في البلدِ الذي تُقيمُ فيه. وكذٰلك لها الحقَّ في أنْ تَطْلُبَ التَّفْريقَ للضررِ الواقِعِ عليها لِبُعْدِ زوجِها عنها لا لِغِيابِهِ. ولا بُدَّ من مُرورِ سَنَةٍ يَتَحَقَّقُ فيها الضَّرَرُ بالزوجةِ وَتَشْعُرُ فيها بالوَحْشَة، ويُخْشَى فيها على نَفْسِها من الوقوعِ فيما حَرَّمَ اللّٰهُ. والتَّقديرُ بِسَنَةٍ قولٌ عندَ الإمامِ مالكٍ[٢]. وقيل: ثلاثُ سِنينٍ. ويرىٰ أحمَدُ، أنَّ أدنىٰ مُدَّةٍ يَجوزُ أن تَطلُبَ التَّفْريقَ بَعْدَها سِتَّةُ أشهرٍ، لأنَّها أقصىٰ مُدَّة تَسْتَطيعُ المرأةُ فيها الصَّبْرَ على غِيَابِ زوجِها كما تقدَّمَ ذٰلك في الجزءِ السابعِ، واَسْتفتاءِ عُمَرَ، وفتوى حَفْصَةَ رضي اللّٰه عنهما.

التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزَّوجِ: ومِمَّا يَدْخُلُ في هٰذا البابَ ـ عند مالكٍ وأحمدَ ـ التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزوجِ، لأنَّ حَبْسَهُ يَوْقِعُ بِالزوجَةِ الضَّرَرَ، لِبُعْدِهِ

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية.

عنها. فإذا صَدَرَ الحُكْمُ بِالسِّجْنِ لِمُدَّة ثلاثِ سِنين، أو أَكْثَرَ، وكان الحُكْمُ نِهَائيًا، ونَفَذَ على الزوجِ، ومضَتْ سَنَةٌ فأكْثَرَ من تَارِيخِ تَنْفِيذِهِ، فَللزَّوجَةِ أنْ تَطْلُبَ من القاضي الطلاقِ لوقوعِ الضررِ بها بِسَببِ بُعْدِهِ عنها. فإذا ثَبَتَ ذٰلك طلَّقَها القاضي طلقةً بائنةً. عند مالكٍ، ويُعْتَبَرُ ذٰلك فَسْخاً عند أحمَدَ. قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وعلىٰ هٰذا فَالقَوْلُ في امرأةِ الأسيرِ والمحبوسِ ونحوهما ممَّن تَعَذَّر ٱنتفاعُ امرأتِهِ بِهِ كالقَوْلِ في امرأةِ المفقودِ بالإجماع.

وجاءَ في القانونِ مادة ١٢ «إذا غابَ الزوجُ سَنَةً فأكْثَرَ بلا عُذْرٍ مقبولٍ، جاز لزوجتِه أن تَطْلُبَ إلى القاضي تَطْلِيقَها بائناً إذا تَضَرَّرَتْ من بُعْدِهِ عنها، وَلَوْ كان له مالٌ تَسْتَطيعُ الإنفاقَ منه.

مادةُ (١٣): إن أمكَنَ وصولُ الرسائلِ إلى الغائبِ ضَرَبَ له القاضي أجلاً وأعْذَرَ إليه، بأنَّه يُطَلِّقُها عليه إنْ لم يَحْضُرْ للإقامَةِ معها أو يَنْقُلُها إليه أو يُطَلِّقُها. فإذا ٱنقَضىٰ الأجلُ، ولم يَفْعَلْ، ولم يُبْدِ عُذْراً مقبولاً، فَرَّق القاضي بينهما بتطليقَةٍ بائنةٍ، وإنْ لم يُمْكِنْ وصولُ الرسائلِ إلى الغائبِ طلَّقها القاضي عليه بلا إعذارٍ وضَرْبِ أجَلٍ.

مادةُ (١٤): لِزَوْجَةِ المَحْبُوسِ المَحْكُومِ عليه نِهائياً بعقوبَةٍ مُقَيِّدَةٍ للحرِّيَّةِ مُدَّةَ ثلاثِ سنينَ فأكْثَرَ، أنْ تَطْلُبَ للقاضي بعدَ مُضِيِّ سَنَةٍ من حَبْسِهِ التَّطْليقَ عليه بائناً للضَّرَرِ ولو كان له مالٌ تَستطيعُ الإنفاقَ منه. أما التَّفريقُ للعيْبِ فقد تَقَدَّمَ القولُ فيه.

الخُلْعُ

الحَيَاةُ الزوجيَّةُ لا تَقُومُ إلاَّ علىٰ السَّكَنِ، والمَوَدَّةِ، والرَّحْمَةِ، وحُسْنِ المُعَاشَرَةِ، وأدَاءِ كلٌّ من الزَّوْجَيْنِ مَا عَلَيْه من حقوقٍ. وقد يَحْدُثُ أَنْ يَكْرَهَ

الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أو تَكْرَهَ هي زوجَها. والإسْلامُ في هٰذه الحالِ يوصِي بالصَّبْرِ والاحْتِمَالِ، ويَنْصَحُ بِعِلاجِ مَا عَسَىٰ أَنْ يكونَ من أسبابِ الكَرَاهِيَةِ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] . وفي الحديثِ الصحيحِ: «لاَ يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا خُلُقاً آخَرَ». إلاَّ أَنَّ البُغْضَ قد يَتَضَاعَفُ، ويشتدُّ الشِّقاقُ، ويَضْعُبُ العلاجُ، ويَنْفَدُ الصَّبْرُ، ويذهبُ ما أُسِّسَ عليه البيتُ من السَّكَنِ وَالمَودَّةِ، والرَّحْمَةِ، وأداءِ الحقوقِ. وتُصْبِحُ الحياةُ الزوجيةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ للإِصْلاحِ، وحينئذٍ يُرَخِّصُ الإسلامُ بالعِلاجِ الوحيدِ الذي لا بُدَّ منه. فَإِنْ كَانَتِ الكَراهِيةُ من جِهَةِ الرَّجُلِ، فَبيدِهِ الطَّلاقُ، وهو حقٌّ من حقوقِهِ، وله أَنْ يَستعمِلَه في حدودِ ما شَرَعَ اللَّه. وإن كانت الكراهيةُ من جهةِ المرأةِ، فقد أباحَ لها الإسلامُ أنْ تَتَخَلَّصَ من الزوجيةِ بِطَرِيقِ الخُلْعِ، بِأَنْ تُعْطِيَ الزوجَ ما كانت أَخَذَتْ منه باسْمِ الزَّوجيةِ لِيُنْهِي علاقَتَه بها. وفي ذٰلك يقولُ اللَّهُ ـ سبحانَهُ وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3] وفي أَخْذِ الزوجِ الفِدْيَةَ عَدْلٌ وإنْصافٌ، إذْ أَنَّه هو الَّذِي أعْطَاها المهرَ وَبَذَلَ تكاليفَ الزواجِ، والزِّفَافِ، وأنْفَقَ عليها، وهي التي قَابَلَتْ هٰذا كلَّه بالجُحُودِ، وطَلَبَتِ الفِراقَ، فكان من النَّصفَةِ أَنْ تَرُدَّ عليه مَا أَخَذَتْ. وإنْ كانتِ الكراهيةُ منهما معاً: فَإِنْ طَلَبَ الزوجُ التَّفْرِيقَ فَبِيَدِه وعليه تَبعاتُهُ، وإنْ طَلَبَتِ الزوجةُ الفُرْقَةِ، فَبِيَدِها الخَلْعُ وعليها تَبِعَاتُه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) يفْرك: يبغض والفِرك: البغضة بين الزوجين.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

كذٰلك قيل إنَّ الخُلْعَ وَقَع في الجاهليةِ، ذٰلك أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ: زَوَّجَ ابنَتَه ابْنَ أَخيه، عَامِرَ بْنَ الحَارِثِ، فَلمَّا دَخَلَتْ عليه، نَفَرَتْ منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أَجْمَعُ عليكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَقَدْ خَلَعْتُها مِنْكَ بِما أَعْطَيْتَها.

تَعْرِيفُهُ: والخُلْعُ الَّذِي أباحَه الإسلامُ مَأْخوذٌ من خَلَعَ الثَّوْبَ إذا أَزَالَهُ، لأَنَّ المرأَةَ لِبَاسُ الرجلِ، والرجلُ لباسٌ لها، قال اللّٰه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] . ويسمَّىٰ الفِداءَ، لأَنَّ المرأَةَ تَفْتَدِي نَفْسَها بِما تَبْذُلُهُ لزوجِها. وقد عَرَّفَه الفقهاءُ بأَنَّه «فِرَاقُ الرَّجُل زوجتَه بِبَذْلٍ يَحْصُلُ له». والأصلُ فيه ما رواه البُخاريُّ، والنَّسائيُّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ. قال: جَاءَتِ امرأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ اللّٰه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّٰه ما أَعْتَبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ[2] ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالتْ: نَعَمْ. فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً».**

أَلْفَاظُ الخُلْعِ: والفقهاء يَرَوْنَ أَنَّه لا بُدَّ في الخُلْعِ مِنْ أَن يَكُونَ بِلفظِ الخُلْعِ أو بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ منه. أو لفظٍ يؤدِّي معناه. مثل المُبَارَأَةِ والفِدْيَةِ. فَإِذا لم يكنْ بلفظِ الخلع ولا بلفظٍ فيه معناه. كأَنْ يقولَ لها: أَنتِ طالقٌ، في مقابِلِ مَبْلَغٍ كَذَا وَقَبِلَتْ، كان طلاقاً علىٰ مالٍ ولم يكن خُلْعاً. وناقشَ ابْنُ القَيِّمِ هٰذا الرأيَ فقال: «وَمَنْ نَظَرَ إلى حَقَائِقِ العُقُودِ ومقاصدِها دون

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

ألفاظِها، يَعُدُّ الخلعَ فسخاً بأيِّ لفظٍ كان، حتَّىٰ بِلفظِ الطلاقِ». وهٰذا أحدُ الوجهين لأصحابِ أحمدَ. وهو اَختِيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ونُقِلَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُمَّ قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «ومنِ اَعْتَبَرَ الألفاظَ وَقَفَ معها واَعتبرها في أحكامِ العقودِ جَعَلَهُ «بِلفظِ الطَّلاقِ طلاقاً». ثُمَّ قال ابْنُ القَيِّمِ مُرَجِّحاً هٰذا الرأيَ: وَقرَاءَةُ الفِقْهِ وأصولِه تَشْهَدُ أَنَّ المرعيَّ في العقودِ حقائقُها ومعانِيها، لاَ صُوَرُها وألفاظُها. ومِمَّا يدلُّ علىٰ هٰذا أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امرأَته في الخُلْعِ تَطْليقَةً، ومعَ هٰذا أمرَها أَنْ تَعْتَدَّ بِحِيضَةٍ وهٰذا صريحٌ في أنَّه فَسْخٌ، ولو وقَعَ بلفظِ الطلاقِ. وأيضاً فإنَّه سبحانَهُ ـ علَّقَ عليه أحكامَ الفِدْيَةِ بكونِه فِدْيةً ومعلومٌ أنَّ الفِدْيَةَ لا تَختصُّ بِلفظٍ، ولم يُعَيِّنِ اللَّهُ ـ سبحانَه لها لفظاً معيَّناً. وطلاقُ الفِدَاءِ طلاقٌ مُقَيَّدٌ، ولا يدخلُ تحت أحكامِ الطَّلاقِ المُطْلَقِ. كما لا يدخلُ تحتها في ثبوتِ الرَّجْعَةِ والاعْتدادِ بِثلاثَةِ قُرُوءٍ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ[١].

العِوَضُ في الخُلْعِ: الخُلْعُ ـ كما سبق ـ إزالةُ مِلْكِ النِّكاحِ في مقابِلِ مالٍ. فالعوَضُ جُزْءٌ أساسيٌّ من مفهومِ الخُلْعِ. فإذا لم يَتَحقَّقْ العوضُ لا يتحقَّقِ الخُلْعُ. فإذا قال الزَّوجُ لزوجته: خَالَعْتُكِ وَسَكَتَ لم يكن ذٰلك خُلْعاً، ثُمَّ إِنَّه إنْ نوىٰ الطلاقَ، كان طلاقاً رجعيًّا. وإنْ لم يَنْوِ شيئاً لم يَقعْ به شيءٌ، لأنَّه من ألفاظِ الكنايةِ التي تَفْتقرُ إلى النِّيَّةِ.

كلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْراً جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوضاً فِي الخُلْعِ: ذهبتِ الشَّافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه لا فَرْقَ في جوازِ الخُلْعِ، بين أنْ يُخَالِعَ عَلَىٰ الصَّداقِ، أو عَلَىٰ بعْضهِ، أو عَلَىٰ مَالٍ آخرَ، سواءٌ كَانَ أقلَّ من الصَّداقِ، أم أكْثَرَ. ولاَ

(١) زاد المعاد، ص ٢٧ ج ٤.

فَرْقَ بين العَيْنِ، والدَّيْنِ والمَنْفَعَةِ. وضابطُهُ أَنَّ: كلَّ ما جازَ أَنْ يكونَ صَادقاً جازَ أَن يكونَ عِوَضاً في الخُلْعِ، لعمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1] . ولأنَّه عَقْدٌ على بُضعٍ فَأَشْبَهَ النكاحِ. ويُشْتَرَطُ في عِوَضِ الخُلْعِ أَن يكونَ معلوماً مُتَمَوَّلاً مع سائرِ شُروطِ الأعواضِ، كالقُدْرَةِ على التَّسْليمِ، وٱسْتِقْرارِ الملك وغَيْرِ ذٰلك، لأَنَّ الخُلْعَ عَقْدُ مُعَارَضَةٍ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ والصَّداقَ، وهٰذا صحيحٌ في الخلعِ الصحيح. أَمَّا الخُلْعُ الفاسِدُ فلا يُشْتَرَطُ العلمُ به، فلو خالعَها على مجهولٍ، كثوبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أو على حِمْلِ هٰذه الدَّابَّةِ، أو خَالعَها بشرطٍ فاسدٍ. كشرطِ ألاَّ يُنْفِقَ عليها وهي حامِلٌ، أو لا سُكْنَى لها، أو خالعَها بألفٍ إلى أجلٍ مَجْهُولٍ ونحوِ ذٰلك ـ بانَتْ منه بمهْرِ المِثْلِ. أمَّا حصولُ الفُرْقَةِ: فلأَنَّ الخُلْعَ ـ إمَّا فَسْخٌ أو طلاقٌ، فإنْ كان فَسْخاً. فالنكاحُ لا يُفْسدُ بفسادِ العِوَضِ، فكذا فَسْخُهُ، إذِ الفُسُوخُ تَحْكِي العُقُودَ... وإنْ كان طلاقاً، فالطلاقُ يَحْصُلُ بِلاَ عِوَضٍ... وما له حصولٌ بلا عِوضٍ فَيَحْسُنُ مع فَسَادِ العِوَضِ، كالنكاحِ، بل أَوْلَىٰ، ولقوةِ الطَّلاقِ وسِرَايَتِهِ. أَمَّا الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، فلأَنَّ قضيَّةَ فَسَادِ العِوَضِ ٱرتدادُ العِوَضِ الآخَرِ، والبُضْعُ لا يَرْتَدُّ بعد حصولِ الفُرقةِ، فوجَبَ ردُّ بَدَلِهِ. ويُقَاسُ بما ذكرنا ما يُشْبِهُهُ، لأَنَّ ما لم يكن رُكْناً في شيء لا يضرُّ الجهلُ به كالصَّداقِ. ومِنْ صُورِ ذٰلك ما لو خَالعها على ما في كفِّها، ولم يعلَمْ فإنَّها تَبينُ منه بِمهرِ المثلِ. فإنْ لم يكنْ في كفِّها شَيءٌ. ففي الوسيطِ أنه يقع طلاقاً رجعياً، والذي نقَلَه غَيْرُهُ أنَّه يَقعُ بائناً بمهرِ المثلِ. أمَّا المالكيَّةُ فقالوا: يجوزُ الخُلْعُ بالغَرَرَ كجَنِينٍ بِبَطْنِ بَقَرَةٍ أَو غيرِه، فلو نَفَقَ[2] الحَمْلُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) نفق: هلك.

فلا شَيءَ له، وبانَتْ. وجازَ بِغَيْرِ موصوفٍ، وبثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحُها، وبإسْقاطِ حَضَانَتِها لولدِه. وينتقلُ الحقُّ له. وإذا خالعَها بشيءٍ حرامٍ: كَخَمْرٍ، أو مَسْرُوقٍ عَلِمَ به ـ فلا شيءَ له، وبانَتْ، وأُرِيقَ الخَمْرُ، ورُدَّ المسروقُ لِرَبِّهِ، ولا يَلْزَمُ الزوجَةَ شَيءٌ بَدَلَ ذٰلك، حيثُ كان الزوجُ عالماً بالحُرْمَةِ ـ عَلِمَتْ هِيَ أَم لا. أمّا لو عَلِمَتْ هي بالحُرمَةِ دونَه فلا يَلْزَمُهُ الخُلْعُ.

الزِّيَادَة في الخُلْعِ علىٰ مَا أَخَذتِ الزوجَةُ منَ الزوجَ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّه يجوزُ أنْ يأخُذَ الزوجُ من الزوجَةِ زِيَادَةً علىٰ ما أخذتْ منه. لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] وهٰذا عامٌّ يتناولُ القليلَ والكثيرَ. روى البيهقي عن أَبِي سَعِيدٍ الخِدْرِيِّ قال: «وكانتْ أُخْتِي تحتَ رجلٍ من الأنْصَار، فَارْتَفَعَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: **«أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَه؟»** قالتْ: وأزيدُ عليها، فَرَدَّت عَلَيْهِ حَدِيقَتَه وَزَادَتْهُ»[2]. ويرى بعضُ العلماءِ: أنَّه لا يجوزُ للزوجِ أن يأخُذَ منها أكْثَرَ ممَّا أخذَتْ منه. لما رواه الدَّارقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ صحيحٍ: إنَّ أبا الزُّبَيْرِ قال: إنَّه كان أَصْدَقَها حَدِيقَةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ»**. قالت: نَعَمْ وزيادةً، فقال النَّبيُّ: **«أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ»**. قالَتْ: نَعَمْ». وأصْلُ الخِلافِ في هٰذه المسألةِ الخلافُ في تخصيصِ عمومِ الكتابِ بالأحاديثِ الآحَاديَّةِ. فَمَنْ رَأىٰ أَنَّ عمومَ الكتابِ يُخَصَّصُ بأحادِيثِ الآحَادِ. قال: لا تَجوزُ الزيادةُ، ومن ذهبَ إلى أنَّ عمومَ الكتابِ لا يُخَصَّصُ بأحاديثِ الآحادِ، رأى جوازَ الزِّيَادَةِ.

وفي: «بدايةِ المُجْتَهِدِ» قال: «فَمَنْ شَبَّهَهُ بسائِرِ الأغْراضِ في

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) يرى علماء الحديث أن هٰذا الحديث ضعيف.

المعاملاتِ، رأى أَنَّ القَدَرَ فيه راجِعٌ إلى الرِّضا، ومَنْ أَخَذَ بظاهِرِ الحديثِ لم يَجِزْ أَكْثَرَ من ذٰلك، فكأنَّه رآه من بابِ أخذِ المَالِ بِغيرِ حقٍّ».

الخُلْعُ دُونَ مُقْتَضٍ: والخَلْعُ إنَّما يجوزُ إذا كان هناك سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ. كَأَنْ يكونَ الرَّجُلُ مَعيباً في خَلْقِهِ، أو سَيِّئاً في خُلُقِهِ، أو لا يؤدِّي للزوجَةِ حقَّها، وأنْ تخافَ المرأةُ ألاَّ تُقِيمَ حدودَ اللَّهِ، فيما يجبُ عليها من حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وجميلِ المعاشَرةِ. كما هو ظاهِرُ الآيةِ. فإن لم يَكُنْ ثَمَّةَ سببٌ يقتضيه فهو محظورٌ. لما رواه أحمدُ والنّسائيُّ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «المُخْتَلِعَاتِ هُنَّ المُنَافِقَاتُ». وقد رأى العلماءُ الكراهة.

الخُلْعُ بِتَراضِي الزَّوْجَيْنِ: والخلْعُ يكونَ بِتَراضِي الزوجِ والزوجةِ، فإذا لم يَتِمَّ التَّراضي منهما فللقاضي إلزامُ الزوج بالخُلْع، لأَنَّ ثابِتاً وزوجَتَهُ رَفَعا أمْرَهُما للنَّبيِّ ﷺ، وألزَمَهُ الرسولُ بِأَنْ يَقْبَلَ الحَديقَةَ، ويُطَلِّقَ. كما تقدَّمَ في الحديثِ.

الشِّقاقُ مِنْ قِبَلِ الزَّوجَةِ كافٍ في الخُلْعِ: قال الشَّوْكَانِيُّ: وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ مجرَّدَ وجودِ الشِّقاقِ من قِبَلِ المرأةِ كافٍ في جوازِ الخُلْعِ. واَخْتَارَ ابْنُ المُنْذِرِ أَنَّه لا يجوزُ حتَّى يَقَعَ الشِّقاقُ منهما جميعاً، وتمسَّك بظاهِرِ الآيةِ. وبذٰلك قال طاوسُ، والشّعْبِيُّ وجماعةٌ من التَّابعين... وأجابَ عن ذٰلك جماعةٌ، منهم الطَّبَرِيُّ، بأنَّ المرادَ، أنَّها إذا لم تَقُمْ بحقوقِ الزوجِ كان ذٰلك مُقْتَضياً لِبُغْضِ الزوجِ لها، فَنُسِبَتِ المخَالَفَةُ إليها لذٰلك ويؤيِّدُ عَدَمَ اَعْتِبارِ ذٰلك من جِهةِ الزوجِ أنَّه ﷺ لم يَسْتَفْسِرْ ثابِتاً عن كراهَتِهِ لها عند إعْلانِها بالكراهةِ له.

حُرْمَةُ الإسَاءَةِ إلىٰ الزَّوْجَةِ لِتَخْتَلِعَ: يَحْرُمُ على الرجلِ أَنْ يُؤذِي زوجتَه بمَنْعِ بعضِ حقوقها، حتَّى تَضْجَرَ وتَخْتَلِعَ نفسَها، فإذا فَعَلَ ذٰلك فَالخُلْعُ

بَاطِلٌ، والبَدَلُ مَردودٌ، ولو حُكِمَ به قَضاءً. وإنَّما حُرِّمَ ذٰلك حتَّى لا يجتمعَ على المرأةِ فِرَاقُ الزوجِ والغَرَامَةُ الماليةُ، وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1] ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2] . ولقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[3] . وَيَرَى بَعْضُ العلماءِ نفاذَ الخُلْعِ فِي هٰذِه الحالِ مع حُرْمَةِ العَضْلِ. وأمَّا الإمامُ مالكٌ فيرى أَنَّ الخلْعَ يَنْفُذُ على أنَّه طلاقٌ، ويجبُ على الزوجِ أن يَرُدَّ البَدَلَ الذي أخذَه من زوجتِهِ.

جَوازُ الخُلْعِ في الطُّهْرِ والحَيْضِ: يجوزُ الخلْعُ في الطُّهْرِ والحَيْضِ، ولا يَتَقَيَّدُ وقوعُه بوقتٍ. لأَنَّ اللّٰه سبحانه أَطْلَقَهُ ولم يقيِّدْهُ بزمنٍ دونَ زمنٍ. قال اللّٰه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[4] . ولأَنَّ الرسولَ ـ عليه الصلاة والسلامِ ـ أَطْلَقَ الحكَمَ في الخلعِ بِالنِّسْبَةِ لامْرأةِ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ، من غَيْرِ بَحْثٍ، ولا ٱسْتِفْصَالٍ عن حالِ الزوجَةِ، وليس الحَيْضُ بأَمْره نادِر الوجودِ بالنِّسْبَةِ للنِّساءِ. قال الشافعيُّ: «تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ في قَضَايَا الأَحْوالِ مع قيامِ الاحْتمالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ في المَقَالِ. والنَّبيُّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ هل هي حائضٌ أم لا؟ ولأَنَّ المنْهِيَّ عنه الطلاقُ في الحيضِ، من أجلِ أَلاَّ تَطُولَ عليها العِدَّةُ. وهي ـ هنا ـ التي طَلَبَتْ الفِرَاقَ، وٱخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا وَرَضِيَتْ بالتَّطْوِيل.

(١) العضل: التضييق والمنع.
(٢) سورة النساء: الآية ١٩.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

الخُلْعُ بَيْنَ الزوجِ وأَجْنَبِيٍّ: يجوزُ أَنْ يَتَّفِقَ أحدُ الأشْخَاصِ مع الزوجِ على أَنْ يَخْلَعَ الزوجُ زَوْجَتَهُ، ويتعهَّدُ هٰذا الشخصُ الأجنبيُّ بِدَفْعِ بَدَلِ الخُلْعِ للزوجِ، وتَقَعُ الفُرْقَةُ، ويلتزمُ الأجنبيُّ بِدَفْعِ البَدَلِ للزوجِ. ولا يتوقَّفُ الخُلْعُ في هٰذه الصورةِ على رضا الزوجةِ لأَنَّ الزوجَ يَمْلِكُ إيقاعَ الطلاقِ من نَفْسِهِ بِغَيْرِ رِضا زوجَتِهِ، والبَدَلُ يجبُ على مَنْ التَزَمَ به. وقال أبو ثورٍ: لا يَصِحُّ لأنَّه سَفَهٌ، فإنَّه يَبْذُلُ عِوضاً في مقابَلةِ ما لا مَنْفَعَةِ له فيه، فإن الملكَ لا يحصلُ له. وقَيَّدَه بعضِ علماءِ المالكيَّةِ، بأنْ يَقْصِدَ به تَحقيقَ مصلحةٍ أو درءَ مفسِدَة، فإنْ قَصَد به الإضرارَ بالزوجةِ فلا يَصِحُّ. ففي «مواهبِ الجليلِ»: «يَنْبَغي أنْ يُقَيِّدَ المذهبُ بما إذا كان الغَرَضُ من التزامِ الأجنبيِّ ذلك للزوجِ، حصولَ مَصْلَحَةٍ، أو دَرْءَ مفسدةٍ ترْجِعُ إلى ذلك الأجنبيِّ، مما لا يُقصَدُ به إضرارَ المرأةِ». وأمَّا مَا يَفْعَلَه أهلُ الزمانِ في بَلَدِنا من التزامِ أجنبيٍّ ذٰلك وليس قَصْدَهُ إلاَّ إسقاطَ النَّفقةِ الواجبةِ في العِدَةِ للمطلَّقةِ على مطلِّقها ـ فلا ينبغي أنْ يَخْتَلِفَ في المَنْعِ ابتداءً. وفي آنتفاعِ المطلِّقِ بذٰلك بَعْدَ وقوعِه نَظَرٌ.

الخُلْعُ يَجْعَلُ أمْرَ المرأةِ بيدِها: ذهبَ الجمهورُ، ومنهم الأئمةُ الأربعةِ، إلى أَنَّ الرجُلَ إذا خَالعَ امرأَته مَلَكَتْ نَفسَها وكان أمرُها إليها، ولا رجعةَ له عليها؛ لأَنَّها بَذَلَتِ المَالَ لتتخلَّصَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، ولو كان يَمْلِكُ رَجْعَتَها لم يَحصُلْ للمرأةِ الافْتداءُ من الزوجِ بما بذلته له. وحتَّى لو رَدَّ عليها ما أخذ منها، وَقَبِلَت ـ ليس له أنْ يرْتَجِعَها من العِدَّةِ؛ لأنَّها قد بانَتْ منه بِنَفْسِ الخُلْعِ. رويَ عن ابنِ المُسَيَّبِ والزُّهْرِيّ: أنَّه إنْ شاء أَن يُراجِعَها فَلْيَرُدَّ عليها ما أَخَذَهُ منها في العِدَّةِ، ولْيُشْهِدْ علىٰ رَجْعَتِهِ.

جوازُ تَزْويجِهَا بِرِضَاهَا: ويجوزُ للزوجِ أَنَ يَتَزوَّجها بِرِضَاهَا في

عِدَّتِها، ويَعْقِدُ عليها عَقْداً جَديداً.

خُلْعُ الصَّغِـيرَةِ المُمَيِّزَةِ(١): ذَهَبَ الأحنافُ إلى أنَّه إذا كانت الزوجَةُ صغيرةً مميِّزةً، وخالعتْ زوجَها، وَقَعَ عليها طلاقٌ رجعيٌ ولا يَلزَمُها المَالُ. أمَّا وقُوع الطَّلاقِ، فَلأنَّ عبارةَ الزوجِ: معناها تعليقُ الطلاقِ على قَبُولِها، وقد صَحَّ التَّعليقُ لِصُدُورِهِ من أهلِه، وَوُجِدَ المعلَّقُ عليه، وهو القَبُولُ مِمَّنْ هي أَهلٌ له، لأنَّ الأهليَّةَ للقبولِ تكونُ بالتمييزِ ـ وهي هنا صغيرة مميِّزةٌ ـ ومتى وُجِدَ المعلَّقُ عَلَيْهِ وقعَ الطلاقُ المعلَّقُ. وأمَّا عَدَمُ لزومِ المالِ: فلأنَّها صغيرةٌ لَيْسَتْ أهْلاً للتَّبَرُّعِ، إذ يُشْتَرَطُ في الأهليةِ للتَّبَرُّع: العقلُ والبلوغُ، وعدمُ الحَجْرِ لِسَفَهٍ أو مَرَضٍ. وأمَّا كَونُ الطلاقِ رَجْعِيًّا: فلأنَّه لمَّا لم يَصِحَّ التزامُ المَالِ، وكان طلاقاً مجرّداً لا يقابلُه شَيْءٌ من المَالِ؛ فيقعُ رجعياً.

خُلْعُ الصَّغِـيرةِ غَيْرِ المُمَيِّزَةِ: وأمَّا الصَّغِيرَةُ غَيْرُ المُمَيِّزَةِ فلا يَقَعُ خُلْعُها طلاقاً أصلاً؛ لعدمِ وجودِ المعلَّقِ عليه، وهو القَبُولُ ممَّن هو أهلُه.

خُلْعُ المَحْجُورِ عَلَيْها(٢): قَالُوا: وإذا كانتِ الزَّوجَةُ مَحْجُوراً عليها لِسَفَهٍ وخالَعَها زوجُها على مالٍ وَقَبِلَتْ، لا يلزمُها المَالُ، ويقع عليها الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، مِثْلُ الصغيرةِ المميِّزةِ في أنَّها ليستْ أهلاً للتَّبَرُّعِ، ولكنَّها أهلٌ للقَبُولِ.

الخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِـيرَةِ وَزَوْجِها: وإذا جَرَى الخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وزوجِها، بأنْ قال زوجُ الصَّغِيرةِ لأَبيها: خَالَعْتُ ابْنَتَكَ على مَهْرِهَا، أو على مَائةِ دِينارٍ من مَالِها، ولم يَضْمَنِ الأبُ البَدَلَ له. وقال:

(١) أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية».

قَبِلْتُ، طَلَّقْتُ، ولا يلزمُها المَالُ ولا يلزمُ أباها. أمَّا وقوعُ الطَّلاقِ فَلأَنَّ الطَّلاقَ المعلَّقَ يقع متى وُجِدَ المعلَّقُ عليه، وهو هنا قبولُ الأبِ، وقد وُجِدَ. أمَّا عدمُ لزومِها المَالَ؛ فلأنَّها ليست أهلاً لالتِزام التَّبرّعَاتِ. وأمَّا عَدمُ لزومِ أبيها المَالَ، فلأنَّه لم يَلْتَزِمْه بالضَّمان، ولا إلزامَ بدون الْتِزَام. ولهٰذا إذا ضَمِنَه لَزِمَه. وقيل: لا يقعُ الطلاقُ في هٰذه الحالِ لأنَّ المعلَّقَ عليه قُبولُ دَفْعِ البَدَلِ، وهو لم يَتَحَقَّقْ. وهٰذا القولُ ظَاهِرٌ، ولكِنْ العملُ بالقولِ الأوَّلِ.

خُلْعُ المَرِيضَةِ: لا خلافَ بين العلماءِ في جوازِ الخُلْعِ من المريضةِ، مَرَضِ الموتِ، فلها أنْ تُخَالِعَ زوجَها، كما للصحيحةِ سواءً بَسَواءٍ، إلاَّ أنَّهم اَخْتَلَفُوا في القَدْرِ الذي يجبُ أنْ تُبْذِلَه للزوجِ مَخَافَةَ أنْ تكونَ راغبَةً في مُحَابَاةِ الزَّوْجِ على حسابِ الوَرَثَةِ.

فقال الإمامُ مَالِكٌ: يَجِبُ أنْ يكونَ بِقَدْرِ ميراثِهِ منها، فإنْ زادَ على إرْثِهِ منها تَحْرُمُ الزيادَةُ ويجبُ رَدُّها، ويَنْفُذُ الطلاقُ ولا توارثَ بينهما إذا كان الزوجُ صحيحاً. وعند الحنابلةِ: مِثْلُ ما عندَ مالكٍ، في أنَّه إذا خالعت بميراثِه منها، فما دونَه صَحَّ ولا رجوعَ فيه، وَإِنْ خالَعَتْه بزيادةٍ بَطَلَتْ هٰذه الزيادة.

وقال الشَّافعيُّ: لو اَخْتَلعَتْ منه بِقَدْرِ مهرِ مِثْلِها جازَ. وإنْ زادَ على ذٰلك كانت الزيادةُ مِنَ الثُّلُثِ وَتُعْتَبَرُ تَبَرُّعاً. أمَّا الأحنافُ: فَقَدْ صَحَّحُوا خُلْعَها بِشَرْطِ ألاَّ يزيدَ عنِ الثُّلُثِ مِمَّا تَمْلِكُ، وأنَّها متبرِّعةٌ، والتَّبَرُّعُ في مرضِ الموتِ وَصِيَّةٌ، والوصيةُ لا تَنْفُذُ إلاَّ مِنَ الثُّلُثِ للأجْنَبِيِّ، والزوجُ صار بالخلعِ أجنبياً. قالوا: وإذا ماتَتْ هٰذه المخالعةُ المريضةُ وهي في العِدَّةِ. لا يَسْتَحقُّ زوجُها إلاَّ أقلَّ هٰذه الأمور: بَدَلُ الخلعِ. وثُلُثُ تَرِكَتِها. وميراثُهِ منها. لأنَّه قد تَتَوَاطأ الزوجةُ مع زوجِها في مَرَضِ مَوْتِها وتسمِّي له

بَدَلَ خُلْعٍ بَاهِظاً، يزيد عمَّا يَسْتَحقُّه بالميراثِ، فلأَجْلِ الاحتياطِ لحقوقِ وَرَثَتِها، وَرَدًّا لقصدِ المواطأ عليه، قلنا: إنَّها إذا ماتت في العدَّةِ لا تأخُذُ إلاَّ أقلَّ الأشياءِ الثلاثةِ. فإنْ بَرِئَتْ مِنْ مَرَضِها ولم تَمُتْ منه، فله جميع البَدَلِ المسمَّى؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ تَصَرُّفَها لم يَكن في مرضِ الموتِ. أمَّا إذا ماتت بعد ٱنقضاءِ عدتها فله بَدَلُ الخلع المتَّفَقُ عليه، بشرط ألاَّ يزيدَ عن ثُلُث تَركَتِها، لأنَّه في حُكْمِ الوصيَّةِ.

والذي عليه العملُ الآنَ في المحاكمِ بَعْدَ صُدُورِ قَانونِ الوصيَّةِ سَنَةُ ١٩٤٦ أنَّ للزوجِ الأقلَّ من بَدَلِ الخلعِ، وثُلُثِ التَّركَةِ التي خَلَّفَتْها زوجتُه، سواءُ أكانتْ وفاتُها في العِدَّةِ أم بعد ٱنْتَهائِها، إذ أن هٰذا القانونَ أجازَ الوصيةَ للوارِثِ، وغيرِ الوارثِ ـ ونصَّ على نفاذها فيما لا يزيدُ عن الثلثِ بدونِ تَوَقُّفٍ على إجازَةِ أحدٍ. وعلى هٰذا، فلا يكونُ حاجةٌ إلى فرضِ مُحَابَاةِ زَوْجِها بأكْثَرَ من نَصِيبِه ومنعِها من ذٰلك.

هل الخُلْعُ طَلاَقٌ أم فَسْخٌ؟ ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بائنٌ، لما تقدَّمَ في الحديثِ من قولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «**خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». ولأنَّ الفُسُوخَ إنَّما هي التي تقتضي الفُرْقَةَ الغالبة للزوجِ في الفِرَاق، مما ليس يَرْجِعُ إلى ٱخْتيارِه، وهٰذا راجعٌ إلى الاختيارِ، فليس بِفَسْخٍ. وذهبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ، منهم أحمدُ، وداوُد من الفقهاءِ وابْنُ عبَّاس، وعُثْمَانُ، وابْنُ عُمَرَ من الصحابَةِ إلى أنَّه فَسْخٌ، لأنَّ اللَّه تعالىٰ ذَكَرَ في كِتَابِهِ الطَّلاقَ، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] . ثُمَّ ذَكَرَ الافْتِدَاءَ. ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]. فلو كانَ الافتداءُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

طَلاقاً لكان الطلاقُ الذي لا تَحِلُّ له فيه إلاَّ بعْدَ زَوَاجٍ، هو الطَّلاقُ الرابعُ. ويجوِّزُ هٰؤلاءِ أنَّ الفسوخَ تَقَع بالتَّراضِي، قِياساً على فُسُوخِ البيعِ كما في الإقالَةِ[1]. قال ابْنُ القَيِّمِ: والَّذِي يدلُّ على أنَّه ليس بطلاقٍ أنَّه سبحانَه وتعالىٰ رَتَّبَ الطَّلاقَ بعدَ الدخولِ الذي لم يَسْتَوْفِ عَدَدُهُ ثلاثةَ أحكامٍ، كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ عن الخُلْعِ:

أحدها: أنَّ الزوجَ أحقُّ بالرَّجعةِ فيه.

الثاني: أنَّه محسوبٌ من الثلاثِ، فلا تَحِلُّ بعد ٱستيفاءِ العَددِ، إلاَّ بعدَ دخولِ زَوْجٍ وإصابَتِهِ.

الثالثُ: أَنَّ العِدَّةَ فيه ثلاثةُ قُرُوءٍ.

وقد ثَبَتَ بِالنَّصِّ والإجماعِ أنَّه لا رَجْعَةَ في الخُلْعِ، وثَبَتَ بالسُّنَّةِ وأقوالِ الصَّحابَةِ أنَّ العِدَّةَ فيه حيَضةٌ واحدَةٌ[2]، وثبتَ بالنَّصِّ جوازُه بعد طَلْقَتَيْنِ، ووقُوعِ ثَالثةٍ بَعْدَهَا. وهٰذا ظاهرٌ جِدًّا في كونِه ليس بطلاقٍ. وثَمَرَةُ هٰذا الخلافِ تَظْهَرُ في الاعْتداد بالطَّلاقِ. فمن رأى أنَّه طلاقٌ، ٱحْتَسَبَهُ طلقةً بائنةً. ومن رأى أنَّه فَسْخٌ لم يَحْتَسِبْه، فَمَنْ طَلَّقَ امرأتَه تطليقتين ثُمَّ خالَعها، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَتزوَّجها فله ذٰلك، وإنْ لم تَنْكِحْ زوجاً غَيْرَه، لأنَّه ليس له غيرُ تطليقتينِ والخلْعُ لَغْوٌ. وَمَنْ جَعَلَ الخُلعَ طلاقاً قال: لم يَجُزْ له أَن يَرْتَجِعها حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غَيرَه، لأنَّه بالخلعِ كَمُلَت الثلاثُ.

هَلْ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ طَلاَقٌ؟ المُخْتَلِعَةُ لا يلحَقها طلاقٌ، سواءٌ قُلْنا بأنَّ

---

(١) بداية المجتهد، ص ٦٥ ج ٢.

(٢) قال الخطابي: هٰذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة.

الخلْعَ طلاقٌ أو فَسْخٌ، وكلاهما يصيِّر المرأةَ أجنبيةً عن زوجها. وإذا صارتْ أجنبيةً عنه، فإنَّه لا يَلْحَقُها الطلاقُ. وقال أبو حنيفَة: المُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُها الطَّلاقُ، ولذٰلك لا يجوزُ عنده أن يُنْكَحَ مع المبْتوتَةِ أُخْتُها.

عِدَّةُ المُخْتَلَعَةِ: ثَبَتَ من السُّنَةِ أنَّ المختَلعةَ تَعْتَدُّ بحيضةٍ. ففي قِصَّةِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**». قال: نعم، فأمَرَها رسولُ اللَّه ﷺ أن تَعْتَدَّ بِحيضةٍ واحدةٍ وتَلْحَقَ بِأَهْلِها. رواه النّسائيُّ بإسنادٍ رِجالُه ثِقَاتٌ. وإلى هٰذا ذهبَ عُثْمَانُ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وأصحُّ الرِّوايَتَيْنِ عَن أَحْمَدَ، وهو مذهبُ إسْحَاقُ بْنِ رَاهَوَيه، وٱخْتَارَه شيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وقال: مَنْ نَظَرَ هٰذا القولَ وجدَه مُقْتَضىٰ قَواعدِ الشَّريعَةِ. فإنَّ العِدَّةِ إنَّما جُعِلَتْ ثلاثَ حَيْضٍ، لِيَطُولَ زَمَنُ الرَّجْعَة، وَيَتَرَوَّى الزوجُ ويَتَمَكَّنُ من الرجعةِ في مُدَّةِ العِدَّةِ، فإذا لم تكُنْ عليها رَجعَةٌ فالمقصودُ بَرَاءةُ رَحِمِها من الحَمْلِ، وذٰلك يكفي فيه حيضةٌ كالاسْتِبْراءِ.

وقال ابْنُ القَيِّمِ: هٰذا مذهبُ أميرِ المؤمنين عُثْمَانَ بنِ عفَّانٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، والرُّبَيِّعِ بنتِ مَعَوِّذٍ، وعمِّها - رضي اللَّه عنهم -، وهو من كبارِ الصحابَةِ، فهٰؤلاءِ الأربعةُ من الصحابَةِ لا يُعْرَف لهم مخالِفٌ منهم، كما رواه الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عن نافعٍ مولى ابْنِ عُمَرَ: أنَّه سَمِعَ الرّبيِّعَ بِنْتَ مَعْوَذٍ بْنِ عَفْراءَ، وهي تُخْبِرُ عَبد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أنَّها ٱخْتَلَعتْ من زوجِها على عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ. فجاءَ عمُّها إلى عُثْمَانَ، فقال له: إن ابنةَ مَعَوِّذٍ ٱخْتَلعتْ من زَوْجِها اليومَ، أفَتَنْتقِلُ؟ فقال عثمانُ: لتنتقلْ، ولا ميراثَ بينهما. ولا عِدَّةَ عليها. إلاَّ أنَّها لا تُنْكَحُ حتَّى تَحيضَ حيضَةً. خَشْيَةَ أنْ يكونَ بها حَبلٌ. فقال عبد اللَّه بْنُ عُمَرَ: فعثمان خَيْرُنا وأَعْلَمُنَا. ونُقِلَ عن أبي جَعْفَرِ النَّحاسِ في كتابِ - النَّاسخِ والمنسوخِ - أنَّ هٰذا إجماعٌ من

الصحابَةِ. ومذهبُ الجمهورِ من العلماءِ أنَّ المختلَعَةَ عِدَّتُها ثلاثُ حيضٍ إن كانت ممن يَحِيضُ.

نُشُوزُ الرَّجُلِ

إذا خافتِ المرأةُ نُشُوزَ زَوْجِها وإعراضَه عنها إمَّا لِمَرضِها أو لِكِبَرِ سِنِّهَا، أو لِدَمَامَةِ وجْهِها، فلا جُناحَ عليهما أن يُصْلِحَا بينهما، ولو كان في الصُّلْحِ تَنازُلُ الزوجَةِ عن بعضِ حقوقِها تَرْضِيَةً لزوجِها. لقوله اللَّه سُبحانَهُ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[1] . وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عن عَائِشَةَ قالتْ ـ في هٰذه الآيةِ: «هِيَ المرأةُ تَكُونُ عند الرجلِ، لا يَسْتَكْثِرُ منها، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتزوَّجَ عَلَيْها، تقولُ: أَمسِكْنِي، ولا تُطَلِّقْني، وَتَزَوَّجَ غيري، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والقِسْمَةِ لي». روى أبو داودَ عن عائشة أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةٍ حين أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ[2] أنْ يُفَارِقَها رسولُ اللَّه ﷺ قالت: «يَا رسولَ اللَّه يَوْمِي لِعَائِشَةَ». فَقَبِلَ ذٰلك رسولُ اللَّه ﷺ. قالت: في ذٰلك أَنْزَلَ اللَّه جلَّ ثناؤهُ، وفي أشباهِها. أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾[3] .

قال في المُغْنِي: وَمَتى صَالَحَتْهُ على تَرْكِ شيءٍ من قِسْمَتِها أو نَفَقَتِها، أو على ذٰلك كُلِّه جاز ...فإنْ رَجَعَتْ لها ذٰلك. قال أحمدُ في الرَّجلِ يَغِيبُ عنِ امرأتِهِ فيقولُ لها: إنْ رَضِيتِ عَلَىٰ هٰذا، وَإِلاَّ فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فتقولُ: قَدْ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) فرقت: خافت.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

رَضِيتُ، فهو جائزٌ، فإن شَاءَتْ رَجَعَتْ.

الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوجَيْنِ: إذا وَقَعَ الشِّقَاقُ بين الزوجينِ واسْتَحْكَمَ العَدَاءُ وخِيفَ من الفُرْقَة وَتَعَرَّضَتِ الحياةُ الزوجيةُ للانْهِيَارِ بَعَثَ الحاكمُ حَكَمَيْنِ لِيَنْظُروا في أمْرِهِما، وَيَفْعَلاَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ من إبقاءِ الحياةِ الزوجيةِ أو إنهائها. يقولُ اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[1] . ويُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الحَكَمان عاقِلَيْنِ بالغَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَينِ. ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونا من أهلِهما، فَإن كانا من غيرِ أهلِهما جاز، والأمرُ في الآيَةِ للنَّدْبِ، لأنَّها أَرْفَقُ من جانِبٍ وأدْرَى بما يحدُث، وأعلَمُ بالحالِ من جانِبٍ آخَر. وللحَكَمَيْنِ أنْ يَفْعَلا ما فيه المصلحةُ من الإبْقاءِ أو الإنهاءِ دون الحاجَةِ إلى رِضا الزَّوجينِ أو توكيلهما. وهٰذا رَأْيُ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخْعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وإسْحَاقَ، وابْنِ المُنْذِرِ. وقد تَقَدَّمَ ذٰلك في هٰذا الجُزْءِ[2].

الظِّهَارُ

تَعْرِيفُهُ: الظِّهارُ مُشْتَقٌّ من الظَّهْرِ، وهو قولُ الرجلِ لزوجتِه: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قال في الفَتْحِ: «وإنَّما خصَّ الظَّهْرُ بذٰلك دونُ سائِرِ الأعْضَاءِ، لأنَّه محلُّ الرُّكُوبِ غالباً، ولذٰلك سُمِّيَ المركوبُ ظَهْراً فَشُبِّهَتْ المرأةُ بذٰلك لأنَّها مركوبُ الرَّجُلِ». والظِّهارُ كانَ طَلاَقاً في الجاهليةِ، فَأَبْطَلَ الإسْلامُ هٰذا الحكمَ، وجعلَ الظِّهارَ مُحَرِّماً للمرأةِ حتى يُكَفِّرَ زوجُها. فلو

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».

ظَاهَرَ الرجلُ يُرِيدُ الطَّلاقَ، كَانَ ظِهَاراً، ولو طَلَّقَ يُرِيدُ ظِهاراً كان طَلاقاً، فلو قال: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» وَعَنَى به الطلاقَ لم يكنْ طلاقاً، وكان ظِهَاراً لا تَطْلُقُ بِهِ المَرْأَةُ. قال ابْنُ القَيِّمِ: «وهٰذا لأنَّ الظِّهارَ كانَ طَلاقاً في الجاهليَّةِ، فَنُسِخَ، فلم يَجُزْ أَن يُعَادَ إلى الحُكْمِ المنسوخِ، وأيضاً أَنَّ أوسَ بْنَ الصَّامِتِ إنَّما نَوَى به الطَّلاقَ على ما كان عليه وأجْرَى عليه حُكْمَ الظِّهارِ دون الطَّلاقِ، وأيضاً فَإِنَّه صَرِيحٌ في حُكْمِهِ، فلم يَجُزْ جَعْلُهُ كنايةً في الحكمِ الذي أبطَلَهُ اللَّه بشرعِهِ، وقضاءُ اللَّهِ أحقُّ، وحكْمُ اللَّهِ أوجَبُ» ا.هـ.

وقد أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على حُرمتِهِ، فلا يجوزُ الإقدامُ عليه لقولِ اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1] . وأصلُ ذٰلك مَا ثَبَتَ في السُّنَنِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ...وهي التي جَادَلَتْ فيه رسولَ اللَّهِ ﷺ واشْتَكَتْ إلى اللَّهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ شكوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمٰواتٍ. فقالتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إن أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي، وأَنَا شَابَّةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ، فَلَمَّا خَلاَ سِنِّي وَنَثَرْتُ بَطْنِي، جَعَلَنِي كَأُمِّهِ عِنْدَهُ»، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكِ شَيْءٌ**»! فقالتْ: «اللَّهُمَّ إني أشكو إليكَ». وروي أَنَّها قالتْ: «إنَّ لي صِبْيَةً صِغاراً، إنْ ضَمَّهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إليَّ جاعُوا». فنزَلَ القرآنُ. وقالتْ عائشةُ: الحمدُ للَّهِ الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءتْ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَشْكو إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنا في كِسْرِ البيتِ يخفَى عليَّ بعضُ كَلامِها، فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.

وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[١] فقال النَّبيّ ﷺ: **«لِيَعْتِقْ رَقَبَةً!»** قالتْ: لا يَجِدُ! قال: **«فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن!»** قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّه شَيخٌ كبيرٌ، ما به من صيامٍ. قال: **«فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»**. قالت: ما عنده من شيءٍ يَتَصَدَّقُ به. قال: **«سَأُعِينُهُ بِعِرْقٍ مِنْ تَمْرٍ!»** قالت: وأنا أعينه بعرقٍ آخرَ، قال: **«أَحْسَنْتِ، فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَٱرْجِعِي إِلىٰ ابْنِ عَمِّكِ»**.

وفي السُّنَنِ أنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ البَيَاضِيَّ، ظَاهَرَ من امرأتِهِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ واقَعَها ليلةً قَبْلَ ٱنْسِلاخِه. فقال له النبيُّ ﷺ: **«أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ»**. قال: قلت: أنا بذاك[٢] يا رسول اللَّه؟ مرَّتين ـ وأنا صابرٌ لأمرِ اللَّهِ، فاحكمْ فِيَّ بِمَا أراكَ اللَّهُ. قال: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»**. قلت: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبيًّا ما أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَها، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قال: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**. قال: فَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصبْتُ إلاَّ في الصِّيَامِ؟ ...قال: **«فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً»**. قلت: والذي بَعَثَك بالحقِّ لقد بِتْنَا وَحِشِين[٣] ما لنا طعامٌ. قال: **«فَٱنْطَلِقْ إلى صَدَقَةِ بَنِي زُرَيقٍ فَلْيَدْفَعها إليك، فَاطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وكُلْ أَنْتَ وَعِيالُكَ بَقِيَّتها»**. قال: فَرُحْتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدْتُ عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرَّأْيِ، ووجدْتُ عند رسولِ اللَّهِ السَّعَةَ وحُسْنَ الرأْيِ، وقد أَمَرَ لي بِصَدَقَتِكُمْ.

هل الظِّهَارُ مُخْتَصٌّ بِالأُمِّ؟: ذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ الظِّهارَ يختصُّ بالأمِّ، كما وردَ في القرآن، وكما جاءَ في السُّنَة. فلو قال لزوجتِه: أَنْتِ عَلَيَّ

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١.

(٢) أي أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٣) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

كَظَهْرِ أمّي كان مُظَاهِراً، ولو قال لها: أَنتِ عليّ كَظَهْرِ أُخْتِي لم يَكُنْ ذٰلك ظهاراً. وذَهَبَ البعضُ، منهم الأحنافُ والأوزَاعِيُّ والثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، إلى أَنَّه يُقَاسُ على الأم جَميعُ المَحَارِمِ[١].
فالظِّهارُ عنْدَهُم هو تَشْبِيهُ الرجُلِ زوجتَه في التَّحريمِ بإحْدَىٰ المحرَّماتِ عليه على وَجْهِ التَّأْبيدِ بِالنَّسَبِ أو المُصَاهَرَةِ أو الرَّضَاعِ، إذِ العِلَّةُ هي التَّحريمُ المؤبَّدُ.

وَمَنْ قالَ لامْرأتِهِ: إنَّها أُخْتِي أَو أُمِي على سبيل الكَرَامَةِ والتَّوقِيرِ فَإنَّه لا يكونُ مُظَاهِراً.

مَنْ يَكُونُ مِنْهُ الظِّهارُ؟: والظِّهارُ لا يكونُ إلاَّ مِنَ الزوجِ العَاقِلِ البالِغِ المسلمِ، لِزَوجَةٍ قَدِ انعقدَ زواجُهَا انْعِقاداً صحيحاً نافذاً.

الظِّهارُ المُؤَقَّتُ: الظهارُ المُؤقتُ هو إذا ظاهرَ مِن امْرَأَتِه إلى مُدَّةٍ. مِثْلُ أن يقولَ لها: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي إلى اللَّيلِ»، ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ تلك المُدَّةِ. وحكْمُهُ أنَّه ظِهَارٌ كالمُطَلِّقِ. قال الخَطَّابِيُّ: واخْتَلفوا فيه إذا بَرَّ فلم يَحْنَثْ. فقال مالِكٌ وابْنُ أَبي لَيْلَىٰ، إذا قال لامرأتِه: «أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي إلى الليْلِ» لَزِمَتْهُ الكفارةُ وإنْ لم يَقْرَبْها. وقال أكثَرُ أهلِ العلمِ: لا شيءَ عليه إنْ لم يقرَبْها. قال: وللشَّافِعِي في الظِّهَارِ المُؤَقَّتِ قَوْلاَنِ: أحدُهُمَا أنَّه لَيْسَ بِظهَارٍ.

أَثَرُ الظِّهَارِ: إذا ظاهَرَ الرجلُ من امْرَأَتِهِ، وصحَّ الظِّهَارُ تَرَتَّبَ عليه أثَرَانِ:

---

(١) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى ـ وهي أظهرهما ـ يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقي.

الأَثَرُ الأَوَّلُ: حُرْمَةُ إِتْيَانِ الزَّوجةِ حتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، لقولِ اللَّه سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] وكما يَحْرُمُ المَسِيسُ، فَإِنَّه يَحْرُمُ كذٰلك مُقَدِّمَاتُه، منَ التَّقْبِيل والمعانَقَةِ ونحو ذٰلك، وهٰذا عند جمهورِ العلماءِ. وذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ[2] إلى أنَّ المُحَرَّمَ هو الوَطْءُ فقط، لأَنَّ المَسيسَ كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ.

والأَثَرُ الثاني: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ بالعَوْدِ. وَمَا هُوَ العَوْدُ؟ اَخْتَلَفَ العلماء في العَوْدِ! ...ما هو؟

فقال قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وأبو حَنِيفَةَ، وأصحَابُه: «إنَّه إرادَةُ المَسِيسِ لما حُرِّمَ بالظِّهارِ» لأنَّه إذا أرادَ فَقَدْ عَادَ عَنْ عَزْمٍ، إلى عَزْمِ الفِعلِ، سواءٌ فَعَلَ أم لا. وقال الشَّافعيُّ: بَلْ هو إمساكُها بعَد الظهارِ وقتاً يَسَعُ الطَّلاقَ، ولم يُطَلِّقْ إذْ تَشْبِيهُهَا بالأمِّ يقتضي إبانتهَا، وإمساكها نَقيضُهُ، فإذا أمسكها فقد عادَ فيما قال، لأَنَّ العَوْدَ للقولِ مُخَالَفَتُهُ. وقال مالكٌ وأحمدُ: بل هو العزمُ على الوَطْءِ فقطْ، وإن لم يَطَأْ. وقال داوُدُ، وشُعْبَةُ، وأهلُ الظَّاهِرِ: بل إعادةُ لَفْظِ الظِّهارِ، فالكفارةُ لا تجبُ عندهم إلاَّ بالظهارِ المُعَادِ، لا المُبْتَدَأ.

المسيسُ قَبْلَ التَّكفيرِ: إذا مسَّ الرجلُ زوجتَه قبل التَّكفير فإنَّ ذٰلك يَحْرُمُ، كما تقدَّم بَيانُه، والكفَّارَةُ لا تَسْقُطَ ولا تَتَضَاعَفُ، بل تَبْقَى كما هي كفارةٌ واحدةٌ. قال الصَّلْتُ بْنُ دِينارٍ: سألْتُ عَشْرَةً من الفقهاءِ عن المُظَاهِرِ يجامِعُ قَبل أن يُكَفِّرَ؟ فقالوا: كَفَّارَةٌ واحدةٌ.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

ما هي الكفَّارةُ؟: والكفَّارةُ هي: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعين، فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فإطْعَامُ سِتِّينَ مسكيناً. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[1] . وقد رُوعِيَ في كفَّارَةِ الظِّهارِ التَّشْدِيدُ، محافظةً على العلاقَةِ الزوجيةِ، ومَنْعاً من ظُلْمِ المرأةِ، فإنَّ الرَّجُلِ إذا رأى أنَّ الكفَّارَةَ يَثْقُلُ عليه الوفاءُ بها، ٱحْتَرَمَ العلاقَةَ الزوجيةَ، وٱمْتَنَعَ عن ظُلْمِ زوجتِه.

الفَسْخُ

فَسْخُ العَقْدِ: نَقْضُهُ، وحَلُّ الرَّابِطَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بين الزوجيْنِ، وقد يكونُ الفَسْخُ بسببِ خَلَلٍ وَقَعَ في العَقدِ، أو بسببٍ طارىء عليه يَمْنَعُ بقاءَه. مثالُ الفَسْخِ بسببِ الخَلَلِ الواقِعِ في العقدِ:

١ ـ إذا تَمَّ العقدُ وَتَبَيَّنَ أنَّ الزوجَة التي عَقَدَ عليها أخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فُسِخَ العَقدُ.

٢ ـ إذا عَقَدَ غَيْرُ الأبِ والجَدِّ للصَّغِيرِ أو الصَّغيرةِ، ثُمَّ بَلَغَ الصغيرُ أو الصغيرةُ، فَمَنْ حَقِّ كلٍّ منهما أن يختارَ البقاءَ على الزوجيةِ أو إنهائها، ويُسَمَّى هٰذا خِيَارَ البلوغِ، فإذا ٱخْتَارَ إنهاءَ الحياةِ الزوجيةِ كان ذٰلك فَسْخاً للعقْدِ.

(١) سورة المجادلة: الآيتان ٣، ٤.

مِثَالُ الفَسْخِ الطارِىءِ على العَقْدِ:

١ ـ إذا ٱرْتَدَّ أحدُ الزوجينِ عن الإسلامِ ولم يعُد إليه، فُسِخَ العقدُ بسببِ الرِّدَّةِ الطارئةِ.

٢ ـ إذا أسلمَ الزوجُ وأبَتْ زوجتُه أنْ تُسْلِمَ، وكانت مُشْرِكَةً، فإنَّ العقدَ حينئذٍ يُفْسَخُ، بخلافِ ما إذا كانت كتابيَّةً فإنَّ العقْدَ يبقى صحيحاً كما هو، إذ إنَّه يَصِحُّ العقدُ على الكتابيةِ ٱبْتِداءً. والفُرْقَةُ الحاصِلَةِ بالفَسْخِ غَيْرُ الفُرْقَةِ الحاصِلَةِ بِالطَّلاقِ إذْ إنَّ الطلاقُ يَنْقَسِمُ إلى طلاقٍ رَجْعِيٍّ وطلاقٍ بائنٍ، والرَّجْعِيُّ لا يُنْهِي الحياةَ الزوجيةَ في الحالِ، والبائنُ يُنْهِيها في الحالِ. أمَّا الفسْخُ، سواءٌ أكانَ بسببٍ طارىءٍ على العقدِ، أم بِسببِ خَلَلٍ فيه، فإنَّه يُنْهِي العلاقَةَ الزوجيةَ في الحالِ.

ومن جهة أخْرَى، فإنَّ الفُرْقَةَ بالطَّلاقِ تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَقَاتِ، فإذا طلَّق الرجلُ زوجتَه طَلْقةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ راجعها وهي في عِدَّتِها، أو عَقَدَ عَلَيْهَا بعدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ عَقْداً جديداً، فإنَّه تُحْسَبُ عليه تلك الطَّلْقَةُ، ولا يَمْلِكُ عليها بعدَ ذٰلك إلاَّ طَلْقَتَيْنِ. وأمَّا الفُرْقَةُ بِسببِ الفسخِ فلا يَنْقُصُ بها عدَدُ الطَّلْقاتِ، فلو فُسِخَ العَقْدُ بِسببِ خَيَارِ البلوغِ، ثُمَّ عادَ الزوجان وتزوَّجا مَلكَ عليها ثلاثَ طلقاتٍ. وقد أرادَ فقهاءُ الأحنافُ أنْ يَضَعُوا ضابطاً عامًّا لتمْييزِ الفُرْقةِ التّي هي طلاقٌ، من الفُرْقَةِ التي هي فسخٌ، فقالوا: إنَّ كلَّ فُرْقَةٍ تَكُونُ من الزوجِ، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ تكونَ من الزوجةِ فهي طلاقٌ. وكلُّ فُرْقَةٍ تكونَ من الزَّوجَةِ لا بسببٍ من الزوجِ، أو تكونُ من الزوجِ ويُتَصَوَّرُ أنْ تكونَ من الزوجَةِ فهي فَسْخٌ.

الفَسْخُ بِقَضاءِ القاضي: من الحالاتِ ما يكونُ سَبَبُ الفَسْخِ فيها جليّاً لا يَحْتَاجُ إلى قَضَاءِ القاضي، كما إذا تبيَّنَ للزوجينِ أنّهما أخَوَانِ منَ

الرَّضَاعِ، وحينئذٍ يجبُ على الزوجينِ أنْ يَفْسَخا العقدَ من تِلْقَاءِ أنفُسِهما. ومن الحالاتِ ما يكونُ سَببُ الفَسْخِ خفيًّا غَيْرَ جليٍّ، فيحتاجُ إلى قَضَاءِ القاضي، ويتوقَّفُ عليه، كالفسخِ بإباءِ الزوجةِ المشرِكَةِ الإسلامَ إذا أسلمَ زوجُها، لأنَّها رُبَّما لا تَمْتَنِعُ فلا يُفْسَخُ العقدُ.

اللِّعَان

تَعْرِيفُهُ: اللِّعَانُ مأخوذٌ من اللَّعْنِ، لأنَّ الملاعِنَ يقولُ في الخامِسة: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكَاذِبِينَ»، وقيلَ: هو الإبعادُ. وَسُمِيَ المتلاعِنانِ بذٰلك، لِمَا يعْقُبُ اللِّعَانَ من الإثْمِ والإبعادِ، ولأنَّ أحدَهما كاذبٌ، فيكونُ مَلْعُوناً. وقيل: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَبْعُدُ عن صاحبِهِ بِتَأْبيدِ التَّحريم.

وحقيقتهُ: أَنَّ يَحْلِفَ الرجلُ إذا رَمَىٰ امرأته بالزِّنى أربعَ مرَّاتٍ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقين، والخامسةَ أنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذبين، وأنْ تَحْلِفَ المرأةُ عند تَكْذيبِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، إنَّه لمن الكاذبين، والخامسةَ أنَّ عليها غَضَبَ اللَّهِ إنْ كان من الصادقين.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: إذا رَمَى الرجلُ امرأته بالزِّنى، ولم تُقِرَّ هي بذٰلك، ولم يَرْجِعْ عن رَمْيِهِ فقد شَرَعَ اللَّهُ لهما اللِّعان[1]. روى البُخَارِيُّ عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أنَّ هِلالَ[2] بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ عند رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فقال: يا

---

(١) كان ذٰلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ. وقيل: كان في السنة التي تُوُفيَ فيها رسول الله ﷺ.

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام.

رسولَ اللَّهِ إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رَجُلاً يَنطلقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «**البَيِّنَةُ، وَإلاَّ حدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فقال: والذي بعَثَكَ بالحقِّ إني لصادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي من الحدِّ، فَنَزَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ وأنزلَ عليه قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1] .

فانْصَرفَ النَّبيُّ ﷺ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ[2] أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»؟ فَشَهِدَتْ. فلما كانتْ عند الخامسةِ وقَّفوهُا[3]، وقالوا: إنها الموجِبَةُ[4]. قال ابنُ عبَّاس رضي اللَّه عنهما: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّها تَرْجِعُ، ثُمَّ قالت: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ[5]، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». فجاءتْ بِه كذٰلك. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى[6] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ**».

---

(١) سورة النور: الآيتان ٦، ٩.

(٢) هٰذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي.

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فَتَلَكَّأَتْ وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها. وفي هٰذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.

(٥) في هٰذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً. وسابغ الأليتين. أي عظيمهما، وخدلَّج: ممتلىء.

(٦) لولا ما مضى من كتاب الله أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذٰلك لأقام الرسول ﷺ الحد.

قال صاحبُ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ: وأمّا مِنْ طريقِ المَعْنَى: فلمَّا كانَ الفِرَاشُ مُوجباً لحقوقِ النَّسبِ، كان للنَّاسِ ضَرورةٌ إلى طريقٍ يَنْفُونَهُ به إذا تَحَقَّقُوا فسادَه، وتلك الطريقُ هي اللعانُ، فاللعانُ حُكْمٌ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والقياسِ والإجماعِ. إذ لا خلافَ في ذٰلك عامَّةً.

مَتَى يَكُونُ اللِّعَانُ؟...

ويكونُ اللِّعانُ في صورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الأُولى: أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه بالزِّنى، ولم يكنْ له أربَعةُ شهودٍ يشهدونَ عليها بما رماها به.

الصُّورةُ الثانيةُ: أَنْ يَنْفِيَ حمْلَهَا منه.

وإنَّما يجوزُ في الصُّورةِ الأُولىٰ إذا تَحقَّقَ من زِنَاها، كأن رآها تَزني، أو أقرَّت هي، ووقَعَ في نَفْسِه صِدْقُها. والأَوْلَى في هٰذه الحالِ أنْ يُطَلِّقَها ولا يُلاَعِنَها. فإذا لم يتحقَّقْ من زِنَاها، فإنَّه لا يجوزُ له أن يَرْمِيهَا به. ويكونُ نَفْيُ الحَمْلِ في حالةِ ما إذا ادَّعىٰ أنَّه لم يَطَأْها أصلاً من حِينِ العَقْدِ عليها، أو ادَّعى أنَّها أتتْ به لأَقلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهرٍ بعد الوَطْءِ، أو لأَكْثرَ من سَنَةٍ من وَقْتِ الوَطْءِ.

الحاكمُ هو الذي يقضي باللِّعانِ: ولا بُدَّ مِنَ الحاكِمِ عندَ اللِّعانِ. وينبغي له أن يُذَكِّرَ المرأةَ وَيَعظَها، بمثلِ ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جَحَدُ ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

اشتراط العقل والبلوغ: وكما يشترط في اللعان، الحاكم، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه.

اللعان بعد إقامة الشهود: وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾[1].

وقال مالك والشافعي: له أن يلاعن، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش.

هل اللعان يمين أم شهادة؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة، واستدلوا بقول الله تعالى: «فشهادة أحدِهِم أربع شهادات بالله»... وبحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت».

والذين رأوا أنه يمين، قالوا: إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين، كانا أو عبدين، أو أحدهما، أو عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما.

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة، قالوا: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين.

---

(١) سورة النور: الآية ٦.

فأما العبدان، أو المحدودان في القذف، فلا يجوز لعانهما. وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها.

قال ابن القيم: والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب، دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسِعُ: التَّفريقُ بين المتلاعنين وخَرابُ بَيْتِهما وكَسْرُهما بالفِراقِ.

العاشِرُ: تأْبِيدُ تلك الفُرْقَةِ ودوامُ التَّحريمِ بينهما، فلمَّا كان شأْنُ هٰذا اللِّعانِ هٰذا الشأنَ جُعِلَ يميناً مَقْروناً بالشهادَةِ، وشهادةً مقْرونةً باليمينِ، وجُعِلَ المُلْتَعِنُ ـ لقبولِ قوله ـ كالشاهِدِ فإنْ نَكَلَتِ المَرْأةُ مَضَتْ شهادَتُه وحُدَّت وأفادتْ شهادَتُه.

ويمينُهُ شيئان: سقوطُ الحدِّ عنه ووجوبه عليها، وإنِ التَعَنَتِ المرأةُ وعارضتْ لعانَهُ بلعانٍ آخَرَ منها، أفادَ لِعَانُه سقوطَ الحدِّ دونَ وُجوبِه عليها، فكان شهادةً ويميناً بالنِّسبةِ إليه دونها، لأنَّه إنْ كان يميناً مَحْضةً، فهي لا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ حَلِفِهِ، وإنْ كان شهادةً فلا تُحَدُّ بمجرَّدِ شهادتِه عليها وَحْدَهُ، فإذا انْضَمَّ إلى ذٰلك نُكولُها قَوِيَ جانِبُ الشهادَةِ واليمينِ في حقِّه بتأكُّدِه ونكولِها، فكان دليلاً ظاهراً على صِدْقِهِ، فَأَسْقَطَ الحدَّ وأَوْجَبَه عليها وهٰذا أحسنُ ما يكونُ من الحَكَمِ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1] . وقد ظهرَ بهٰذا أنَّه يمينٌ فيها مَعْنَى الشهادةِ، وشهادَةٌ فيها مَعْنَىٰ اليمينِ.

لِعَانُ الأَعْمَىٰ والأَخْرَسِ: لم يختلفْ أحدٌ في جوازِ لِعانِ الأعمىٰ، واخْتَلَفوا في الأخْرسِ، فقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ: يُلاَعِنُ الأَخْرَسُ إذا أُفْهِمَ عنه. وقال أبو حَنِيفَة رضي اللّه عنه: لا يُلاعِنُ لأنَّه ليس من أهْل الشَّهادَةِ.

مَنْ يَبْدَأُ بِالمُلاَعَنَةِ: اتَّفقَ العُلَمَاءُ على أنَّ السُّنَّةَ في اللِّعانِ تقديمُ الرَّجُلِ فَيَشْهَدُ قبلَ المرأةِ، واخْتَلَفوا في وجوبِ هٰذا التَّقديمِ. فقال الشَّافِعِيُّ وغيرُه: هو واجبٌ، فإذا لاَعَنَتِ المرأةُ قَبْلَهُ، فإنَّ لِعَانِها لا يُعْتَدُّ بِهِ. وحُجَّتُهُمْ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٠.

أَنَّ اللِّعانَ شُرِعَ لِدَفْعِ الحدِّ عَنِ الرجلِ، فلو بُدِيء بالمرأةِ لكان دَفْعاً لأَمْرٍ لم يَثْبُتْ. وذهبَ أبو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: إلى أنَّه لو وقعَ الابْتِداءُ بالمرأةِ صحَّ وٱعْتُدَّ به. وحُجَّتُهُمْ أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ في القرآنِ بالواوِ، والواو لا تَقْتَضِي التَّرتيبَ، بل هي لِمُطْلَقِ الجَمْعِ.

النُّكُولُ[1] عَنِ اللِّعَانِ: النُّكولُ عن اللِّعانِ، إمَّا أَنْ يكونَ مِنَ الزوجِ أو من الزوجَةِ، فإنْ نَكَلَ الزوجُ فعليه حدُّ القَذْفِ. لقولِ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2] . فإذا لم يُشْهِدْ فهو مِثْلُ الأَجْنَبِيِّ في القَذْفِ، ولِمَا تَقدَّمَ من قولِ الرسولُ ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**». وهٰذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ. وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه، ويُحْبَسُ حتَّى يُلاَعِنَ أَو يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فإن كَذَّبَ نَفْسَه وَجَبَ عليه حدُّ القذفِ، فإذا نَكَلَتِ الزوجةُ: أُقِيمَ عليها حدُّ الزِّنَى عند مالكٍ والشَّافِعِيِّ وقال أبو حنيفةَ: لا تُحَدُّ، وَحُبِسَتْ حَتَّى تُلاَعِنَ أو تُقِرَّ بالزِّنَىٰ، وإنْ صَدَّقَتْهُ أُقِيمَ عَلَيْها الحَدُّ.. واْسْتَدَلَّ أبو حنيفَةَ رضي اللَّه عنه بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاَثٍ: زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ أوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**».

ولأنَّ سَفْكَ الدِّماءِ بالنُّكولِ حُكْمٌ تَرُدُّهُ الأصولُ، فإنَّه إذا كان كثيرٌ من الفقهاءِ لا يوجبون غُرْمَ المالِ بالنُّكولِ، فكان بالأحْرَى ألاَّ يَجِبَ بذٰلك سَفْكُ الدِّماءِ. قال ابْنُ رُشْدٍ: «وبالجملةِ فقاعدةُ الدِّمَاءِ مَبْنَاهَا في الشرعِ على أنَّها لا تُراقُ إلاَّ بالبيِّنَةِ العادِلَة، أو بالاعْتِرافِ، ومن الواجبِ ألاَّ تُخَصَّصَ هٰذه القاعِدةُ بالاسمِ المُشْتَرَكِ». فأبو حنيفةَ في هٰذه المسألةِ أَوْلىٰ بالصَّوابِ

---

(١) لنكول: الامتناع.

(٢) سورة النور: الآية ٦.

إن شَاءَ اللَّه وقد اَعْتَرَفَ أبو المَعَالِي في كتابِه البُرْهَانِ بِقوَّةِ أبي حنيفةَ في هٰذه المسألةِ، وهو شَافِعِيٌّ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ: إذا تَلاَعَنَ الزوجان وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بينهما على سبيل التَّأْبِيد ولا يَرْتَفِعُ التَّحريمُ بينهما بحالٍ: فعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**المُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**». وعن عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ قالا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَلاَّ يَجْتَمِعَ المُتَلاَعِنَانِ» رواهما الدَّارَقُطْنِيّ. ولأنَّه قَدْ وَقَعَ بينهما من التباغضِ والتَّقاطعِ ما أوجَبَ القَطِيعَةَ بينهما بِصفَةٍ دائمةٍ، لأَنَّ أساسَ الحياةِ الزوجيةُ، السَّكَنُ، والمودَّةُ، والرَّحمةُ، وهٰؤلاءِ قد فَقَدُوا هٰذا الأساسَ وكانَتْ عُقُوبَتُهما الفُرْقَةِ المؤبَّدَةَ. واَخْتَلَفَتِ الفقهاءِ فيما إذا كَذَّبَ الرَّجُلُ نَفْسَه، فقال الجمهورُ: إنَّما لا يجتَمِعَان أبداً، وللأحَادِيثِ السَّابقَةِ، وقال أبو حنيفةَ: إذا كَذَّبَ نَفْسَه جُلِدَ الحدَّ، وجاز له أنْ يَعْقِدَ عليها من جديدٍ، واَسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ بأنَّه إذا كذَّبَ نفسَه، فقد بَطَلَ حُكمُ اللِّعانِ، فَكَمَا يُلْحَقُ به الولَدُ، كذٰلك تُرَدُّ الزوجةُ عليه، وذٰلك أنَّ السببَ الموجِبَ للتَّحريمِ إنَّما هو الجهلُ بِتَعيينِ صِدْقِ أحدِهما، مع القَطْعِ بأنَّ أحدَهما كاذبٌ وإذا اَنْكَشَفَ اَرْتَفَعَ التَّحرِيمُ.

مَتَىٰ تَقَعُ الفُرْقَةُ: تَقَعُ الفُرْقَةُ إذا فَرَغَ المتلاعنان من اللِّعانِ، وهٰذا عند مالكٍ. وقال الشَّافِعِيُّ: تَقَعُ بعد أَنْ يُكْمِلَ الزوجُ لعانَه. وقال أبو حنيفةَ، وأحمدُ والثَّورِيُّ: لا تقعُ إلاَّ بحُكْمِ الحاكِمِ.

هلِ الفُرْقَةُ طَلاَقٌ أَمْ فَسْخٌ؟ يرى جمهورُ العلماءِ أَنَّ الفُرْقَةَ الحاصِلَةُ باللِّعانِ فَسْخٌ. ويرىٰ أبو حنيفةَ أنَّها طلاقٌ بائنٌ، لأَنَّ سببها من جانبِ الرجلِ، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ تكونَ من جانبِ المرأةِ، وكلُّ فُرْقَةٍ كانت كذٰلك تكونُ طَلاقاً، لا فَسْخاً، فالفُرْقَةُ هنا مِثْلُ فُرْقَةِ العِنِّينِ، إذْ كانت بِحُكْمِ

الحاكمِ. وأمَّا الذين ذَهَبُوا إلى الرَّأْيِ الأوَّلِ فدليلُهم تَأْبِيدُ التَّحريمِ، فأشْبَهَ ذَاتَ المحرَّمِ، وهٰؤلاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الفَسْخَ باللِّعانِ يمنع المرأةِ من ٱسْتحقاقِها النَّفقةَ في مُدَّةِ العِدَّةِ، وكٰذلك السُّكْنَى، لأنَّ النَّفقةَ والسُّكْنَى إنَّما يُسْتَحَقَّانِ في عِدَّةِ الطَّلاقِ لا فِي عِدَّةِ الفَسْخِ، ويؤيِّدُ هٰذا ما رواه ابْنُ عبَّاس رضي اللّٰه عنهما في قصَّةِ الملاعَنَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«قَضَىٰ أَلاَّ قوتَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَصَرَّفَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلا مُتَوَفًّى عَنْهَا»**. رواه أحمَدُ وأبو دَاوُدَ.

إلْحَاقُ الوَلَدِ بِأُمِّهِ: إذا نَفَى الرَّجُلُ ابنَه، وَتَمَّ اللِّعانُ بِنَفْيِهِ لَهُ، ٱنْتَفَى نسبُه من أبيه وسقطتْ نفقتُهُ عنه، وٱنْتَفَى التَّوارثُ بينهما، وَلَحِقَ بأمِّه، فهي تَرِثُه وهو يَرِثُها، لما رواهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: وقضى رسولُ اللّٰهِ ﷺ في وَلَدِ المُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّه يَرِثُ أَمَّه وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ. أخرجَه أَحْمَدُ. ويُؤَيِّدُ هٰذا الحَدِيثَ الأدلةُ الدَّالَّةُ علىٰ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ. ولا فِراشَ هنا: لنَفْيِ الزوجِ إِيَّاه. وأمَّا مَنْ رَمَاهَا به ٱعْتُبِرَ قَاذفاً، وَجُلِدَ ثمانين جلدةً: لأنَّ الملاعنَةَ داخلةٌ في المُحْصَنَاتِ، ولم يَثْبُتْ عليها مَا يُخَالِفُ ذٰلك، فيجبُ على من رَمَاهَا بابنها حَدُّ القَذْفِ، وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَها يجب حدُّه، كمنْ قَذَفَ أمَّه سواءً بسواءٍ. وهٰذا بالنِّسبةِ للأحكامِ التي تَلْزَمُهُ.

أمَّا بالنِّسبَةِ للأَحْكَامِ التي شَرَعَها اللّٰه للكافَّةِ، فإنَّه يُعَامَلُ كَأنَّه ابنهُ من بابِ الاحْتِيَاطِ فلا يُعْطِيهِ زَكَاةَ مَالِهِ، ولو قَتَلَهُ لا قِصَاصَ عليه، وتثبتُ المَحْرَمِيَّةُ بينه وبين أولاده، ولا تجوزُ شهادةُ كلٍّ منهما للآخَرِ، ولا يُعَدُّ مجهولَ النَّسب، فلا يَصِحُّ أَن يَدَّعيَه غيرُه، وإذا كَذَّبَ نَفسَه ثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ منه، ويزولُ كلُّ أَثَرٍ للِّعانِ بِالنِّسْبَةِ للوَلَدِ.

العِدَّةُ

تَعْرِيفُها: العِدَةُ: مأخوذةٌ من العَدَدِ والإحصاءِ: أي ما تُحْصِيه المرأةُ وَتَعُدُّهُ من الأيامِ والأَقْراءِ. وهي اسمٌ للمُدَّةِ التي تَنْتَظِرُ فيها المرأةُ وتمتنعُ عن التزويجِ بعد وفاةِ زوجها، أو فِراقِهِ لها[١]. وكانت العِدَّةُ معروفةً في الجاهليةِ، وكانوا لا يكادونَ يَتْرُكُونَها. فلمَّا جاءَ الإِسْلامُ أَقرَّها لما فيها من مَصَالح. وأجمَعَ العلماءُ على وجوبِها، لقولِ اللّه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] . وقولُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:: «اَعْتَدِّي في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢ ـ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِها:

(أ) مَعْرِفَةُ بَراءةِ الرَّحمِ حتَّى لا تَخْتَلِطَ الأنْسَابُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(ب) تَهْيِئَةُ فُرْصَةٍ للزَّوْجَيْنِ لإعادةِ الحياةِ الزَّوجيَّةِ إنَّ رَأَيَا أنَّ الخَيْرَ في ذٰلك.

(ج) التَّنْويهُ بِفَخَامَةِ أمْرِ النِّكَاحِ حيثُ لَمْ يَكُنْ أَمْراً يَنْتَظِمُ إلاَّ بِجَمْعِ الرجالِ، ولا يَنْفَكُّ إلاَّ بانتظارٍ طويلٍ، ولولا ذٰلك لكان بمنزلةِ لعِبِ الصِّبْيَانِ يُنْظَمُ ثِمَّ يُفَكُّ فِي السَّاعَةِ.

(د) أَنَّ مصالحَ النِّكاحِ لا تَتِمُّ حَتَّى يُوَطِّنَا أنفسهما على إدَامَةِ هٰذا العقْدِ ظاهراً، فإن حَدَثَ حَادِثٌ يُوجِبُ فَكَّ النِّظَامِ لم يَكُنْ بُدٌّ من تَحْقيقِ صورةِ الإدَامَةِ في الجُمْلَةِ بَأَنْ تَتَرَبَّص مُدَّةً تجدُ لِتَرَبُّصِهَا بالاً، وتُقَاسِي لَهَا عَنَاءً[٣].

---

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) من «حجة الله البالغة».

أَنْوَاعُ العِدَّةِ: العِدَّةُ أنواعٌ:

١ ـ عِدَّةُ المرأةِ التِي تَحِيضُ، وهي ثلاثُ حِيضٍ.

٢ ـ عِدَّةُ المرأةِ التي يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ وهي ثلاثةُ أشهرُ.

٣ ـ عِدَّةُ المَرأةِ التي مَاتَ عنها زَوْجُهَا، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، ما لم تَكُنْ حاملاً.

٤ ـ عِدَّةُ الحامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها.

وهٰذا إجمالٌ نفصِّله فيما يلي: الزوجةُ إمَّا أنْ تَكُونَ مَدْخُولاً بها أو غَيْرَ مَدْخولٍ بها.

عِدَّةُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِها: والزوجةُ غَيْرُ المدخولِ بها إن طُلِّقَتْ فلا عِدَّةَ عليها لقولِ اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[2] فإن كانتْ غيرَ مدخولٍ بها، وقد مَاتَ زوجُها فعليها العِدَّةُ كما لو كان قد دَخَلَ بها، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[3][4] . وَأنَّما وَجَبَتِ العِدَّةُ عليها وإنْ لم يدخُلْ بها وفاءً للزوجِ المُتَوَفَّى ومراعاةً لحقِّه.

---

(١) المس: الدخول.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٣) وحكمة التحديد بهٰذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي. والمراد مع أيامها عند الجمهور. فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

عِدَّةُ المدخولِ بها[١]: وأمَّا المدخولُ بها، فإمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الحِيَضِ. أو مِن غَيْرِ ذَوَاتِ الحِيَضِ.

عِدَّةُ الحَائِضِ: فَإِن كانتْ من ذَوَاتِ الحِيَضِ فِعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ قُروءٍ؛ لقولِ اللَّه تَعَالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] . والقروءُ جَمْعُ قُرْءٍ والقُرْءُ: الحَيْضُ. ورَجَّحَ ذٰلك ابْنُ القَيِّمِ، فقال: إنَّ لفظِ القُرْءِ لم يُسْتَعْمَلْ في كلامِ الشارعِ إلاَّ للحَيْضِ. ولم يَجِيءْ عنه في موضِعٍ واحدٍ ٱسْتِعمالُه للطُّهْرِ، فحَمْلُه في الآيَةِ على المعهودِ المعروفِ من خِطَابِ الشارعِ أَوْلَى، بَلْ يَتَعَيَّنُ. فإنَّه قد قال ﷺ للمستحاضَةِ: **«دَعِي الصَّلاةَ أَيَامَ أَقْرَائِكِ»** وهو ﷺ المعبِّر عن اللَّه، وبلغَةِ قَوْمِهِ نَزَلَ القرآنُ. فإذا أُورِدَ المُشْتَرَكُ في كَلامِهِ على أحدِ مَعْنَيَيْهِ، وجبَ حَمْلُهُ في سائرِ كلامِهِ عليه إذا لم يثْبُتْ إرادةُ الآخَرِ في شيءٍ مِن كلامِهِ البَتَّة. ويصيرُ هو لغةَ القرآنِ التي خُوطِبْنَا بها، وإن كان له معنى آخَرُ في كلامِ غَيْرِهِ، وإذا ثَبَتَ ٱسْتِعمالُ الشارعِ للقُرْء في الحيضِ عُلِمَ أَنَّ هٰذا لغتهُ، فيتعينَ حملُه عليها في كلامِهِ. ويدلُّ على ذٰلك ما في سياقِ الآيةِ من قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[٣] فَأَجَلُ إحداهُنَّ أَنْ تَضَعَ حملَها، فإذا وَضَعَتْ فقد قَضَتْ عِدَّتها، ولفظُ جَرِيرٍ، قلت: يا رسولَ اللَّه إنَّ ناساً من أهل المدينةِ لَمَّا نَزَلتْ هٰذه الآيَةُ التي في

---

(١) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً: أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

البَقَرَةِ في عِدَّة النِّسَاءِ قالوا: لقد بَقِيَ من عَدِدِ النِّساء عددٌ لم يُذْكَرْنَ في القرآنِ. الصغارُ والكبارُ التِي قد ٱنقطعَ عَنْهَا الحيْضُ وذَوَات الحَمْلِ قال: فأُنْزِلَتِ الَّتي في النِّسَاءِ القُصْرَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[1] . وعن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قولِه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[2] ، يَعْنِي الآيسةَ العَجُوزَ التي لا تَحِيضُ، أو المرأةَ التي قَعَدَتْ من الحَيْضَةِ، فليستْ هٰذه من القُرُوءِ في شَيءٍ. وفي قوله: «إِنِ ٱرْتَبْتُمْ» في الآيةِ، يعني إن شَكَكْتُم «فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ» وعن مُجاهِدٍ: إن ٱرْتَبْتُمْ ولم تَعْلَمُوا عِدَّةِ الَّتِي قعدتْ عن الحَيْضِ، أو التي لم تُحِضْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشْهرٍ. فقولُه تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[3] يعني إنْ سَأَلْتُمْ عن حُكْمِهِنَّ وشَكَكْتُمْ فيه فقد بَيَّنَهُ اللَّهُ لكم.

حُكْمُ المرأةِ الحائضِ إذا لم تَرَ الحَيْضَ: إذا طُلِّقَتِ المَرأةُ وهي من ذواتِ الأَقْراءِ، ثُمَّ إنَّها لم تَرَ الحَيْضَ في عادتِها، ولم تَدْرِ ما سَبَبُهُ، فإنَّها تَعْتَدُّ سَنَةً، تَتَرَبَّصُ مدَّةَ تِسْعَةِ أشهرٍ لتعلَمَ براءةَ رَحمِها، لأن هٰذه المُدَّةَ هي غالبُ مُدَّةِ الحمْلِ، فإذا لم يَبِنِ الحَمْلُ فيها، عُلِمَ بَراءةُ الرَّحمِ ظاهراً، ثُمَّ تَعْتَدُّ بعدَ ذٰلك عِدَّةَ الآيساتِ ثلاثةَ أشهرٍ، وهٰذا ما قَضَى به عُمَرُ رضي اللَّه عنه. قال الشَّافِعِيُّ: هٰذا قضاءُ عُمَرَ بينَ المهاجرين والأنْصَارِ لا يُنْكِرُهُ منهم مُنْكِرٌ علمناه.

سِنُّ اليَأْسِ: ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في سِنِّ اليَأْسِ. فقال بعضُهم: إنَّها خَمسونَ، وقال آخَرون: إنَّها سِتُّونَ، والحَقُّ أن ذٰلك يختلفُ بٱخْتِلافِ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

النِّسَاءِ. قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «اليَأْسُ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلافِ النِّساءِ، وليس له حدٌّ يتفقُ عليه النِّسَاءُ، والمرادُ بالآيَةِ أَنَّ إياسَ كلِّ امرأةٍ من نَفْسِها، لأَنَّ اليَأْسَ ضِدُّ الرجاءِ، فإذا كانت المرأةُ قد يَئِسَتْ من المَحِيضِ ولم تَرْجُهُ، فهي آيِسَةٌ وإن كان لها أربعونَ أو نحْوُها، وغيرُها لا تَيْأسُ منه وإن كان لها خَمسُونَ»[1].

عِدَّة الحامِلِ: وعِدَّةُ الحَامِلِ تَنتهي بوضعِ الحَمْلِ، سواءٌ أكانت مُطَلَّقَةً أو مُتَوَفًّى عنها زوجُها، لقولِ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] . قال في زادِ المَعَادِ: «ودلَّ قولُه سبحانَه: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] على أنَّها إذا كانتْ حاملاً بِتَوأَمَيْنِ لم تَنْقَضِ العِدَّةُ حَتَّى تَضَعَهُما جميعاً. ودلَّتْ على أَنَّ مَنْ عليها الاسْتبراءُ فعدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ أَيضاً». ودلَّتْ على أَنَّ العِدَّةَ تَنقضي على أيِّ صِفَةٍ كان، حيًّا أو مَيْتاً، تامَّ الخِلْقَةِ أو ناقِصَها، نُفِخَ فيه الروحُ أو لم يُنْفَخْ. عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّها كانتْ تحتَ سَعْدِ بْنِ خَولَةَ وهو مِمَّن شَهِدَ بَدراً، فَتُوفِّيَ عنها في حجَّةِ الوَدَاعِ وهي حامِلٌ فلم تَنْشَبْ[4] أنْ وَضَعَتْ حملَها بعد وفاتِهِ، فلمَّا تَعَلَّتْ[5] من نِفَاسها تجمَّلتْ للخُطَّابِ، فدَخَلَ عليها أبو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَك ـ رجلٌ من بني عَبْدِ الدَّارِ ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلةً؛ لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ[6] النِّكَاحَ؟ إنَّك واللَّهِ ما أنْتِ بناكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عليكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤.
(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٤) تنشب: تلبث.
(٥) طهرت من دمها.
(٦) تطلبين.

وعَشْراً، قالت سُبَيْعَةُ: فلمَّا قال لي ذٰلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي حين أمسَيْتُ، فأتَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ فَسَألْتُه عن ذٰلك فَأَفْتَانِي بأنِّي قد حَلَلْتُ حِينَ وَضعْتُ حَمْلِي، وأمَرَني بالتزوُّجِ إنْ بَدا لي.

وقال ابْنُ شِهَابٍ: ولا أرَى بأساً أنْ تَتَزوَّج حِينَ وَضَعَتْ، وإن كانتْ في دَمِها، غيرَ أنَّه لا يَقربُها زَوجُها حتَّى تَطْهُرَ. أخرجَه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه. والعلمَاءُ يجعلونَ قولَ اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] . خاصَّةً بِعدَدِ الحوائِلِ[2] ويجعلون قولَ اللَّه تعالىٰ في سورةِ الطَّلاقِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] . في عِدَدِ الحواملِ ـ فليستِ الآيةُ الثانِيَةُ معارِضَةً للأُولىٰ.

عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها: والمُتوفَّى عنها زوجُها عِدَّتُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ما لم تَكُنْ حامِلاً، لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] . وَإنْ طَلَّقَ امرأتَهُ طلاقاً رجْعيًا، ثُمَّ ماتَ عنها وهي في العِدَّةِ ٱعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الوفاةِ؛ لأنَّه تُوفِيَ عنها وهي زوجتُه.

عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ: المستَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بالحِيَضِ، ثُمَّ إن كانتْ لها عادَةٌ فعليها أن تُرَاعِيَ عادَتَها في الحَيْضِ والطُّهرِ، فإذا مضتْ ثلاثُ حِيضٍ ٱنْتَهَتِ العِدَّةُ، وإن كانت آيِسَةً ٱنْتَهَتْ عِدَّتُها بثلاثَةِ أشهُرٍ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٢) الحوائل: غير الحوامل.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

وجوبُ العِدَّةِ في غَيْرِ الزَّواجِ الصحِيحِ: مَنْ وَطِىءَ امرأةً بِشبْهَةٍ وَجَبَتْ عليها العِدَّةُ، لأنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ كالوَطْءِ في النِّكَاحِ في النَّسَبِ، فكانَ كالوطءِ في النكاحِ في إيجابِ العِدَّةِ.. وكذٰلك تجبُ العِدَّةُ في زواجٍ فَاسِدٍ إذا تَحقَّقَ الدُّخولُ[1]. ومَنْ زَنَىٰ بامرأةٍ لم تَجبْ عليها العِدَّةُ: لأن العِدَّةَ لِحِفْظِ النَّسَبِ، والزِّنَىٰ لا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ، وهو رَأْيُ الأحنَاف والشَّافِعيَّةِ والثَّورِيِّ، وهو رأيُ أبي بَكرٍ وعمرَ. وقال مالكٌ وأحمدُ: عليها العِدَّةُ؛ وهل عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ أو حَيْضةٌ تَسْتَبْرىءُ بها؟ ...روايتان عن أحمدَ.

تَحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الحَيْضِ إلى العِدَّةِ بالأَشْهُرِ: إذا طلَّق الرجلُ زوجتَه وهي من ذواتِ الحِيَضِ، ثمَّ ماتَ وهي في العِدَّةِ، فإن كان الطَّلاقُ رجعيًّا، فإنَّ عليها أَن تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوفاةِ، وهي أربعَةَ أشهرٍ وعَشْراً، لأنَّها لا تَزَالُ زوجَةً له، ولأَنَّ الطلاقَ الرجعيَّ لا يُزِيلُ الزوجيةَ، ولذٰلكَ يثبتُ التَّوَارُثُ بينهما إذا تُوُفِّيَ أحدُهما وهي العِدَّةُ. وإن كان الطَّلاقُ بائناً فإنَّها تُكَمِّلُ عِدَّةَ الطلاقِ بالحيضِ ولا تتَحَوَّلُ العِدَّةُ إلى عِدَّةِ الوفاة، وذٰلك لانقطاعِ الزوجيةِ بين الزوجين من وقتِ الطلاقِ، لأَنَّ الطلاقَ البائِنَ يُزِيلُ الزوجيَّةَ، فتكونُ الوفاةُ حَدَثَتْ وهو غَيْرُ زَوْجٍ، ولذٰلكَ لا يَرِثُ أحدُهمَا صاحبَه إذا تُوفِّيَ أحدُهما وهي في العِدَّةِ إلاَّ إذا ٱعْتُبِرَ فَارّاً.

طلاق الفَارِّ: وطلاقُ الفَار أن يُطَلِّقَ المريضُ مَرَضَ الموتِ امرأَته طلاقاً بائناً بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ ثُمَّ يَموتُ وهي في العِدَّةِ؛ فإنَّه يُعْتَبَرُ في هٰذه الحالِ فَارًّا من الميراثِ، ولهٰذا قال مالكٌ: «تَرِثُ ولو ماتَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ

---

(١) قالت الظاهرية: لا تجب العدة في النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

عِدَّتِها وَبَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، مُعَامَلَةً له بِنَقِيضِ قَصْدِهِ». ويرىٰ أبو حنيفة وَمُحَمَّدٌ أَنَّ الحُكْمَ في هٰذهِ الحالِ يَتَغَيَّرُ: فتكونُ عِدَّتُها أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ: عِدَّةَ الطَّلاَقِ أو عِدَّةَ الوفاةِ، فإن كانت عِدَّةُ الطلاقِ أطْوَلَ، ٱعْتَدَتْ بها، وإن كانتْ عِدَّةُ الوفاةِ هي الأطولَ، كانتْ هي العِدَّةُ. أي إذا ٱنْقَضَتِ الحيضَاتُ الثَّلاثُ في أكْثَرَ من أربَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشر ٱعْتَدَتْ بها، وإن كانت الأربَعةُ أشهر وعشرٍ أكثَرَ من مُدَّةِ الحَيْضَاتِ الثلاثِ ٱعْتَدَتْ بها. وذٰلك كي لا تُحْرَمَ المرأةُ من حَقِّهَا في الميراثِ الذي أرادَ الزَّوجُ الفِرارَ منه بالطَّلاقِ.

وعند أبي يُوسُفَ أنَّ المطلَّقَةَ في هٰذه الحالِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الطلاقِ وإن كانت مُدَّتُها أقلَّ من أربعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ. ويرَىٰ الشَّافَعِيُّ في أظهرِ قَوْلَيْهِ، أنَّها لا تَرِثُ كالمُطَلَّقَةِ طلاقاً بائناً في الصِّحَةِ. وحجَّتُهُ أنَّ الزوجيةَ قد ٱنْتَهَتْ بالطلاقِ قبل الموتِ فقد زَالَ السببُ في المِيراثِ. ولا عِبْرَةَ بِمَظَنَّةِ الفِرَارِ، لأَنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُناطُ بالأسبابِ الظاهرَةِ لا بالنِّيَّاتِ الخَفِيَّةِ. وٱتفقُوا على أنَّه إنْ أبانَها فِي مرضِه فماتت المرأةُ فلا مِيراثَ له. وكذٰلك تَتَحَوَّلُ العِدَّةُ من الحَيْضَ إلى الأشْهُرِ في حقِّ من حاضَتْ حيضةً أو حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ يَئِسَتْ من الحَيضِ فَإنَّها حينئذٍ يجبُ عليها أن تعتدَّ بثلاثةِ أشهُرٍ، لانَّ إكْمَالَ العِدَّةِ بالحَيْضِ غيرُ مُمْكِنٍ، لانقطاعِه، ويمكنُ إكمالُها باسْتئنافِها بالشهورِ، والشهورُ بَدَلٌ عن الحَيْضِ.

تَحَوُّلُ العِدَّةِ من الأشْهرِ إلى الحِيَضِ: إذا شَرَعَتِ المرأةُ في العِدَّةِ بالشهورِ لِصِغَرِهَا أو لِبُلوغِها سِنَّ الإياسِ ثُمَّ حاضَتْ، لَزِمَها الانْتِقَالُ إلى الحَيْضِ، لأَنَّ الشهورَ بدلٌ عن الحَيْضِ فلا يجوزُ الاعتدادُ بها مع وجودِ أصلِها...

وإنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها بالشُّهورِ، ثُمَّ حَاضَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا الاسْتِئنافُ للعِدَّةِ

بالأقْراءِ. لأَنَّ هٰذا حَدَثَ بعد ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ. وإن شَرَعَتْ في العِدَّةِ بالأقْراءِ أو الأشْهُرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لها حَمْلٌ من الزوجِ، فإنَّ العِدَّةَ تتحوَّلُ إلى وضْعِ الحَمْلِ، والحَمْلُ دليلٌ على براءةِ الرَّحمِ مِنْ جِهَةِ القَطْعِ.

ٱنْقِضَاءُ العِدَّةِ: إذا كانت المرأةُ حاملاً فإنَّ عِدَّتها تَنْقَضي بوضعِ الحَمْلِ وإذا كانتْ العِدَّةُ بالأشْهُرِ، فإنَّها تُحْتَسَبُ من وَقْتِ[١] الفُرْقَةِ أو الوفاةِ حتَّى تستكمِلَ ثَلاثَةَ أشهرٍ أو أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وإذا كانت بالحِيَضِ فإنها تنقضي بثلاثِ حَيْضَاتٍ، وذٰلك يُعْرَفُ من جِهَةِ المَرْأةِ نَفْسِها[٢].

لزومُ المُعْتَدَّةِ بَيْتَ الزَّوجيَّةِ: يجبُ على المُعْتَدَّةِ أن تَلْزَمَ بيتَ الزَّوجيَّةِ حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، ولا يَحِلُّ لها أن تَخْرُجَ منه، ولا يَحِلُّ لزوجِها أَن يُخْرِجَها عنه ولو وَقَعَ الطلاقُ أو حَصَلَتِ الفُرقَةُ وهي غَيْرُ موجُودَةٍ في بيتِ الزَّوجيَّةِ وجبَ عليها أَن تعودَ إليه بِمُجَرَّدِ عِلْمِها. يقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين، بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً. وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أم ناقصاً.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هٰذه الحال. فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهٰذه المادة: «فقطعاً لهٰذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فتقرر بذٰلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً، فإن مدة العدة ثلاث حيضات».

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١] ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢] . وعن الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وهي أُخْتُ أبي الخُدْرِيِّ: «أنَّها جاءتْ إلى رسولُ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُه أنْ تَرْجِعَ إلى أهْلِها في بني خُدرَةَ فإنَّ زوَجَها خرجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا[٣]، حتَّى إذا كانوا بِطَرَفَةَ القُدُومِ[٤] لِحَقَهُمْ فقتلوه، فسألتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أَرْجِعَ إلى أهلِي فإنِّي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ؟ قالتْ: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالتْ: فخرجتُ حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أو في المسجِدِ دَعَانِي أو أَمَرَ بي فَدُعِيتُ له فقال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عليه القِصَّةَ التي ذكرْتُ من شأنِ زَوجِي، فقال: «أَمْكُثِي في بَيْتَكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قالت: فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعة أشْهُرٍ وعشراً. قالتْ: فلما كان عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أرسَلَ إليَّ فسَأَلَنِي عن ذٰلك؟ فأَخْبَرْتَهُ، فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رواه أبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَة والتِّرْمِذِيُّ وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ. وكان عُمَرُ يَرُدُّ المتوفَّى عنهن أزواجُهُنَّ من البَيْدَاءِ يَمنعهنَّ الحَجَّ.

ويُسْتَثنى من ذٰلك المرأةَ البَدَوِيَّةَ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها فَإِنَّها تَرْتَحِلُ مع أهلها إذا كان أهلُها من أهلِ الارْتِحَالِ. وخالَفَ في ذٰلك عائشةُ وابْنُ عبَّاسٍ وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ والحَسَنُ وعَطَاءٌ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وجَابِرٍ. فقد كانتْ عائشةُ تُفْتِي المُتَوفَّى عنها زوجُها بالخروجِ في عِدَّتِها وخرجتْ بأختِها أمِّ

(١) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها.
(٢) سورة الطلاق: الآية ١.
(٣) هربوا.
(٤) موضع على ستة أميال من المدينة.

كُلْثُومٍ، حينَ قُتِلَ عنها طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إلى مَكَّةَ في عُمْرَةٍ. وقال عَبْدُ الرزاقِ: أخبرنا ابْنُ جَريجٍ قال: أخبرني عَطاءٌ عن ابْنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: إنَّما قال اللَّه عزَّ وجل: تَعْتَدُّ أربعَةَ أشهرٍ وعشراً، ولم يقلْ تَعْتدُّ في بيتها، فتعتدُّ حيثُ شاءَتْ. وروى أبو داودَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قال: نَسَخَتْ هٰذا الآيةُ عِدَّتها عند أهلِه، وسكتتْ في وصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خَرجَتْ، لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[1] ثُمَّ جاءَ الميراثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ تَعْتَدُّ حيث شاءت.

اَخْتِلافُ الفقهاءِ في خُرُوجِ المَرْأةِ في العِدَّةِ: وقد اَخْتَلَفَ الفقهاءُ في خروجِ المرأةِ في العِدَّةِ. فَذَهبَ الأحنافُ إلى أنَّه لا يجوزُ للمُطَلَّقةِ الرَّجْعيَّةِ ولا للبائِنِ الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهاراً. وأمَّا المُتَوَفَّى عنها زوجُها فَتَخْرُجُ نهاراً وَبَعْضَ اللَّيْلِ ...ولكنْ لا تَبيتُ إلاَّ في مَنْزِلِها. قالوا: والفَرْقُ بينهما أنَّ المُطلَّقَة نفقتُها في مالِ زَوْجِها، فلا يجوزُ لها الخروجُ كالزوجَةِ، بخلافِ المتوفَّى عنها زوجُها فإنَّها لا نفقةَ لها، فلا بُدَّ أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لإصلاحِ حالِها. قالوا: وَعَلَيْها أن تَعْتَدَّ في المَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إليها بالسُّكْنَى حالَ وقوع الفُرْقَةِ. وقالوا: فإنْ كان نَصِيبُها في دارِ المَيتِ لا يَكْفِيها، أو أخرجَها الورثَةُ من نَصِيبِهمْ اَنْتَقَلَتْ ...لأَنَّ هٰذا عُذْرٌ ...والسكونُ في بيتها عِبَادَةٌ ...والعبادةُ تَسْقُطُ بالعُذْرِ، وعندهم: إنْ عَجِزَتْ عن كِرَاءِ البيتِ الذي هي فيه لكثرتِه، فلها أَن تَنْتَقِلَ إلى بيتٍ أقلَّ كِراءً منه ...وهٰذا من كلامِهم يَدُلُّ على أنَّ أُجْرَةَ المَسْكَنِ عليها ...وإنَّما تَسْقُطُ السُّكْنَى عنها لعَجْزِها عن أُجْرَتِهِ ـ ولهٰذا صرَّحوا بأنَّها تَسْكُنُ في نَصِيبِها من التَّرِكَةِ إنْ كفاها ...وهٰذا لأنَّه سُكْنى عندهم للمتوفَّى عنها زوجُها ـ حامِلاً كانت أو

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

حائلاً[١] ـ وإنَّما عليها أن تَلْزَمَ مَسْكَنَها الذي تُوفِّيَ زوجُها وهي فيه، ليلاً ونهاراً ...فإن بدَّله لها الورَثَةُ، وإلاَّ كانت الأُجْرَةُ عليها. ومذهبُ الحَنابِلَةِ جوازُ الخُرُوجِ نهاراً، سواءٌ كانت مُطلَّقةً أو متوفًّى عنها زوجُها.

قال ابْنُ قُدَامَةَ: ولِلْمُعْتَدَّةِ الخروجُ في حَوائِجِها نهاراً، سواءٌ كانت مطلَّقةً أو مُتوفًّى عَنْها زَوْجُها، قال جابرٌ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثلاثاً فَخَرَجَتْ تَجُذُّ[٢] نَخْلَها فَلَقِيها رَجلٌ فنهاها فَذَكَرَتْ ذٰلك للنَّبيّ ﷺ فقال: **«أُخرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً»** رواه النَّسَائِيُّ وأبو داوُدَ. وروى مُجاهِدٌ قال: ٱسْتُشْهِدَ رجالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِساء رسولَ اللَّهِ، وقُلْنَ: يا رسولُ اللَّهِ نَسْتَوْحِشُ بالليلِ أَفَنَبيتُ عند إحدانا؟ فإذا أصبَحْنَا بادَرْنَا إلى بيوتِنا؟ فقال: **«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إلى بَيْتِها»**. وليس لها المَبِيتُ في غَيْرِ بَيْتِها، ولا الخروجُ ليلاً إلاَّ لضرورةٍ، لأَنَّ الليلَ مَظنَّةُ الفسادِ، بخلافِ النَّهارِ، فإنَّ فيه قضاءَ الحوائجِ والمَعَاشِ وشِرَاءَ مَا يُحْتَاجُ إليه.

حِدَادُ المُعْتَدَّةِ: يجبُ على المرأةِ أن تَحُدَّ على زوجِها المتوفَّى مُدَّةَ العِدَّةِ، وهٰذا متَّفَقٌ عليه بين الفقهاءِ. وٱخْتَلَفُوا في المطلَّقةِ طلاقاً بائناً فقال الأحنافُ: يجبُ عليها الإحْدَادُ. وَذَهَبَ غيرُهم إلى أنَّه لا حِدَادَ عليها. وَتَقَدَّمَ في المُجَلَّدِ الأوَّلِ حقيقةُ الحِدَادِ.

نَفَقَةُ المُعْتَدَّةِ: ٱتَّفَقَ الفقهاءُ على أَنَّ المطلَّقةَ طلاقاً رجْعياً تَسْتَحِقُّ

---

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففي روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.

(٢) تجذ: تقطع.

النَّفَقَةَ والسُّكْنَى. وٱخْتَلَفُوا في المَبْتوتَةِ. فقال أبو حنيفةَ: لها النَّفقةُ والسُّكْنَى مِثْلُ المُطَلَّقةَ الرَّجعيةِ، لأَنَّها مُكَلَّفَةٌ بِقضاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ في بيتِ الزوجيةِ فهي مُحتبسة لحقِّه عليها، فتجبُ لها النَّفقةُ، وتُعْتَبَرُ هٰذه النَّفقةُ دَيْناً صحيحاً من وقتِ الطَّلاقِ، ولا تتوقَّفُ على التَّراضِي ولا قضاءِ القاضي، ولا يَسْقُطُ هٰذا الدَّيْنُ إلاَّ بالأداءِ أو الإبْراءِ. وقال أحمدُ: لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى، لحديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس: أَنَّ زوجَها طلَّقَها البَتَّةَ، فقال لها الرسولُ ﷺ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وقال الشَّافِعِيُّ ومالكٌ: لها السُّكْنَى بِكلِّ حالٍ ولا نفقَةَ لها إلاَّ أن تكونَ حامِلاً، لأَنَّ عائشَةَ وابْنَ المُسَيَّبِ أنكرا على فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِيثها، قال مالكٌ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يقولُ: المبتوتةُ لا تخرجُ من بَيْتِها حتَّى تَحِلَّ، وليستْ لها نَفَقَةٌ، إلاَّ أَنْ تَكونَ حامِلاً فَيُنْفَقَ عليها حتَّى تَضَعَ حَمْلَها، ثُمَّ قال: وهٰذا الأَمْرُ عِنْدنَا.

الْحَضَانَةُ

مَعْنَاهَا: الحَضَانَةُ مأخوذَةٌ من الحِضْنِ، وهو ما دونَ الإِبْطِ إلى الكَشْحِ، وحِضْنا الشيءِ جانباه، وحَضَنَ الطائرُ بَيضَهُ إذا ضمَّه إلى نَفْسِه تحتَ جَنَاحِهِ، وكذٰلك المرأةُ إذا ضَمَّتْ وَلَدَها. وعَرَّفَها الفُقَهاء: بأَنَّها عِبَارَةٌ عن القِيامِ بِحِفْظِ الصَّغيرِ، أو الصَّغِيرَةِ[1]، أو المَعْتُوهِ الَّذِي لا يميِّزُ، ولا يَسْتَقِلّ بأمرِه، وتَعَهُّدِهِ بما يُصْلِحُه، ووقايَتِهِ مما يؤْذِيهِ وَيَضرُّه، وَتَرْبِيَتِهِ

(١) ولا بد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يُؤمَن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذٰلك.

جِسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا وَعَقْلِيًّا، كي يَقْوَى على النُّهُوضِ بِتَبِعاتِ الحياةِ والاضْطِلاعِ بمسؤولياتِها. والحضَانَةُ بالنِّسبَةِ للصغير أو الصغيرةِ واجبةٌ، لأنَّ الإهمالَ فيها يُعرِّضُ الطفلَ للهلاكِ والضَّياعِ.

الحَضَانَةُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ: الحضانَةُ حقٌّ للصغيرِ لاحتياجِه إلى مَنْ يرعاه، ويحفَظُهُ، ويقومُ على شُؤُونِهِ، ويَتولَّىٰ تَربيَتَهُ. ولأُمِّهِ الحقُّ في ٱحْتِضَانِهِ كذٰلك، لقولِ الرَّسولُ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ». وإذا كانت الحَضَانَةُ حقًّا للصغيرِ فإنَّ الأُمَّ تُجْبَرُ عليها إذا تَعَيَّنَتْ بأنْ يحتَاجَ الطِّفْلُ إليها ولم يُوجَدْ غيرُها، كي لا يضيعَ حَقُّهُ في التَّربيةِ والتَّأْدِيبِ. فإن لم تَتَعَيَّنْ الحَضَانَةُ بِأَنْ كان لِلطِّفْلِ جَدَّةٌ وَرَضِيَتْ بإمْسَاكِهِ وٱمْتَنَعَتِ الأمُّ فإنَّ حقَّها في الحَضَانَةِ يَسْقُطُ بإسقاطِها إياه، لأنَّ الحَضَانَةَ حقٌّ لها. وقد جاءَ في بَعْضِ الأحكام التي أصدرَها القَضَاءُ الشرعيُّ ما يُؤَيِّدُ هٰذا، فقد أَصْدَرَتْ مَحْكَمَةُ جُرْجا في ١٣/٧/١٩٣٣ ما يلي: «إنَّ لكلٍّ منَ الحَاضِنَةِ والمَحْضُونِ حقًّا في الحَضَانَةِ، إلاَّ أَنَّ حقَّ المَحْضُونِ أَقْوَى من حقِّ الحاضِنَةِ، وإنَّ إسْقاطَ الحَاضِنَةِ حقَّها لا يُسْقِطُ حقَّ الصَّغيرِ».

وجاء في حُكْمِ محكَمَةِ العَياطِ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨: «إنَّ تَبَرُّعَ غَيْرِ الأُمِّ بنفقةِ المَحْضُونِ الرَّضِيعِ لا يُسْقِطُ حقَّها في حضانَةِ هٰذا الرَّضِيعِ، بل يَبْقَى في يَدِها ولا يُنْزَعُ منها ما دامَ رَضِيعاً. وذٰلك حتَّى لا يضارَّ الصغِيرُ بِحِرْمَانِهِ من أُمِّهِ التي هي أشفَقُ النَّاسِ عليه وأكثَرهُم صبراً على خِدْمَتِهِ[1]».

الأُمُّ أَحَقُّ بالوَلَدِ من أبيهِ: أَسْمَى لونٍ من ألوانِ التَّربيةِ هو تربيةُ

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للدكتور محمد يوسف موسى.

الطِّفلِ في أحضانِ والدَيْهِ، إذْ ينال من رعايتهما وحُسْنِ قيامِهما عليه ما يَبْنِي جِسْمَهُ ويُنمِّي عَقْلَه، ويُزَكِّي نَفْسَه، ويُعِدُّهُ للحياةِ. فإذا حَدَثَ أنِ ٱفْتَرَقَ الوالدانِ وبينهما طِفْلٌ، فالأُمُّ أَحَقُّ به من الأبِ، ما لم يَقُمْ بالأُمِّ مَانِعٌ يَمْنَعُ تَقديمَها[١]، أو بالولدِ وَصْفٌ يقتضي تَخْيِيرَه[٢]. وسببُ تَقْديمِ الأُمِّ أَنَّ لها ولايةَ الحَضَانَةِ والرِّضَاعِ، لأنَّها أعرَفُ بالتربيةِ وأَقْدَرُ عليها، ولها من الصَّبْرِ في هٰذه النَّاحيةِ ما ليس للرجلِ، وعندها من الوقتِ ما ليس عنده، لهٰذا قُدِّمَتِ الأُمُّ رعايةً لمصلحةِ الطِّفْلِ. فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إن ابْنِي هٰذا كان بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[٣]، وحِجْري له حِوَاءً[٤] وثَدْيِي له سِقَاءً، وَزَعَمَ أبوه أنَّه يَنْزِعُهُ مِنِّي، فقال: **«أنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنْكِحِي»** أخرجَهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والبَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ وصحَّحه. وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: سمعتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يقولُ: كانت عند عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امرأةٌ من الأنصارِ، فولدتْ له عاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ فارقَها، فجاءَ عُمَرُ قُباءَ. فَوَجَدَ ابنَه عاصِماً يلعَبُ بِفنَاءِ المسجِدِ. فأخذَ بَعضُدِهِ فوضَعَهُ بينَ يَدَيْهِ على الدَّابَّة، فأدركَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ، فنازَعَتْهُ إياه حتَّى أتَيَا أبا بكْرِ الصِّدِّيقَ فقال عُمَرُ: ابني، وقالت المرأةُ: ابني. فقال أبو بكرٍ: خَلِّ بينها وبينه. فما راجَعَهُ عُمَرُ الكلاَمَ[٥] رواه مالكٌ في الموطَّأ. قال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ:

---

(١) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة.

(٢) وهو الاستغناء عن خدمة النساء.

(٣) الوعاء: الإناء.

(٤) الحجر: الحضن. وحواء: أي يحويه ويحيط به، والسقاء: وعاء الشرب.

(٥) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي. ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة، أفاده ابن القيم.

هٰذا الحديثُ مَشهورٌ من وجوهٍ مُنْقَطِعَةٍ ومُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أهلُ العلمِ بِالقَبُولِ. وفي بعضِ الرواياتِ أنه قال له: الأُمُّ أَعطَفُ وأَلْطَفُ وأرحَمُ وأحنى وأَخْيَرُ وَأَرْأَفُ، وهي أحقُّ بولَدِها ما لم تَتَزَوَّجْ. وهٰذا الَّذِي قاله أبو بكرٍ رضي اللّٰه عنه من كونِ الأُمِّ أعطفَ وألطفَ هو العِلَّةِ في أحَقِّيَّةِ الأُمِّ بولدِها الصغيرُ.

تَرْتِيبُ أَصْحَابِ الحُقُوقِ بالحَضَانَةِ: وإذا كانَتِ الحضَانَةُ للأُمِّ ابتداءً، فقد لاحَظَ الفقهاءُ أنَّ قَرَابَةِ الأُم تُقَدَمُ على قَرَابَةِ الأبِ، وأنَّ الترتيبَ بين أصحابِ الحقِّ في الحضانَةِ يكون على هٰذا النَّحْوِ. الأُمُّ: فإذا وُجِدَ مانعٌ يَمنعُ تَقْدِيمَها[1] انْتَقَلتِ الحضَانَةُ إلى أُمِّ الأُمِّ وإنْ عَلَتْ فإن وجِدَ مَانِعٌ انْتَقَلَتْ إلى أُمِّ الأَبِ، ثُمَّ إلى الأُخْتِ الشقيقةِ. ثُمَّ إلى الأُخْتِ لأُمٍّ، ثُمَّ إلى الأُخْتِ لأَبٍ، ثُمَّ بِنْتِ الأُخْتِ الشقيقةِ، فبنتِ الأُخْتِ لأُمٍّ، ثُمَّ الخَالَةِ الشقيقةِ، فالخَالَةِ لأُمٍّ، فالخالةِ لأَبٍ، ثُمَّ بِنْتِ الأُخْتِ لأَبٍ، ثُمَّ بِنْتِ الأَخِ الشقيقِ، فَبِنْتِ الأَخَ لأُمٍّ، فبنْتِ الأخِ لأَبٍ، ثمَّ العَمَّةِ الشقيقةِ فالعَمَّةِ لأُمٍّ، فالعَمَّةِ لأَبٍ، ثُمَّ خالةِ الأُمِّ، فخالةِ الأَبِ، فعمَّةِ الأُمِّ، فعمَّةِ الأَبِ، بتقديمِ الشقيقةِ في كلٍّ مِنْهُنَّ.

فإذا لم تُوجَدْ للصغيرِ قريباتٌ من هٰذه المحارمِ، أو وُجِدَتْ وليست أهلاً للحَضَانَةِ، انْتَقَلَتِ الحضانَةُ إلى العَصَبَاتِ من المَحَارِمِ، من الرجالِ على حَسَبِ التَّرْتِيبِ في الإِرْثِ. فَيَنْتَقِلُ حقُّ الحضانَةِ إلى الأبِ، أبي أبيه، وإن عَلاَ، ثُمَّ إلى الأخِ الشقيقِ، ثُمَّ إلى الأَخِ لأَبٍ، ثمَّ ابْنِ الأخِ الشقيقِ، ثُمَّ ابْنِ الأَخِ لأَبٍ، ثُمَّ العمِّ الشقيقِ، فالعَمِّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمِّ أبيه الشقيق، ثُمَّ عَمِّ أبيه لأبٍ. فإذا لم يوجَدْ من عَصَبَتِهِ من الرجَالِ المحَارِمِ أحدٌ، أو وُجِدَ

[1] كأن فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد.

وليس أهلاً للحضانَةِ، انْتَقَلَ حقُّ الحضَانَةِ إلى محارِمِهِ من الرجالِ غَيْرِ العَصَبَةِ. فيكونُ لِلْجَدِّ لأمٍّ، ثُمَّ للأخِ لأمٍّ، ثُمَّ لابْنِ الأخِ لأمٍّ، ثُمَّ للعمِّ لأمٍّ، ثُمَّ للخَالِ الشَّقيقِ، فالخَالُ لأبٍ، فالخالُ لأمٍّ، فإذا لم يَكُنْ للصَّغيرِ قَريبٌ عَيَّنَ القاضِي له حاضِنَةً تَقُومُ بتَرْبِيَتِهِ. وإنَّما كان تَرْتِيبُ الحضانَةِ على هٰذا النَّحوِ، لأنَّ حَضَانَةَ الطِّفْلِ أمْرٌ لاَ بُدَّ منه، وأوْلَىٰ النَّاسِ به قَرابَتُه، وبَعْضُ القرابَةِ أَوْلَى من بَعْضٍ. فَيُقَدَّمُ الأولياءُ لِكَوْنِ وِلاَيَةِ النَّظَرِ في مصالحه إليهم ابْتِداءً، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا وَوُجِدَ ما يَمْنَعُهُمْ منَ الحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ إلى الأَقْرَبِ فالأقْرَبِ. فإنْ لم يكنْ ثَمَّةَ قريبٌ، فإن الحاكمَ مَسْؤُولٌ عن تعيينِ مَنْ يَصْلُحُ للحضانَةِ.

شُرُوطُ الحَضَانَةِ: يُشْتَرَطُ في الحَاضِنَةِ الَّتِي تَتولَّى تربيةَ الصَّغِيرِ وَتَقُومُ على شُؤُونِه: الكفَاءَةُ والقُدْرَةُ على الاضْطِلاَعِ بِهٰذِ المُهِمَّةِ، وإنَّما تَتَحقَّقُ القُدْرَةُ والكفاءَةُ بتوفُّرِ شروطٍ معيَّنةٍ، فإذا لم يتوفرْ شَرْطٌ منها سَقَطَتِ الحضانَةُ وهٰذهِ الشروطُ هي:

١ ـ **العَقْلُ**: فلا حضَانَةَ لِمَعْتُوهٍ، ولا مجنونٍ، وكلاهما لا يستطيعُ القِيَامُ بتدبيرِ نَفْسِهِ، فلا يفوضُ له أَمْرُ تَدْبيرِ غَيْرِهِ، لأنَّ فاقِدَ الشَّيءِ لا يُعَطِيهِ.

٢ ـ **البُلُوغُ**: لأنَّ الصَّغيرَ ولو كانَ مُمَيِّزاً، في حاجةٍ إلى من يَتَوَلَّىٰ أَمرهُ وَيَحْضُنُهُ، فلا يَتَوَلَّىٰ هُوَ أَمْرَ غَيْرِهِ.

٣ ـ **القُدْرَةُ علَىٰ التَّرْبِيَةِ**: فلا حَضَانَةَ لِكَفِيفَةٍ، أو ضَعِيفَةِ البَصَرِ، ولا لِمَرِيضَةٍ مَرَضاً مُعْدِياً، أو مَرَضاً يُعْجِزُهَا عن القيامِ بشؤُونِهِ، ولا لمتقدِّمَةٍ في السِّنِّ تَقدُّماً يَحوجُها إلى رِعَايَةِ غَيْرِها لها. ولا لمِهْمِلَةٍ لشؤونِ بَيْتِها كَثيرَةِ المغادَرة له، بحيثُ يُخْشىٰ من هٰذا الإهْمَالِ ضَياعُ الطِّفْلِ وإلحاقُ الضَّرَرِ

به، أو لِقاطِنَةٍ معَ مَريضٍ مَرَضاً مُعْدِياً، أو مَعَ مَنْ يُبْغِضُ الطِّفْلَ، ولو كان قريباً له، حَيْثُ لا تَتَوَفَّرُ له الرِّعَايَةُ الكَافِيَةُ، ولا الجوُّ الصالِحُ.

٤ ـ **الأَمَانَةُ والخُلُقُ**: لأَنَّ الفاسِقَةَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ على الصَّغِيرِ ولا يُوثَقُ بها في أداءِ واجِبِ الحَضَانَةِ، وربَّما نَشأَ عَلَىٰ طَرِيقَتِها ومُتَخَلِّقاً بأخلاقِها، وقد ناقَشَ ابْنُ القَيِّمِ هٰذا الشَّرْطَ فقال: «مَعْ أَنَّ الصَّوابَ أَنَّه لا تُشْتَرَطُ العدالةُ في الحاضِنِ قَطْعاً وإنْ شرطَها أصحابُ أحمَدَ والشَّافِعِيُّ رحمهما اللّه وغيرهم، وٱشتراطُها في غَايَةِ البُعْدِ؛ ولو ٱشْتُرِطَ في الحاضِنِ العدالَةُ لَضَاعَ أطْفَالُ العالَمِ، ولَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ على الأُمَّةِ، وٱشْتَدَّ العَنَتُ ولم يَزَلْ من حينِ قَامَ الإِسلامُ إلى أنْ تقومَ الساعةُ أطفالُ الفُسَّاقِ بينهم، لا يَتَعَرَّضُ لهم أحدٌ في الدُّنيا مع كونِهِم هم الأكثرين، ومتى وقعَ في الإِسلامِ ٱنتزاعُ الطِّفْلِ من أبَوَيْهِ أو أحدِهما بِفِسْقِهِ، وهٰذا في الحَرَجِ والعُسْرِ وٱسْتِمْرارِ العَمَلِ المتَّصِلِ في سائرِ الأمصارِ والأعْصَارِ على خِلافِهِ بِمنْزِلَةِ ٱشْتِراطِ العدالَةِ في ولايَةِ النكاحِ، فإنَّه دائِمُ الوقُوعِ في الأمْصَارِ والأعْصَارِ، والقُرَى والبوادِي مع أنَّ أكْثَرَ الأولياءِ الّذِين يَلُونَ ذٰلك فُسَّاقٌ، ولم يَزَلِ الفِسْقُ في النَّاسِ». ولم يَمْنَعِ النَّبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصَّحابَةِ فاسقاً في تَرْبيةِ ابنهِ وحضانَتِهِ له، ولا مِنْ تَزويجِهِ موَليتَهُ.

والعَادَةُ شاهِدَةٌ بِأنَّ الرجُلَ لو كان مِنَ الفُسَّاقِ فإنَّه يَحْتَاطُ لابنتهِ ولا يُضَيِّعُها، ويَحْرِصُ على الخَيْرِ لها بِجُهدِهِ، وإنْ قُدِّرَ خلافُ ذٰلك فهو قليلٌ بالنِّسْبَةِ إلى المُعْتَادِ. والشَّارِعُ يكتفي في ذٰلك عَلَىٰ البَاعِثِ الطَّبِيعيِّ. ولو كانَ الفَاسِقُ مَسْلوبَ الحَضَانَةِ ووِلاَيَةِ النكاحِ لكان بيانُ هٰذا للأُمَّةِ من أهمِّ الأمورِ وٱعْتِناءِ الأُمَّةِ بنقْلِهِ وتوارثِ العَمَلِ به مُقَدَّماً على كَثِيرٍ مما نقلوه وتوارَثُوا العَمَلَ به. فَكَيْفَ يجوزُ عليهم تَضْييعُه وٱتصَالُ العَمَلِ بخلافِهِ، ولو

كان الفِسْقُ ينافي الحضانَةَ، لكان مَنْ زَنَىٰ، أو شَرِبَ الخَمْرَ، أو أتىٰ كبيرةً فُرِّقَ بينه وبينَ أولادِهِ الصِّغَارِ والْتُمِسَ لهم غَيْرُهُ. واللَّهُ أعْلَمُ.

٥ ـ **الإسْلاَمُ**: فلاَ تَثْبُتِ الحضانَةُ للحاضِنَةِ الكافِرَةِ للصَّغيرِ المُسْلِمِ: لأنَّ الحضانةَ وِلاَيَةٌ، ولم يجعلِ اللَّهُ ولايةً للكافرِ على المؤمِنِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1] فهي كولايةِ الزواجِ والمالِ، ولأنَّهُ يُخْشَىٰ على دينِهِ من الحاضِنَةِ لحِرْصِهَا على تنشئَتِهِ على دينِهَا، وتربيتِهِ على هٰذا الدِّينِ، ويَصْعُبُ عليهِ بَعْدَ ذٰلك أنْ يَتَحَوَّلَ عنهُ، وهٰذا أعظمُ ضَرَرٍ يلحَقُ بالطِّفْلِ، ففي الحديثِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ إلاَّ أنَّ أبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**». وذهبَ الأحنافُ وابْنُ القَاسِمِ من المَالِكِيَّةِ وأبو ثَوْرٍ إلى أنَّ الحضانةَ تثبُتُ للحاضِنَةِ مع كُفْرِهَا وإسلامِ الولدِ؟ لأنَّ الحضانةَ لا تتجاوزُ رَضَاعَ الطِّفْلِ وخِدْمَتِهِ، وكِلاَهُمَا يجوزُ مِنَ الكافِرَةِ. وروىٰ أبو داوُدَ والنَّسَائيُّ: أنَّ رَافِعَ بْنَ سِنَانٍ أسلَمَ، وأبَتِ امرأتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: ابنتي ـ وهي فطيمٌ. أو شِبْهُهُ، وقال رَافِعٌ: ابنَتِي. فقال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فمالتْ إلى أبيهَا فأخذَهَا[2]...

والأحنافُ وإنْ رَأَوْا جوازَ حضانة الكَافِرَةِ إلاَّ أنَّهُمْ اشتَرَطُوا: أنْ لا تكونَ مُرْتَدَّةً، لأنَّ المُرْتَدَّةَ عِنْدَهُمْ تَسْتَحِقُّ الحَبْسَ حتَّى تتوبَ وتعودَ إلى الإسلامِ أو تموتُ في الحَبْسِ، فلا تُتَاحُ لها الفُرْصَةُ لحضَانَةِ الطِّفْلِ، فإنْ تابتْ وعادتْ عادَ لها حقُّ الحضانَةِ[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) ضعف العلماء هٰذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٣) وكذٰلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هٰذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

٦ ـ **أنْ لا تكونَ مُتَزَوِّجَةً**: فإذا تزوَّجَتْ سَقَطَ حقُّهَا في الحضَانَةِ. لِمَا رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو «أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ ابني هٰذا كانَ بَطْنِي لهُ وِعَاء، وحِجْرِي لهُ حِواء، وثَدْيِي له سِقاء، وزعمَ أبوهُ أنَّهُ يَنْزَعُهُ منِّي، فقال: «**أنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنْكحِي**» أخرجَهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والبَيْهَقِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ. وهٰذا الحُكْمُ بالنسبةِ للمتزوجةِ بأجنبيٍّ فإنْ تَزَوَّجَتْ بقريبٍ مَحْرَمٍ من الصغيرِ، مِثْلُ عمِّهِ، فإنَّ حضانَتَهَا لا تَسْقُطُ، لأنَّ العمَّ صاحبُ حقٍّ في الحضانَةِ، وله من صِلَتِهِ بالطفلِ وقرابتِهِ منهُ ما يَحْمِلُهُ على الشَّفَقَةِ عليهِ ورِعَايَةِ حقِّهِ فَيَتِمُّ بينهُمَا التعاونُ على كفالتِهِ. بخلافِ الأجْنَبيِّ، فإنَّها إذا تزوَّجَتْهُ فإنَّهُ لا يَعْطِفُ عليهِ ولا يُمَكِّنُهَا مِنَ العِنَايَةِ بِهِ، فلا يَجِد الجوَّ الرحِيمَ ولا التنفُّسَ الطبيعيَّ ولا الظروفَ التي تُنَمِّي ملكاتِهِ ومواهِبَهُ. ويَرَىٰ الحَسَنُ وابْنُ حَزْمٍ أنَّ الحَضَانَةَ لا تَسْقُطُ بالتزويجِ بحالٍ...

٧ ـ **الحُرِّيَّةُ**: إذ إنَّ المَمْلُوكَ مشغولٌ بحقِّ سَيِّدِهِ فلا يَتَفَرَّغُ لحضانةِ الطفلِ. قال ابْنُ القَيِّمِ: وأمَّا اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ فلا يَنْتَهِضُ عليهِ دليلٌ يَرْكَنُ القَلْبُ إليهِ، وقد اشترطَ أصحابُ الأئمةِ الثلاثةِ وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في حُرٍّ لهُ ولدٌ من أَمَةٍ: «إنَّ الأُمَّ أحقُّ بهِ إلاَّ أنْ تُبَاعَ فتنتقلَ فَيَكُونُ الأبُ أَحَقَّ بِهِ» وهٰذا هو الصحيحُ.

أُجْرَةُ الحَضَانَةِ: أُجْرَةُ الحَضَانَةِ مِثْلُ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ، لا تَسْتَحِقُّهَا الأُمُّ ما دامتْ زَوْجَةً، أو مُعْتَدَّةً، لأنَّ لها نفقةَ الزوجيةِ، أو نفقةَ العِدَّةِ، إذا كانت زوجةً أو مُعْتَدَّةً. قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١][٢] . أمَّا بَعْدَ

(١) وفي هٰذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

انقضاءِ العِدَّةِ فإنَّهَا تَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ كما تستحِقُّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ. لقولِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1] . وغَيْرُ الأُمِّ تستحِقُّ أُجْرَةَ الحَضَانَةِ، من وَقْتِ حضانَتِهَا، مِثْلُ الظِّئْرِ التي تُسْتَأْجَرُ لرَضَاعِ الصَّغيرِ.

وكما تجبُ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ وأُجْرَةُ الحضانَةِ على الأبِ تَجِبُ عليهِ أُجْرَة المَسْكَنِ أو إعدادُهُ إذا لم يكنْ للأمِّ مسكنٌ مملوكٌ لها تَحْضُنُ فيهِ الصغيرَ. وكذٰلكَ تجبُ عليهِ أجرةُ خادمٍ، أو إحضارُهُ إذا احتاجَتْ إلى خادمٍ وكان الأبُ موسِراً. وهٰذا بخلافِ نَفَقَاتِ الطِّفْلِ الخاصَّةِ من طعامٍ وكِسَاءٍ وفِرَاشٍ وعِلاَجٍ ونحوِ ذٰلك من حاجاتِهِ الأوليَّةِ التي لا يُسْتَغْنَىٰ عنها، وهٰذه الأُجْرَةُ تجبُ مِنْ حِينِ قِيَامِ الحاضِنَةِ بها وتكونُ دَيْناً في ذِمَّةِ الأبِ لا يَسْقُطُ إلاَّ بالأَدَاءِ أو الإِبْرَاءِ.

التَّبَرُّعُ بِالحَضَانَةِ: إذا كانَ في أقرباءِ الطفلِ من هو أهلٌ للحضَانَةِ وتبرَّعَ بحضانَتِهِ وأَبَتْ أُمُّهُ أنْ تَحْضُنَهُ إلاَّ بِأُجْرَةٍ: فإنْ كانَ الأَبُ مُوسِراً فإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ أُجْرةٍ لِلأُمِّ، ولا يُعْطَىٰ الصَّغِيرُ للمُتَبَرِّعَةِ، بل يَبْقَىٰ عندَ أمِّهِ، لأنَّ حضانَةَ الأُمِّ أصلَحُ لهُ، والأبُ قادِرٌ على إعطاءِ الأُجْرَةِ. ويَخْتَلِفُ الحكمُ في حالَةِ مَا إذا كان الأبُ مُعْسِراً فإنَّهُ يُعْطَىٰ للمتبرِّعَةِ لِعُسْرِهِ وعَجْزِهِ عن أداءِ الأُجْرَةِ مع وُجُودِ المتبرِّعَةِ ممَّنْ هو أهلٌ للحضانَةِ من أقرِبَاءِ الطفلِ. هٰذا إذا كانت النفقةُ واجبةً على الأبِ، أمَّا إذا كان للصغيرِ مالٌ يُنْفِقُ منهُ عليه فإنَّ الطِّفلَ يُعْطَىٰ للمتبرِّعَةِ صيانةً لِمَالِهِ من جهةٍ، ولوجودِ مَنْ يَحْضُنُهُ من أقارِبِهِ من جِهَةٍ أُخرَىٰ. وإذا كانَ الأبُ مُعْسِراً والصغيرُ لا مالَ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

لَهُ، وأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تَحْضُنَهُ إلاَّ بِأُجْرَةٍ، ولا يُوجَدُ من مَحَارِمِهِ متبرِّعٌ بحضانَتِهِ، فإنَّ الأُمَّ تُجْبَرُ على حضانَتِهِ، وتكونُ الأُجْرَةُ دَيْناً على الأبِ لا يَسْقُطُ إلاَّ بالأَدَاءِ أو الإِبْراءِ.

انْتِهَاءُ الحَضَانَةِ: تَنْتَهِي الحضانةُ إِذَا اسْتَغْنَىٰ الصغيرُ أو الصغيرةُ عن خِدْمَةِ النِّسَاءِ وبَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ والاستقلالِ، وقَدَرَ الواحدُ منهُمَا على أنْ يقومَ وحدَهُ بحاجاتِهِ الأَوَّلِيَّةِ، بأنْ يأكُلَ وَحْدَهُ، ويَلْبَسَ وَحْدَهُ، ويُنَظِّفَ نَفْسَهُ وَحْدَهُ، وليس لذٰلك مُدَّةٌ معيَّنَةٌ تَنْتَهِي بانْتِهَائِهَا. بلِ العِبْرَةُ بالتمييزِ والاستغناءِ، فإذا مَيَّزَ الصَّبِيُّ واستَغْنَىٰ عن خِدْمَةِ النِّساءِ وقامَ بحاجاتِهِ الأَوَّلِيَّةِ وَحْدَهُ فإنَّ حَضَانَتَهُ تَنْتَهِي. والمُفْتَىٰ بِهِ في المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ وغيرِهِ: أنَّ مدَّةَ الحضانةِ تنتهي، إذا أَتَمَّ الغلامُ سَبْعَ سنينَ، وتنتهي كذٰلك إذا أَتَمَّتِ البِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ، وإنَّما رَأَوْا الزيادة بالنسبةِ للبِنْتِ الصغيرةِ لتَتَمَكَّنَ من اعتيادِ عاداتِ النساءِ من حاضِنَتِهَا. وقد جاءَ تَحْدِيدُ سِنِّ الحضانَةِ في القانونِ رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩مادة ٢٠ما نَصُّهُ: «ولِلْقَاضي أنْ يَأْذَنَ بحضانَةِ النِّسَاءِ للصغيرِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إلى تِسْعٍ، وللصَّغيرةِ بعدَ تِسْعِ سِنينَ إلى إحدى عَشَرَةَ سنةً إذا تَعَيَّنَ أنَّ مصلحَتَهَا تقتضي ذٰلك» فَتَقْدِيرُ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةِ مَوْكُولٌ لِلْقَاضِي.

وأوضحَتِ المذكِّرَةُ التفسيريَّةُ لهٰذا القانونِ هٰذه المادَّةَ بما نصُّهُ: «جرىٰ العَمَلُ إلى الآنَ، على أنَّ حَقَّ الحضانَةِ يَنْتَهِي عندَ بلوغِ سِنِّ الصغيرِ سَبْعَ سِنينَ وبُلُوغِ الصغيرةِ تِسْعاً. وهي سِنٌّ دَلَّتِ التجاربُ على أنَّها قد لا يَسْتَغْنِي فيها الصغيرُ والصغيرةُ عن الحضانةِ، فيكونانِ في خَطَرٍ مِنْ ضَمِّهِمَا إلى غيرِ النساءِ، خصوصاً إذا كانَ والدُهُمَا مُتَزَوِّجاً بغيرِ أمِّهِمَا. ولذٰلك كَثُرَتْ شكوىٰ النساءِ من انتزاعِ أولادِهِنَّ مِنْهُنَّ في ذٰلك الوقتِ، ولَمَّا كان

المعوَّلُ عليهِ في مذهبِ الحنفيةِ أنَّ الصغيرَ يُسَلَّمُ إلى أبيهِ عندَ الاستغناءِ عن خِدْمَةِ النِّسَاءِ، والصغيرةَ تُسَلَّمُ إليهِ عندَ بلوغِ حَدِّ الشَّهْوَةِ. وقد اختلَفَ الفقهاءُ في تَقْدِيرِ السنِّ التي يكونُ عندها الاستغناءُ بالنسبةِ للصغيرِ. فَقَدَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِسَبْعِ سنينَ وبعضُهُمْ قدَّرَهَا بتِسْعٍ، وقَدَّرَ بَعْضُهُمْ بلوغَ حَدِّ الشَّهْوَةِ بتِسْعِ سِنِينَ، وبعضُهُمْ قدَّرَهُ بإحْدَىٰ عَشْرَةَ. رَأَتِ الوِزَارَةُ أنَّ المصلحةَ داعيةٌ إلى أنْ يكونَ للقاضي حُرِّيَّةُ النَّظَرِ في تَقْدِيرِ مَصْلَحَةِ الصغير بعد سَبْعٍ، والصغيرةِ بَعْدَ تِسْعٍ. فإنْ رأىٰ مصلحَتَهُما في بقائِهِمَا تَحْتَ حضانَةِ النِّسَاءِ قضىٰ بذٰلك إلى تِسْعٍ في الصغيرِ وإحْدَىٰ عَشْرَةَ في الصغيرةِ. وإنْ رأىٰ مصلحَتَهُمَا في غَيْرِ ذٰلك قضىٰ بِضَمِّهما إلى غيرِ النساءِ (المادة ٢٠)[1]».

في السُّودَانِ: وقد قَرَّرَ الأستاذُ الدكتورُ مُحَمَّدُ يُوسُفُ مُوسَىٰ أنَّ العَمَلَ في المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بالسُّودَانِ كانَ جارياً على أنَّ الولدَ تنتهي حضانَتُه ببلوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ، والأُنْثَىٰ ببلوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ، إلى أنْ صَدَرَ في السودانِ منشورٌ شَرْعِيٌّ رقم ٣٤ في ١٢/١٢/١٩٣٢. وجاء في المادَّةِ الأُولىٰ منه: «للقاضي أن يَأْذَنَ بحضانَةِ النِسَاء للصغيرِ بعد سَبْعِ سِنِينَ إلى البلوغِ، وللصغيرةِ بعدَ تِسْعِ سِنِينَ إلى الدُّخُولِ». «إذا تَبَيَّنَ أن مصلحَتَهُما تقتضي ذٰلك، وللأبِ وسائرِ الأولياءِ تعَهُّدُ المحضونِ عند الحاضنةِ وتَأْديبِهِ

---

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصددها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أمًّا إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذٰلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.

وتَعليمِهِ». ثُمَّ نَصَّ المنشورُ نفسُهُ بعد ذٰلك في المادَّةِ الثانيةِ منه على ما يأتي: «لا أُجْرَةَ للحضانةِ بَعْدَ سَبْعِ سنينَ للصغيرِ، وبعد تِسْعٍ للصغيرةِ». وفي المادة الثالثةِ: لو زَوَّجَ الأبُ المحضونةَ، قاصِداً بتزويجِهَا إسقاطَ الحضانةِ، فلا تَسْقُطُ بالدخولِ حتى تُطِيقُ. وإذا رجَعْنَا إلى النشرةِ العامَّةِ رقم ١٨/٦/١٩٤٢ الصادرةِ في الخُرْطُومِ في تاريخِ ٥/١٢/١٩٤٢ نجدُهَا شَرَحَتْ هٰذه الموادِ السابقة وخلاصَتُهَا ما يأتي:

١ ـ إنَّ المَنْشُورَ الشرْعِيَّ رقم ٣٤ زادَ من حضانةِ الغلامِ إلى البلوغِ، والبِنْتِ إلى الدخولِ، وهٰذا على غيرِ ما عُرِفَ من مذهبِ أبي حنيفةَ، وهٰذهِ هي الحالَةُ الخاصَّةُ التي خالفَ فيها المنشورُ مذهبَ أبي حنيفةَ. عَمَلاً بمذهبِ مَالِكٍ. ويظهَرُ أَنَّهَا حالة استثنائيةٌ يلزَمُ للسَّيْرِ فيها الآتي:

١ ـ لا يَمُدُّ القاضي مُدَّةَ الحضانَةِ إلاَّ إذا طَلَبَتِ الحاضِنَةُ من المَحْكَمَةِ الإِذْنَ لها ببقاءِ المحضونِ بِيَدِهَا، لأنَّ مصلحَتَهُ تقتضي ذٰلك مع بيانِ المصلحةِ، أو تُمَانِعُ في تَسْلِيمِ المَحْضُونِ للعاصِبِ لهٰذا السببِ نَفْسِهِ. فإذا لم يُوافق العاصِبُ على بقاءِ المحضونِ بيدِ الحاضنةِ تُكَلَّفُ الحاضِنَةُ تَقْدِيمَ أَدِلَّتِهَا، أو تَتَوَلَّىٰ المَحْكَمَةُ تحقيقَ وجهِ المصلحةِ للغلامِ أو البِنْتِ، فإذا لم تُقَدِّمْ أدلةً، أو قَدَّمَتْ ولم تكنْ كافيةً للإثباتِ ولم يَتَّضِحْ للمحكَمَةِ أنَّ المصلحةَ تقتضي بَقَاءَ المَحْضُونِ بيدِ الحاضِنَةِ، المَحْكَمَةُ تُحَلِّفُ العاصِبَ اليمينَ بطلبِ الحاضنةِ، فإنْ حَلَفَ على أنَّ مصلحةَ المحضونَ لا تقتضي بقاءَهُ بيدِ الحاضِنَةِ حَكَمَتْ بِتَسْلِيمِهِ إليه، وإنْ نَكَلَ رُفِضَتْ دَعْوَاهُ.

٢ ـ أَمَّا إذا لم تُعَارِضِ الحاضِنَةُ في ضَمِّ المحضونِ للعاصِبِ أو لم تَحْضُرَ أَصْلاً فإنَّهُ يجبُ على المحْكَمَةِ تطبيقُ أحكامِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ، ويُسَلَّمُ المحضونُ الذي جاوَزَ سِنَّ الحضانَةِ للعاصبِ مَتَىٰ كانَ أهلاً

لذٰلك، ولا يُطَالَبُ بإثباتِ أنَّ مصلحةَ المَحْضُونِ تقتضي ذٰلك.

٣ ـ إذا كانَتِ الحاضنةُ غائبةً عندَ طلبِ تَسْلِيمِ الصغيرِ، فلها أن تُعَارِضَ في الحُكْمِ وتطلُبَ بقاءَهُ في يَدِهَا، وتَتَّخِذَ المَحْكَمَةُ نَفْسَ الإجراءاتِ التي اتُّبِعَتْ مع الحاضِنَةِ الحاضِرَةِ.

٤ ـ إذا أَفْتَتِ المَحْكَمَةُ ببقاءِ المحضونِ بين النِّساءِ لمصلحةٍ تقتضي ذٰلك، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُ المصلحةِ، وعُرِضَ عليها النِّزَاعُ مرَّةً أُخْرَىٰ أجازَ لها، بَعْدَ أنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ أنَّهُ لم يبقَ للمحضونِ مصلحةٌ تقتضي بقاءَهُ بيدِ الحاضنِ إنْ تقرَّرَ نَزْعُهُ وتَسْلِيمُهُ للعاصِبِ[1].

تَخْيِيرُ الصَّغيرِ والصغيرةِ بعد انتهاءِ الحضَانَةِ: وإذا بَلَغَ الصغيرُ سَبْعَ سِنِينَ، أو سِنَّ التَّمْيِيزِ وانتهتْ حَضَانَتُهُ: فإنِ اتَّفَقَ الأبُ والحاضنةُ على إقامَتِهِ عندَ واحدٍ منهما أُمْضِيَ هٰذا الاتِّفَاقُ. وإنِ اخْتَلَفَا أو تَنَازَعَا ... خُيِّرَ[2] الصَّغِيرُ بَيْنَهُمَا، فَمَنِ اخْتَارَهُ منهما فَهُوَ أَوْلَىٰ به، لما رواهُ أبو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابني وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ[3] أبي عِنَبَةَ، وقد نفعني. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰذَا أَبُوكَ وهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فانطلَقَتْ به» رواهُ أبو داوُدَ.

---

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) أ ـ يشترط في تخيير الصغير. ١ ـ أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢ ـ ألا يكون الغلام معتوهاً. فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفالته ولو بعد البلوغ، لأنه في هٰذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

وقضىٰ بذٰلك عُمَرُ وعَلِيٌّ وشُرَيْحٌ، وهو مذهبُ الشافعيِّ والحنابِلَةِ، فإنِ اختارَهُمَا، أو لم يَخْتَرْ واحداً منهما، قُدِّمَ أحدُهُمَا بالقُرْعَةِ. وقال أبو حنيفةَ: الأبُ أَحقُّ بهِ ...ولا يَصِحُّ التَّخْيِيرُ، لأنَّهُ لاَ قَوْلَ لَهُ وَلاَ يَعْرِفُ حَظَّهُ، وربَّمَا اخْتَارَ مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ ويَتْرُكُ تأديبَهُ ويُمَكِّنُهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فيؤدِّي إلى فَسَادِهِ ولأنَّهُ دونَ البلوغِ، فلم يُخَيَّرْ كَمَنْ دون السابِعَةِ. وقال مالكٌ: الأُمُّ أحقُّ به حتَّى يَثْغَرَ. وهٰذا بالنسبةِ للصغيرِ، أمَّا الصغيرةُ فإنَّها تُخَيَّرُ مِثْلَ الصغيرِ عند الشافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: الأُمُّ أَحَقُّ بها حتَّى تُزَوَّجَ أو تَبْلُغَ. وقال مالكٌ: الأُمُّ أحقُّ بها حتَّى تُزَوَّجَ ويَدْخُلَ بها الزَّوْجُ. وعند الحنابلةِ: الأبُ أحقُّ بها من غَيْرِ تَخْيِيرٍ إذا بَلَغَتْ تِسْعاً، والأُمُّ أحقُّ بها إلى تسعِ سنينَ.

والشَّرْعُ ليس فيه نصٌّ عامٌّ في تَقْديمِ أحدِ الأبوَيْنِ مُطْلَقاً، ولا تَخْيِيرِ الولَدِ بين الأبَوَيْنِ مُطْلَقاً ...والعلماءُ مُتَّفِقُونَ على أنَّهُ لا يتعيَّنُ أحدُهُمَا مُطْلَقاً. بل لا يُقَدَّمُ ذو العُدْوانِ والتَّفْرِيطِ على البارِّ العادلِ المُحْسِنِ. والمُعْتَبَرُ في ذٰلك القُدْرَةُ على الحِفْظِ والصيَانَةِ. فإنْ كان الأبُ مُهْمِلاً لذٰلكَ، أو عاجِزاً عنهُ، أو غَيْرَ مُرْضٍ والأُمُّ بخلافِهِ فهي أحقُّ بالحضانَةِ، كما أفادَهُ ابْنُ القَيِّمِ. قال: «فمن قَدَّمْنَاهُ بتخييرٍ، أو قُرْعَةٍ، أو بنَفْسِهِ، فإنَّما نُقَدِّمُهُ إذا حَصَلَتْ به مَصْلَحَةُ الوَلَدِ. ولو كانَتِ الأُمُّ أَصْوَنَ منِ الأبِ وأَغْيَرَ منهُ قُدِّمَتْ عليه ولا التِفَاتَ إلى قُرْعَةٍ ولا اختيارِ الصبيِّ في هٰذه الحالةِ، فإنَّهُ ضعيفُ العَقْلِ يُؤثِرُ البَطَالَةَ واللَّعِبَ، فإذا اختارَ مَنْ يسَاعِدُهُ على ذٰلك لم يُلْتَفَتْ إلى اختيارِهِ، وكان عندَهُ مَنْ هو أنفعُ لهُ وأَخْيَرُ، ولا تحتملُ الشريعةُ غَيْرَ هٰذا. والنبيُّ ﷺ قد قال: «**مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ**». واللَّهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1] .

وقال الحسنُ: «عَلِّمُوهُمْ، وَأَدِّبُوهُمْ، وَفَقِّهُوهُمْ». فإذا كانتِ الأمُّ تَتْرُكُهُ في المَكْتَبِ وتَعلِّمُهُ القرآنَ، والصبيُّ يُؤْثِرُ اللَّعِبَ ومعاشرةَ أقْرَانِهِ، وأبوهُ يُمَكِّنُهُ من ذٰلك، فإنَّها أحقُّ بهِ بلا تَخْيِيرٍ ولا قُرْعَةٍ. وكذٰلك العَكْسُ. ومتى أَخَلَّ أحدُ الأبَوَيْنِ بأمرِ اللَّهِ ورَسُولِهِ في الصبيِّ، وَعَطَّلَهُ، والآخَرُ مُرَاعٍ لهُ، فهو أحقُّ وأَوْلَىٰ بِهِ. قال: وسمعْتُ شَيْخَنَا[2] رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «تَنَازَعَ أبوانِ صبيًّا عندَ بعضِ الحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بينهما، فاختارَ أباهُ، فقالتْ لهُ أُمُّهُ: اسألْهُ لأيِّ شيءٍ يَخْتَارُ أباهُ، فسأَلَهُ. فقال: أمي تَبْعَثُني كلَّ يَوْمٍ للكُتَّابِ، والفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وأبي يَتْرُكُنِي لِلَّعِبِ مع الصِّبيانِ، فقَضَىٰ بهِ للأمِّ. قال: أنتِ أحَقُّ بهِ.

قال: قال شَيْخُنَا: وإذا تَرَكَ أحدُ الأبوينِ تعليمَ الصبيِّ وأَمْرَهُ الَّذي أوجَبَهُ اللَّهُ تعالىٰ عليهِ، فهو عاصٍ ولا ولايَةَ لهُ عليهِ، بل كُلُّ مَنْ لم يَقُمْ بالواجبِ في ولايَتِهِ فلا ولايةَ لهُ. بل إمَّا أنْ يَرْفَعَ يدَهُ عن الوِلاَيَةِ ويُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الواجبَ وإمَّا أنْ يَضُمَّ إليهِ مَنْ يَقومُ معهُ بالواجِبِ. إذِ المقصودُ طاعةُ اللَّهِ ورسولِهِ بِحَسَبِ الإمكانِ» انتهىٰ.

الطِّفْلُ بينَ أبيهِ وأمِّهِ: قال الشافعيَّةُ: فإن كان ابناً فاختارَ الأُمَّ كان عِنْدَهَا باللَّيْلِ ويأخُذُهُ الأبُ بالنهارِ في مَكْتَبٍ أو صَنْعَةٍ، لأنَّ القَصْدَ حَظُّ الوَلَدِ، وحَظُّ الوَلَدِ فيما ذكرناهُ. وإنِ اخْتَارَ الأبَ كانَ عندهُ باللَّيْلِ والنهارِ، ولا يمنعُهُ من زيارَةِ أمِّهِ، لأنَّ المنعَ من ذٰلك إغراءٌ بالعُقُوقِ وقَطْعِ الرَّحِمِ؛

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) أي ابن تيمية.

فإنْ مَرِضَ كانت الأمُّ أحقَّ بتَمْريضِهِ، لأنَّه بالمرضِ صارَ كالصغيرِ في الحَاجَةِ إلى من يقومُ بأمرِهِ، فكانت الأمُّ أحقَّ بهِ، وإن كانت جارِيَةً فاختارَتْ أحدَهُما كانت عندَهُ باللَّيْلِ والنَّهَارِ، ولا يُمْنَعُ الآخَرُ من زيارَتِهَا من غَيْرِ إطالَةٍ وتَبَسُّطٍ، لأنَّ الفُرْقَةَ بينَ الزوجينِ تَمْنَعُ مِنْ تَبَسُّطِ أحدِهِمَا في دارِ الآخَرِ، وإن مَرِضَتْ كانتِ الأمُّ أحقَّ بتَمْرِيضِهَا في بَيْتِهَا، وإنْ مَرِضَ أحدُ الأبَوَيْنِ والوَلَدُ عندَ الآخَرِ لم يُمْنَعْ من عِيَادَتِهِ وحضُورِهِ عندَ مَوْتِهِ لما ذَكَرْنَاهُ، وإنْ اختارَ أحدَهُمَا فَسُلِّمَ إليهِ ثم اختارَ الآخَرَ حُوِّلَ إليهِ، وإن عادَهُ فاخْتَارَ الأوَّلَ أُعِيدَ إليهِ لأن الاختيارَ إلى شهوتِهِ، وقد يشتهي المُقَامَ عند أحدِهِمَا في وقْتٍ، وعندَ الآخَرِ في وقْتٍ، فاتَّبِعَ ما يَشْتَهِيهِ كما يُتَّبَعُ ما يشتَهِيهِ من مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ.

الانتقالُ بالطِّفْلِ: قال ابن القَيِّمِ: فإذا كان سَفَرُ أحدِهِمَا لحاجةٍ ثم يعودُ والآخَرُ مُقِيمٌ فهو أحَقُّ، لأنَّ السفَرَ بالوَلَدِ الطِّفْلِ ـ ولا سِيَّمَا إذا كانَ رَضِيعاً ـ إضرارٌ بهِ وتَضْيِيعٌ لَهُ، هٰكذا أطلقوهُ ولم يستثنُوا سَفَرَ الحجِّ من غَيْرِهِ. وإنْ كان أحدُهُمَا مُنْتَقِلاً عَنْ بَلَدٍ لآخَرَ للإقامَةِ والبَلَدُ وطَرِيقُهُ مُخَوِّفَانِ أو أحدُهُما، فالمُقِيمُ أحقُّ، وإن كانَ هو وطريقُهُ آمِنِينِ، ففيهِ قولانِ: وهما روايتانِ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إحداهُما: أن الحضانةَ للأبِ لِيَتَمَكَّنَ من تَرْبِيَةِ الولدِ وتَأْدِيبِهِ وتَعْلِيمِهِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ رحمهُمَا اللَّهُ، وقضىٰ بهِ شُرَيْحٌ.

والثانيةُ: أنَّ الأمَّ أحقُّ.

وفيها قولٌ ثالثٌ: إنْ كانَ المنتقلُ هو الأبَ فالأمُّ أحقُّ بِهِ وإن كان الأمُّ فإن انتقَلَتْ إلى البلدِ الذي كانَ فيهِ أصلُ النكاحِ فهي أحقُّ بهِ، وإن انتقلَتْ إلى غَيْرِهِ فالأبُ أحقُّ. وهٰذا قولُ أبي حنيفة رضي اللَّهُ عنهُ وَحَكَوا

عن أبي حنيفةَ رحمَهُ اللَّهُ، روايةً أُخْرَىٰ: أنَّ نَقْلَهَا إنْ كانَ من بَلَدٍ إلى قَرْيَةٍ فالأبُ أحقُّ، وإنْ كانَ من بلدٍ إلى بلدٍ فهي أحقُّ، وهٰذه أقوالٌ كلُّها كما ترىٰ لا يقوم عليها دليلٌ يَسْكُنُ القلبُ إليهِ. فالصَّوابُ النَّظَرُ والاحتياطُ للطفلِ في الأصلحِ لهُ، والأنْفَعُ في الإقامَةِ أو النُّقْلَةِ. فَأَيُّهُما كان أنْفَعَ لهُ وأصْوَنَ وأحفَظَ رُوعِيَ. ولا تَأْثِيرَ لإقامَةٍ ولا لِنُقْلَةٍ». هٰذا كلُّهُ ما لم يُرِدْ أحدُهُما بالنُّقْلَةِ مُضَارَّةَ الآخَرِ، وانتزاعَ الولدِ منهُ، فإنْ أرادَ ذٰلك لم يُجبْ إليهِ. واللَّهُ الموفِّقُ.

أَحْكَامُ القَضَاءِ[1]: وللقضاءِ الشرعيِّ أحكامٌ يَعْسُرُ إحصاؤها في القضايا الخاصَّةِ ومشاكِلِهَا، وللكثيرِ من هٰذه الأحكامِ دلالاتٌ وقواعدُ صَدَرَتْ عنها ومبادىءُ قَرَّرَتْهَا، ونكتفي هنا بأن نُشِيرَ إلى هٰذه الأحكامِ.

الحُكْمُ الأَوَّلُ: وقد صَدَرَ من محكَمَةِ كَرْمُوزِ الجزائيةِ بتاريخِ ١٠أبريل سنة ١٩٣٢وتَأَيَّدَ من مَحْكَمَةِ الاسْكَنْدَرِيَّةِ الابتدائيةِ في ٢٩مايو سنة ١٩٣٢وهو يقضي برَفْضِ دَعْوَىٰ أبٍ طَلَبَ ضَمَّ ابْنَتِهِ الصَّغِيرةِ إليهِ، لإقامةِ أمِّهَا وهي زوجتُهُ في بَلَدٍ بعيدٍ عن البلدِ الذي كان مَحَلَّ إقامَتِهِمَا، وفيهِ عَقْدُ زَوَاجِهِمَا، وهٰذا يُسْقِطُ حقَّهَا شَرْعاً في الحضانةِ. وقد استندتِ المحكمةُ في حُكْمِهَا إلى أنَّ الثَّابِتَ فِقْهاً أنَّ الأمَّ أَحَقُّ بالحضانَةِ قَبْلَ الفُرْقَةِ وبَعْدَهَا. وأَنَّ نُشُوزَ الزَّوْجَةِ لاَ يُسْقِطُ حَقَّهَا في الحَضَانَةِ، وعلى الأبِ إذا أراد ضَمَّ الصَّغِيرِ إليهِ أنْ يَطْلُبَ دخولَ أمِّهِ في طاعَتِهِ ما دامتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً، فإنْ لم يفعلْ وَطَلَبَ ضَمَّ الصغيرِ وحدَهُ كان ظالماً ولا يُجَابُ إلى طَلَبِهِ، لأنَّ ذٰلك يُفَوِّتُ على الأمِّ حضانَتِهِ وَحَقَّ رُؤْيَتِهِ. وهٰكذا قَرَّرَ هٰذا

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

الحُكْمُ هٰذِهِ القاعدَةَ: «إذا انتقلَتْ أُمُّ الصغيرِ بولدِهَا ولو إلى مكانٍ بعيدٍ فليسَ للأبِ حقُّ نَزْعِهِ منها ما دامَت الزوجيَّةُ قائمةً؟ لأنَّ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانُ الزَّوْجِيَّةِ وإدخالُهَا في طاعَتِهِ، فيضمُّهُ بضمِّهَا إليه، وكذٰلك المُعْتَدَّةُ لِوُجُوبِ إسكانِهَا بِمَسْكَنِ العِدَّةِ».

الحُكْمُ الثَّانِي: وقد صَدَرَ من مَحْكَمَةِ بِبَّا الجزائيةِ في ٢٥مايو سنة ١٩٣١وتَأَيَّدَ استئنافياً من محكمةِ بَنِي سُوَيْفِ الكلِيَّةِ في ٢٠يوليه سنة ١٩٣١وقد قرر هٰذه القاعدة: «يُرْفَضُ طلبُ الأبِ ضَمَّ ابنِهِ الصغيرِ إليهِ لعدمِ تمكُّنِهِ من الحضورِ من بلدِهِ إلى بلدِ أُمِّهِ وحاضِنَتِهِ، لرؤيَتِهِ والعَوْدَةِ قَبْلَ اللَّيْلِ، ما دامتِ الأمُّ مقيمةً في بلدٍ هو وَطَنُهَا، ولم يكنْ بينَهُ وبين بلدِ الأبِ التي ابتعدَ هو عنها تَفَاوُتٌ كبيرٌ يمنَعُهُ من الذَّهَابِ لرؤيةِ ولدِهِ والعودةِ إلى بلدِهِ قبل اللَّيْلِ، سواءٌ أكانَ ابتعادُهُ عن ذٰلك البلدِ بإرادَتِهِ أمْ بغَيْرِ إرادَتِهِ». لأنَّهُ لا ذَنْبَ للحاضِنَةِ في هٰذا على كلِّ حالٍ... ويُؤْخَذُ من وقائعِ هٰذه الدعوىٰ، أنَّ المُدَّعِيَ كان قد تَزَوَّجَ المُدَّعىٰ عَلَيْهَا في بلدِهَا بني مزار، ثُمَّ رُزِقَتْ منهُ حالَ قِيَامِ الزوجيةِ بِبِنْتٍ وطُلِّقَتْ منهُ في البلدِ المذكورِ وانتهتْ عِدَّتُهَا بوضعِ الحَمْلِ، ثُمَّ أقامَتْ المُدَّعَىٰ عليها دَعْوَىٰ بمدينةِ بِبَّا وأخذَتْ عليه حُكْماً من مَحْكمتِهَا بحضانةِ الصغيرةِ بتاريخِ ٢٩أكتوبر سنة ١٩٣٠حين كانَ المُدَّعِي مُقِيماً ببني مزار، وانتهىٰ الأمرُ بإقامَتِهِ بأسيوطَ بحُكْمِ وظيفَتِهِ حَيْثُ رَفَعَ هٰذه الدَعْوَىٰ طالباً ضَمَّ ابنتِهِ إليهِ وهي لا تَزِيدُ سِنُّهَا عن سنتينِ وثمانيةِ أشهرٍ[1].

الحُكْمُ الثَّالِثُ: وقد صَدَرَ من محكمةِ دَمَنْهُور في ٢٥أكتوبر سنة ١٩٢٧ولم يستأنف وهو يُقَرِّرُ في حَيْثِيَّاتِهِ أنَّ المَنْصُوصَ عليهِ شرعاً أنَّ غَيْرَ

---

(١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥.

الأُمِّ من الحاضِنَاتِ ليسَ لها نقلُ الصغيرِ من بَلَدِ أبيهِ إلاَّ بإذْنِهِ. ولكنْ بعضُ الفقهاءِ حَمَلَ المنعَ على المَكَانَيْنِ المُتَفَاوِتيْنِ. بِحَيْثُ لو خَرَجَ الأَبُ لرؤيةِ ولدهِ لا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إلى منزلِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ لا المتقاربينِ حيثُ لم يُفَرِّقْ بين الأمِّ وغَيْرِهَا في ذٰلك[1]. وهٰكذا نَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ الوقوفُ على أحكامِ القَضَاءِ الَّتي تُعْتَبَرُ تَطْبِيقاً عَمَلِيًّا للنُّصُوصِ الفقهيَّةِ، ففيها تُعَالَجُ مشاكلُ الحياةِ العَمَلِيَّةِ ويَنْظُرُ القَاضي لهٰذهِ النصوصِ على ضَوْءِ الواقعِ في الحياةِ نفسِهَا.

(١) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٣٣٦ وراجع مثل هٰذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١، المحاماة س ٣ ص ١٦٣.

الحُدُودُ

تَعْرِيفُهَا: الحدودُ جَمْعُ حَدٍّ والحَدُّ في الأصلِ: الشَّيْءُ الحاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. ويُقَالُ: ما مَيَّزَ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ. منه: حُدُودُ الدَّارِ، وحُدُودُ الأرضِ. وهو في اللغةِ بمعنىٰ المَنْعِ. وسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ المعاصي حُدُوداً؛ لأنَّهَا في الغالبِ تمنعُ العاصِيَ من العَوْدِ إلى تلكَ المعصيةِ التي حُدَّ لأجلِهَا. ويُطْلَقُ الحَدُّ على نَفْسِ المَعْصِيَةِ. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1] . والحدُ في الشرعِ عقوبةٌ مُقَرَّرَةٌ لأجلِ حقِّ اللَّهِ[2]. فيخرُجُ التَّعْزِير لعدمِ تقديرِهِ إذْ إنَّ تقديرَهُ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الحَاكِمِ. ويخرُجُ القِصَاصُ لأنَّهُ حَقُّ الآدَميِّ.

جَرَائِمُ الحُدُودِ: وقد قَرَّرَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ عقوباتٍ مُحَدَّدَةٍ لجرائمَ مُعَيَّنَةٍ تُسَمَّىٰ «جرائمَ الحدودِ» وهٰذهِ الجرائمُ هي: «الزِّنَى، والقَذْفُ، والسَّرِقَةُ، والسُّكْرُ، والمُحَارَبَةُ والرِّدَّةُ والبَغْيُ». فعلىٰ مَنِ ارتَكَبَ جريمةً من هٰذه الجرائمِ عقوبةٌ محدَّدَةٌ قرَّرَهَا الشارعُ. فعقوبةُ جَريمةِ الزِّنَى، الجَلْدُ للبِكْرِ، والرَّجْمُ لِلثَّيِّبِ، يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هٰذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[١] . والرسولُ ﷺ يقولُ: «خُذُوا عَنِّي... خُذُوا عَنِّي... قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائَةٍ، وَالرَّجْمُ». وعقوبةُ جريمةِ القَذْفِ ثمانونَ جَلْدَةً. يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢] .

وعقوبةُ جريمةِ السَّرِقَةِ، قَطْعُ اليَدِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] . وعقوبةُ جريمةِ الفسادِ في الأرضِ: القَتْلُ، أو الصَّلْبُ، أو النَّفْيُ، أو تَقْطِيعُ الأيدي والأرجُلِ من خِلاَفٍ، يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤] . وعُقُوبَةُ جَرِيمةِ السُّكْرِ، ثمانونَ جَلْدَةً، أو أربعونَ على ما سيأتي مُفَصَّلاً في موضِعِهِ. وعقوبةُ الرِّدَةِ القَتْلُ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وعُقُوبَةُ جريمةِ البَغْيِ: القَتْلُ. لقولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥] .

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٥) سورة الحجرات: الآية ٩.

ولقولِ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي هنَاتٌ وهنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ».

عَدَالَةُ هٰذه العُقُوبَاتِ: وهٰذه العقوباتُ ـ بجانِبِ كونِهَا مُحَقِّقَةً للمصالِحِ العامَّةِ وحافِظَةً للأَمْنِ العامِّ ـ فهي عقوباتٌ عادِلَةٌ غايةَ العَدْلِ. إذْ إنَّ الزِّنَى جريمةٌ من أفْحَشِ الجرائمِ وأبشَعِهَا، وعُدْوانٌ على الخَلْقِ والشَّرَفِ والكرامَةِ، ومقوِّضٌ لنظامِ الأُسَرِ والبُيُوتِ، ومروِّجٌ للكثيرِ من الشُّرُورِ والمفاسدِ التي تقضي على مقوِّمَاتِ الأفرادِ والجماعاتِ، وتذهَبُ بِكَيَانِ الأُمَّةِ، ومع ذٰلك فقد احتاطَ الإسلامُ في إثباتِ هٰذه الجريمةِ، فاشْتَرَطَ شُرُوطاً يكادُ يكونُ من المستحيلِ تَوَفُّرُهَا. فعقوبةُ الزِّنَى عقوبةٌ قُصِدَ بها الزَّجْرُ والرَّدْعُ والإرهابُ أكْثَرَ مِمَّا قُصِدَ بها التنفيذُ والفعلُ. وقَذْفُ المُحْصَنِينَ والمُحْصَنَاتِ من الجرائِمِ التي تُحِلُّ روابطَ الأُسْرَةِ وتفرِّقُ بين الرجلِ وزوجَتِهِ، وتَهْدِمُ أركانَ البَيْتِ ـ والبيتُ هو الخليَّة الأولَىٰ في بنْيَةِ المجتمَعِ، فبصلاحِهَا يَصْلُحُ، وبفسادِهَا يَفْسِدُ. فتقريرُ جَلْدِ مُقْتَرِفِ هٰذه الجريمةِ ثمانينَ جلدةً بعد عَجْزِهِ عن الإتيانِ بأربعةِ شُهَدَاءَ يُؤَيِّدُونَهُ فيما يَقْذِفُ بِهِ، غَايَةٌ في الحِكْمَةِ وفي رِعَايَةِ المصلحةِ ـ كيلا تُخْدَشَ كرامةُ إنسانٍ أو يُجَرَّحَ في سُمْعَتِهِ.

والسَّرِقَةُ ما هي إلاَّ اعتداءٌ على أموالِ الناسِ وعَبَثٌ بها، والأموالُ أَحَبُّ الأشياءِ إلى النفوسِ، فتقريرُ عقوبةِ القَطْعِ لمرتَكِبِ هٰذه الجريمةِ حَتَّىٰ يَكُفَّ غَيْرُهُ عن اقترافِ جريمةِ السَّرِقَةِ، فَيَأْمَنُ كُلُّ فَرْدٍ على مالِهِ، ويَطْمَئِنُّ على أحبِّ الأشياءِ لدَيْهِ وأعزِّهَا على نفسِهِ، مما يُعَدُّ من مفاخِرِ هٰذه الشريعةِ. وقد ظَهَرَ أثرُ الأخذِ بهٰذا التشريعِ في البلادِ الَّتي تُطَبِّقُهُ واضحاً في اسْتِتْبَابِ الأَمْنِ وحمايةِ الأموالِ وصيانَتِهَا من أيدي العابثين والخارجين على

الشريعةِ والقانونِ. وقد اضطرَّ الاتحادُ السوفياتيُّ أخيراً إلى تَشْدِيدِ عقوبةِ السرقةِ بعدَ أن تبيَّنَ لهُ أنَّ عقوبةَ السِّجْنِ لم تُخَفِّفْ من كَثْرَةِ ارْتِكَابِ هٰذه الجَرِيمةِ، فَقَرَّرَ إعدامَ السَّارِقِ رَمْياً بالرَّصَاصِ وهي أقسىٰ عقوبةٍ مُمْكِنَةٍ[1]. والمحارِبُونَ السَّاعُونَ في الأرضِ بالفَسَادِ المُضْرِمُونَ لِنِيرَانِ الفِتَنِ، المُزْعِجُونَ للأَمْنِ، المُثِيرُونَ للاضْطِرَابَاتِ، العامِلُونَ على قَلْبِ النُّظُمِ القَائِمَةِ، لا أقلَّ مِنْ أَنْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وأرجُلُهُمْ من خِلافٍ، أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ. والخَمْرُ تفقِدُ الشاربَ عَقْلَهُ ورُشْدَهُ، وإذا فَقَدَ الإنسانُ رشدَهُ وعقلَهُ ارتَكَبَ كلَّ حَمَاقَةٍ وَفُحْشٍ، فإذا جُلِدَ كانَ جَلْدُهُ مانِعاً لهُ من المُعَاوَدَةِ من جانبٍ، ورادِعاً لغيرِهِ من اقترافِ مثلِ جَرِيرَتِهِ من جانبٍ آخرَ.

وُجُوبُ إِقَامَةِ الحُدُودِ: إقامةُ الحدودِ فيها نَفْعٌ للنَّاسِ، لأنَّهَا تَمْنَعُ الجرائمَ، وتَرْدَعُ العُصَاةَ، وَتَكُفُّ مَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بانتهاكِ الحُرُمَاتِ، وتُحَقِّقُ الأَمْنَ لكلِّ فَرْدٍ، على نَفْسِهِ، وعِرْضِهِ، ومالِهِ، وسُمْعَتِهِ وحُرِّيَّتِهِ، وكرامَتِهِ، وقد رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ في الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[2]. وكُلُّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَطِّلَ إقامَةَ الحدودِ فهو تَعْطِيلٌ لأحكامِ اللَّهِ، ومُحَارَبَةٌ لهُ، لأنَّ ذٰلك من شأنِهِ إقرارُ المُنْكَرِ وإشاعَةُ الشرِّ. روىٰ أحمدُ، وأبو داوُدَ، والحاكِمُ وصحَّحَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ في أَمْرِهِ**». وقد يَحْدُثُ أَنْ يَغْفَلَ المرءُ عن الجناية

---

(١) جاء في جريدة الأهرام ـ ١٤/٨/١٩٦٣: «إن الاتحاد السوفياتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هٰذا الكثير».

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر.

التي يرتَكِبُهَا الجاني ويَنْظُرُ إلى العقوبَةِ الواقعةِ عليهِ، فَيَرِقُّ قَلْبُهُ لهُ ويَعْطِفَ عليهِ، فيقررُ القرآنُ أنَّ ذٰلك مما يَتَنَافىٰ مع الإيمانِ، لأنَّ الإيمانَ يقتضي الطُّهْرَ والتَّنَزُّهَ عن الجرائِمِ والسُّمُوَّ بالفردِ والجماعةِ إلى الأَدَبِ العالي والخُلُقِ المتينِ. يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[1].

إنَّ الرحمةَ بالمجتمعِ أهمُّ بكثيرٍ من الرَّحْمَةِ بِالفَرْدِ.

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا، وَمَنْ يَكُ حَازِماً فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

الشَّفَاعَةُ في الحُدُودِ: يَحْرُمُ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ أو يعملَ على أنْ يُعَطِّلَ حَدًّا من حدودِ اللَّهِ، لأنَّ في ذٰلكَ تَفْوِيتاً لمصلحةٍ مُحَقَّقَةٍ، وإغراءً بارتِكَابِ الجِنَايَاتِ، وَرِضاً بإفْلاَتِ المُجْرِمِ من تَبِعَاتِ جُرْمِهِ. وهٰذا بعد أَنْ يَصِلَ الأمرُ إلى الحاكمِ، لأنَّ الشَّفَاعَةَ حينئذٍ تَصْرِفُ الحَاكِمُ عَنْ وظيفَتِهِ الأُولَىٰ، وتَفْتَحُ البابَ لتعطيلِ الحدودِ[2]. أمَّا قَبْلَ الوصولِ إلى الحاكمِ، فلا بَأْسَ مِنَ التَّسَتُّرِ على الجاني، والشفاعةِ عندَهُ. أخرَجَ أبو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ من حديثِ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَعَافوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». وأخرجَ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحَهُ الحاكِمُ من حديثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ لَمَّا أرادَ أنْ يقطعَ يدَ الذي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فيه: «**هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»؟ وعنْ عائِشَةَ قالتْ: «كَانَتِ امرأةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تستعيرُ

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحدّ إذا بلغه.

المتاعَ وتَجْحَدُهُ فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِهَا، فأتىٰ أهلُهَا أسامةَ بْنَ زَيْدٍ فكلَّمُوه. فَكَلَّمَ النبيَّ ﷺ فيها، فقال له النبيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لاَ أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خطيباً. فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَد المَخْزُومِيَّةِ. رواهُ أحمدُ، ومُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ.

سُقُوطُ الحدودِ بالشُّبُهَاتِ: الحَدُّ عُقُوبة مِنَ العقوباتِ التي تُوقِعُ ضَرَراً في جسدِ الجاني وسُمْعَتِهِ، ولا يَحِلُّ استباحَةُ حُرْمَةِ أحدٍ، أو إيلامُهُ إلاَّ بالحَقِّ، ولا يَثْبُتُ هٰذا الحقُّ إلاَّ بالدَّليلِ الذي لا يَتَطَرَّقُ إليهِ الشَّكُّ، فإذا تَطَرَّقَ إليهِ الشكُّ كانَ ذٰلك مانِعاً من اليقينِ الذي تنبني عليهِ الأحكامُ. ومن أجلِ هٰذا كانَتِ التُّهَمُ والشُّكُوكُ لا عِبْرَةَ لها ولا اعْتِدَادَ بها؛ لأنَّها مَظَنَّةُ الخَطَإِ. عن أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». رواهُ ابنُ مَاجَةَ. وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِىءَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ». رواهُ التِّرمِذِيُّ، وذكرَ أَنَّهُ قد رُوِيَ مَوْقُوفاً، وأنَّ الوقفَ أَصَحُّ، قال: وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عنهُمْ أَنَّهُمْ قالوا مِثْلَ ذٰلك.

الشُّبُهَاتُ ـ وَأَقْسَامُهَا[1]: تَحَدَّثَ الأحنافُ والشافعيةُ عن الشُّبُهَاتِ، ولكلٍّ منهُمَا رَأْيٌ نُجْمِلُهُ فيما يأتي:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي.

رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ: يرىٰ الشافعيةُ أنَّ الشُّبْهَةَ تَنْقَسِمُ أقساماً ثلاثةً:

١ ـ **شُبْهَةٌ في المَحَلِّ:** أي مَحَلِّ الفعل ـ مِثْلُ: وَطْءُ الزوجِ الزوجةَ الحائِضَ أو الصائِمَةَ، أو إتيانُ الزوجةِ في دُبُرِهَا؛ فالشُّبْهَةُ هنا قائِمَةٌ في محلِّ الفِعْلِ المُحَرَّمِ.

إذْ إنَّ المَحَلَّ مملوكٌ للزوجِ ـ ومنْ حقِّهِ أنْ يُبَاشِرَ الزوجةَ ـ وإذا لمْ يكُنْ لهُ أنْ يُبَاشِرَهَا وهي حائِضٌ أو صائِمَةٌ أو أنْ يأتِيَهَا في الدُّبُرِ ـ إلاَّ أنَّ مِلْكَ الزَّوْجِ للمحلِّ وحقَّهُ عليهِ يُورِثُ شُبْهَةً ...وقِيَامُ هٰذه الشبهةِ يقتضي دَرْءَ الحدِّ، سواءٌ اعتقدَ الفاعلُ بحلِّ الفعلِ أو بِحُرْمَتِهِ؛ لأنَّ أساسَ الشُّبْهَةِ ليسَ الاعتقاد والظنَّ؛ وإنَّما أساسُهَا محلُّ الفِعْلِ وتسلُّطُ الفاعلِ شَرْعاً عليه.

٢ ـ **شُبْهَةٌ في الفَاعِلِ:** كَمَنْ يَطَأُ امْرَأَةً زُفَّتْ إليهِ على أنَّها زوجَتُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أنَّها ليسَتْ زَوْجَتَهُ ...وأساسُ الشُّبْهَةِ ظَنُّ الفاعلِ واعتقادُهُ بحيثُ يأتي الفعلُ وهو يعتقدُ أنَّهُ لا يأتي مُحَرَّماً ـ فقيام هٰذا الظنِّ عندَ الفاعلِ يُورِثُ شبهةً يترتبُ عليها دَرْءُ الحَدِّ ـ أمَّا إذا أتىٰ الفاعلُ الفعلَ وهو عالِمٌ بأنَّهُ محرَّمٌ فلا شُبْهَةَ.

٣ ـ **شبهةٌ في الجِهَةِ:** ويُقْصَدُ في هٰذا الاشتباهُ في حِلِّ الفعلِ وحُرْمَتِهِ ـ وأساسُ هٰذه الشُّبْهَةِ الاختلافُ بين الفقهاءِ على الفعلِ ـ فكلُّ ما اختلَفُوا على حِلِّهِ أو جوازِهِ كانَ الاختلافُ فيهِ شبهةً يُدْرَأ بها الحدُّ ـ فمثلاً يُجيزُ أبو حنيفةَ الزواجَ بلا وليٍّ ويُجِيزُهُ مالِكٌ بلا شُهُودٍ ـ ولا يُجِيزُ جمهورُ الفقهاءِ هٰذا الزواجَ ـ ونتيجةُ هٰذا الزواجِ أنَّهُ لا حدَّ على الوَطْءِ في هٰذا الزواجِ المُخْتَلَفِ في صِحَّتِهِ ـ لأنَّ الخلافَ يقُومُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ، ولو كانَ الفاعلُ يعتقدُ بِحُرْمَةِ الفعلِ؛ لأنَّ هٰذا الاعتقادَ في ذاتِهِ ليسَ له أثرٌ ما دامَ الفقهاءُ مختلفينَ على الحِلِّ والحُرْمَةِ.

رَأْيُ الأَحْنَافِ: أَمَّا الأَحْنَافُ فإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشُّبْهَةَ تَنْقَسِمُ قِسمَيْن:

١ ـ **شُبْهَةٌ في الفِعْلِ:** وهي شُبْهَةٌ في حقِّ مَنِ اشْتَبَهَ عليهِ الفِعْلُ دُونَ مَنْ لم يَشْتَبِهْ عليه. وتَثْبُتُ هٰذه الشُّبْهَةُ في حَقِّ من اشْتَبَهَ عليهِ الحِلُّ والحُرْمَةُ ـ ولم يكُنْ ثَمَّةَ دليلٌ سَمْعِيٌّ يُفيدُ الحِلَّ؛ بل ظَنُّ غَيْرِ الدَّليلِ دَليلاً ـ كَمَنْ يَطَأُ زَوْجَتَهُ المُطَلَّقَةَ ثلاثاً أو بائناً على مالٍ في عِدَّتِهَا ـ وتَعْلِيلُ ذٰلك، أنَّ النكاحَ إذا كانَ قد زال في حقِّ الحِلِّ أصْلاً لوجودِ المُعَطِّلِ لِحِلِّ المَحَلِّيَّةِ، وهو الطَّلاقُ، فإنَّ النكاحَ قد بَقِيَ في حقِّ الفِرَاشِ ـ والحُرْمَةُ على الأزواجِ فَقَطْ ـ ومِثْلُ هٰذا الوَطْءِ حَرَامٌ؛ فهو زِنًى يُوجِبُ الحدَّ ـ إلاَّ إذا ادَّعىٰ الواطىءُ الاشتباهُ وظنَّ الحِلَّ ـ لأنَّهُ بَنَىٰ ظَنَّهُ على نوعِ دليلٍ، وهو بَقَاءُ النكاحِ في حقِّ الفِرَاشِ وحُرْمَةُ الأزواجِ؛ فَظَنَّ أنَّهُ بَقِيَ في حقِّ الحِلِّ أيضاً ـ وهٰذا وإنْ لم يَصْلُح دليلاً على الحقيقةِ؛ لكنَّهُ لمَّا ظَنَّهُ دليلاً اعْتُبِرَ في حقِّهِ دَرْءاً لِمَا يندرىءُ بالشُّبُهَاتِ، ويُشْتَرَطُ ـ لقيامِ الشُّبْهَةِ في الفعلِ ـ ألاَّ يكونَ هناكَ دليلٌ على التَّحْرِيمِ أصلاً، وأنْ يَعْتَقِدَ الجاني الحِلَّ فإذا كانَ هناكَ دليلٌ على التحريمِ أو لم يكن الاعتقادُ بالحِلِّ ثابتاً؛ فلا شُبْهَةَ أصلاً. وإذا ثَبَتَ أنَّ الجاني كان يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ الفِعْلِ وَجَبَ عليهِ الحدُّ.

٢ ـ **الشُّبْهَةُ في المَحَلِّ:** ويُسَمُّونَهَا الشُّبْهَة الحُكْمِيَّةَ، وشُبْهَةَ المِلْكِ: وتقومُ هٰذه الشُّبْهَةُ على الاشتباهِ في حُكْمِ الشرعِ بِحِلِّ المَحَلِّ، فَيُشْتَرَطُ في هٰذه الشبهةِ أنْ تكونَ ناشئةً عن حُكْمٍ مِنْ أحكامِ الشريعةِ ـ وهي تَتَحَقَّقُ بقيامِ دليلٍ شرعيٍّ يَنْفِي الحُرْمَةَ ـ ولا عِبْرَةَ بظنِّ الفاعلِ ـ فيستوي أنْ يَعْتَقِدَ الفاعِلُ الحِلَّ، أو يعلمَ الحُرْمَةَ ـ لأنَّ الشبهةَ ثابتةٌ بقيامِ الدليلِ الشرعيِّ ـ لا بالعِلْمِ وعَدَمِهِ.

مَنْ يُقِيمُ الحُدُودَ؟ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ الحَاكِمَ أو مَنْ يُنِيبُهُ عَنْهُ هو

الَّذِي يُقِيمُ الحُدُودَ، وأَنَّهُ لَيْسَ للأَفْرَادِ أنْ يَتَوَلَّوْا هٰذَا العَمَلَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ. روىٰ الطَّحَاوِيُّ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: كانَ رجلٌ من الصحابةِ يقولُ: «الزَّكَاةُ، والحُدُودُ، والفَيْءُ، والجُمُعَةُ، إِلى السُّلْطَانِ». قال الطَّحَاوِيُّ: لا نَعْلَمُ لهُ مخالِفاً من الصَّحَابَةِ[1]. ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أبيهِ، وأخرجَهُ أيضاً عن أَبِي الزِّنَادِ عن أبيهِ عن الفقهاءِ الذين يُنْتَهىٰ إلى أقوالِهِمْ من أهلِ المدينةِ أَنَّهُمْ كانوا يقولونَ: «لا ينبغي لأحدٍ يقيمُ شَيْئاً من الحدودِ دون السُّلْطَانِ، إلاَّ أنَّ للرَّجُلِ أن يُقِيمَ حَدَّ الزِّنَى على عَبْدِهِ أو أَمَتِهِ».

وذهبَ جماعةٌ من السَّلَفِ، منهم الشافعيُّ، إلى أنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحدَّ على مملوكِهِ، واستدَلُّوا بما رُوِيَ عن أميرِ المؤمِنِينِ عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ خادمةً للنبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ، فأمرَنِي النبيُّ ﷺ أنْ أُقِيمَ عليها الحَدَّ، فأتيتُهَا فوجَدْتُهَا لم تَجُفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رواهُ أَحْمَدُ وأبو داوُدَ، ومُسْلِمٌ، والبَيْهَقِيُّ، والحاكِمُ. وقال أبو حنيفةَ يَرْفَعُهُ المَوْلَىٰ للسُّلْطَانِ، وَلاَ يُقِيمُهُ هو بِنَفْسِهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّسَتُّرِ في الحُدُودِ: قد يكونُ سَتْرُ العُصَاةِ عِلاَجاً ناجِعاً لِلَّذِينَ تَوَرَّطُوا في الجرائِمِ واَقْتَرَفُوا المآثِمَ، وقد ينهضونَ بعد ارتِكَابِهَا فيتوبونَ توبةً نَصُوحاً، ويستأنِفُونَ حياةً نَظِيفَةً. لهٰذا شَرَعَ الإسلامُ التَّسَتُّرَ على المُتَوَرِّطِينَ في الآثامِ، وعَدَمَ التعجيلِ بكَشْفِ أَمْرِهِمْ. عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لرجلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لهُ هَزَّالٌ، وقد جاءَ يشكُو رجلاً بالزِّنَى ـ وذٰلك قبلَ أنْ يَنْزِلَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] . «يَا «هَـزَّالُ» لَـوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ». قال يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فحدثْتُ بهٰذا الحديثِ في مجلسٍ فيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فقالَ يَزِيدُ: «هَزَّالٌ جَدِّي ...هٰذا الحَدِيثُ حَقٌّ».

ورَوىٰ ابْنُ مَاجَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**». وإذا كان السَّتْرُ مَنْدُوباً، ينبغي أن تَكُونَ الشهادةُ بهِ خِلاَفَ الأولَىٰ التي مَرْجِعُهَا إلى كراهَةِ التَّنْزِيهِ، لأنَّهَا في رُتْبَةِ النَّدْبِ في جانبِ الفعلِ، وكَرَاهَةُ التنزيهِ في جانبِ التَّرْكِ، وهٰذا يجبُ أن يكونَ بالنسبةِ إلى من لَمْ يَعْتَدِ الزِّنَى ولم يَتَهَتَّكْ بهِ؛ أمَّا إذا وَصَلَ الحالُ إلى إشاعَتِهِ والتَّهَتُّكِ بِهِ، فيجبُ كونُ الشهادةِ بهِ أولىٰ مِنْ تَرْكِهَا، لأنَّ مطلوبَ الشارعِ إخلاءُ الأرضِ من المعاصي والفواحِشِ، وذٰلك يَتَحَقَّقُ بالتوبةِ من الفاعلينَ، وبالزَّجْرِ لهُمْ، فإذا ظَهَرَ حالُ الشرِّ في الزِّنَى وعَدَمُ المُبَالاَةِ بهِ وإشاعَتِهِ، فإخلاءُ الأرْضِ المطلوبُ حينئذٍ بالتوبةِ؛ احتمالٌ يُقَابِلُهُ ظهورُ عَدَمِهَا، فمَنِ اتَّصَفَ بذٰلك فيجبُ تَحْقِيقُ السببِ الآخَرِ للإخْلاءِ وهو الحدودُ، بخلافِ مَنْ زَنَى مَرَّةً أو مِرَاراً، مُسْتَتِراً مُتَخَوِّفاً مُتَنَدِّماً عليه، فإنَّهُ مَحَلُّ استحبابِ سَتْرِ الشاهِدِ[2].

سَتْرُ المُسْلِمِ نَفْسَهُ: بل على المُسْلِمِ أنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ ولا يَفْضَحَهَا بالحديثِ عَمَّا يَصْدُرُ عنهُ، من إثمٍ أو إقرارٍ أمامَ الحاكِمِ لِيُنَفِّذَ فيهِ العقوبةَ. روىٰ الإمامُ مالِكٌ في المُوَطَّأ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَا

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي.

أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ...مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ القَاذُورَةِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

الحدودُ كَفَّارَةٌ لِلآثَامِ: يرىٰ أكثَرُ العلماءِ أنَّ الحدودَ إذا أُقِيمَتْ كانت مُكَفِّرَةً لِمَا اقْتُرِفَ من آثامٍ، وأنَّهُ لا يُعَذَّبُ في الآخِرَةِ. لِمَا رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مَجْلِسٍ فقالَ: **«تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[1]، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».** وإِقَامَةُ الحَدِّ وإنْ كانَتْ مُكَفِّرَةً للآثامِ، فإنَّهَا مع ذٰلكَ زاجِرَةٌ عن اقترافِهَا، فهي جَوابِرُ وزَواجِرُ معاً.

إِقَامَةُ الحُدُودِ في دَارِ الحَرْبِ: ذَهَبَ فريقٌ من العلماءِ إلى أنَّ الحدودَ تُقَامُ في دارِ الحَرْبِ كما تُقَامُ في دارِ الإسلامِ دونَ تَفْرِقَةٍ بينَهُمَا، لأنَّ الأمرَ بإِقَامَتِهَا عامٌّ لَمْ يَخُصَّ داراً دون دارٍ. وممَّنْ ذَهَبَ إلى هٰذا مالِكٌ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وقال أبو حَنِيفَةَ وغَيْرُهُ: إِذَا غَزَا أميرٌ أرضَ الحَرْبِ، فإنَّهُ لا يُقِيمُ الحدَّ على أحدٍ من جنودِهِ في عَسْكَرِهِ، إلاَّ أنْ يكونَ إمامَ مِصْرَ أو الشَّامِ أو العِرَاقِ أو ما أشْبَهَ ذٰلك، فيُقِيمُ الحدودَ في عسكَرِهِ. وحُجَّةُ هؤلاءِ أنَّ إقامةَ الحدودِ في دارِ الحَرْبِ قد تَحْمِلُ المحدودَ على الالتحاقِ بالكفرِ، وهٰذا هو الراجحُ، وذٰلك أنَّ هٰذا حدٌّ من حدودِ اللَّهِ تعالىٰ، وقد نَهَىٰ عن إقامَتِهِ في الغَزْوِ خشيةَ أنْ يَتَرَتَّبَ عليهِ ما هو شرٌّ منهُ. وقد نصَّ أحمدُ وإسحاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ والأَوْزَاعِيُّ، وغيرُهُمْ من علماءِ الإسلامِ على أنَّ

---

(١) وهٰذا فيما عدا الشرك ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾.

الحدودَ لا تُقَامَ في أرضِ العَدُوِّ، وعليهِ إجماعُ الصحابَةِ وكان أبو مِحْجَنَ الثَّقَفِيُّ رضي اللَّهُ عنهُ لا يستطيعُ صَبْراً عن شُرْبِ الخَمْرِ، فشَرِبَهَا في وَاقِعَةِ القادِسِيَّةِ، فَحَبَسَهُ أميرُ الجَيْشِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وأمرَ بتَقْيِيدِهِ، فلمَّا التقىٰ الجَمْعَانِ قال أبو مِحْجَن:

«كَفَى حُزْناً أَنْ تطْرِدَ الخَيْلُ بالقَنَا وأُتْـرَكُ مَـشْـدُوداً عَـلَـيَّ وثـاقِـيَـا»

ثُمَّ قال لامراةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِيني، ولكِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أنْ أرجعَ حتى أضعَ رجلي في القَيْدِ، فإنْ قُتِلْتُ فَقَدِ اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي، فَحَلَّتْهُ، فوثَبَ على فَرسٍ لسَعْدٍ يُقَالُ لها: «البَلْقَاءُ»، ثم أخذَ رُمْحاً وخرجَ للقتالِ، فأتىٰ بما بَهَرَ سعداً وجيشَ المسلمين حتَّى ظَنُّوهُ مَلَكاً من الملائِكَةِ جاءَ لِنُصْرَتِهِمْ، فلمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رجعَ ووضَعَ رِجْلَيْهِ في القَيْدِ، فأَخْبَرَتْ سعداً امرأتُهُ بما كانَ من أمرِهِ، فخلَّىٰ سعدٌ سبيلَهُ، وأقسمَ ألاَّ يُقِيمَ عليه الحدَّ من أجلِ بَلائِهِ في القتالِ حتى قَوِيَ جيشُ المسلمينَ بهِ، فتابَ أبو مِحْجَنٍ بعد ذٰلك عن شُرْبِ الخَمْرِ. فَتَأَخُّرُ الحدِّ أو إسقاطُهُ كان لمصلحةٍ راجحةٍ، هي خَيْرٌ للمسلمين ولهُ من إقامةِ الحدِّ عليه.

النَّهْيُ عَنْ إقامَةِ الحُدُودِ في المَسَاجِدِ صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلَوُّثِ: روىٰ أبو داوُدَ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي اللَّهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: «نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ، وأنْ تُنْشَدَ فيهِ الأشْعَارُ، وأنْ تُقَامَ فيهِ الحدودُ».

هل للقاضي أنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؟ يَرَىٰ الظاهِرِيَّةُ أنَّهُ فَرْضٌ على القاضي أنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ في الدِّمَاءِ والقِصَاصِ والأموالِ والفُرُوجِ والحدودِ، سواءٌ عَلِمَ ذٰلكَ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ أو بَعْدَ ولايتِهِ، وأقوىٰ مَا حُكِمَ بِعِلْمِهِ، لأنَّهُ يقينُ الحقِّ، ثُمَّ بالإقرارِ، ثُمَّ بالبَيِّنَةِ، لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟

ٱللَّهَ﴾[1] . وقولُ الرسولِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...». فَصَحَّ أَنَّ القَاضِيَ عَلَيْهِ أنْ يقومَ بالقِسْطِ، وليسَ من القِسْطِ أنْ يَتْرُكَ الظالِمَ على ظُلْمِهِ لا يُغَيِّرُهُ، وصَحَّ أنَّ فَرْضاً على القاضي أن يغيِّرَ كلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بيدِهِ، وأنْ يُعْطِيَ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهِ، وإلاَّ فهو ظالمٌ. وأمَّا جمهورُ الفقهاءِ، فإنَّهُمْ يَرَوْنَ أنَّهُ ليسَ للقاضي أنْ يَقْضِيَ بعِلْمِهِ، قال أبو بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّىٰ تَقُومَ البَيِّنَةُ عِنْدِي». ولأنَّ القاضِيَ كغَيْرِهِ من الأفرادِ، لا يجوزُ لهُ أنْ يتكلمَ بما شَهِدَهُ ما لم تَكُنْ لَدَيْهِ البَيِّنَةُ الكامِلَةُ، ولو رَمَىٰ القاضي زَانِياً بِمَا شَهِدَهُ منهُ وهو لاَ يَمْلِكُ على ما يقولُ البيِّنَةَ الكاملةَ لكانَ قاذِفاً يلزَمُهُ حدُّ القَذْفِ. وإذا كانَ قد حُرِّمَ على القاضيَ النُّطْق بِمَا يَعْلَمُ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَحْرُمَ عليهِ العملُ بِهِ، وأصلُ هٰذا الرأيِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[2] .

الخَمْرُ

التَّدَرُّجُ في تَحْرِيمِهَا: وقد كان النَّاسُ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ حَتَّىٰ هاجرَ الرسولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ، فَكَثُرَ سؤالُ المسلمينَ عنها وَعَنْ لَعِبِ المَيْسِرِ، لِمَا كانُوا يَرَوْنَهُ من شرورِهِمَا ومفاسِدِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[3] . أَيْ أَنَّ في تَعاطِيهِمَا ذَنْباً كبيراً، لِمَا فيهما

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.
(٢) سورة النور: الآية ١٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

من الأَضرار والمفاسِدِ المادِّيَّةِ والدِّينِيَّةِ، وأنَّ فِيهِمَا كذٰلك منافعَ للنَّاسِ، وهٰذه المنافعُ مادِّيَّةٌ، وهي الرِّبْحُ بالاتِّجَارِ في الخَمْرِ، وكَسْبِ المالِ دونَ عَنَاءٍ في المَيْسَرِ. ومع ذٰلك فإنَّ الإِثْمَ أرجحُ من المنافِعِ فيهِمَا، وفي هٰذا تَرْجيحٌ لجانبِ التَّحْرِيمِ، وليسَ تَحْرِيماً قاطِعاً؛ ثُمَّ نَزَلَ بعد ذٰلك التَّحْرِيمُ أثناءَ الصلاةِ تدرُّجاً مع النَّاسِ الَّذِينَ أَلِفُوها وعَدُّوها جُزْءاً من حياتِهِمْ. قال اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1] .

وكانَ سَبَبُ نُزُولِ هٰذه الآيةِ أنَّ رجلاً صلَّىٰ وهو سَكْرَانُ فَقَرَأَ: **قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ. أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** إلى آخِرِ السورَةِ ـ بدونِ ذِكْرِ النَّفْيِ، وكان ذٰلك تَمْهِيداً لتَحْرِيمِهَا نِهَائِيًّا. ثُمَّ نَزَلَ حُكْمُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِهَا نِهَائِيًّا. قال اللَّهُ تـعـالـىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2] .
وظاهِرٌ من هٰذا أنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَطَفَ على الخمرِ، المَيْسِرَ والأنصابَ، والأزلامَ، وحَكَمَ على هٰذه الأشياءِ كلِّهَا بأنَّها:

١ ـ رِجْسٌ: أي خَبيثٌ مُسْتَقْذَرٌ عندَ أولي الألبابِ.

٢ ـ ومِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وتزيينِهِ وَوَسْوَسَتِهِ.

٣ ـ وإذا كانَ ذٰلك كذٰلك، فإنَّ من الواجبِ اجتنابهَا والبعدَ عنها، ليكونَ الإنسانُ مُعَدًّا ومُهَيَّئاً للفَوْزِ والفلاحِ.

٤ ـ وأنَّ إرادةَ الشيطانِ بتزيينِهِ تناولَ الخمرَ ولعبَ الميسرَ في إيقاعِ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١.

العداوةِ والبَغْضَاءِ بسببِ هٰذا التعاطي، وهٰذه مَفْسَدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ.

٥ ـ وأَنَّ إرادَتَهُ كذٰلك في الصَّدِّ عن ذِكْرِ اللَّهِ، والإلهاءِ عن الصلاةِ، وهٰذه مَفْسَدَةٌ أُخْرَىٰ دِينِيَّةٌ.

٦ ـ وأَنَّ ذٰلك كُلَّهُ يُوجِبُ الانتهاءَ عن تَعَاطِي شيءٍ من ذٰلك. وهٰذه الآيةُ آخِرَ ما نَزَلَ في حُكْمِ الخَمْرِ، وهي قاضيةٌ بتحريمِهَا تَحْرِيماً قاطِعاً. وأخرجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عن عَطَاءَ قال: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[1] .

فقالَ بَعْضُ النَّاسِ: نَشْرَبُهَا لمنافِعِهَا، وقال آخَرونَ: لا خَيْرَ في شيءٍ فيه إِثْمٌ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2] . فقالَ بَعْضُ الناسِ نَشْرَبُهَا ونَجْلِسُ في بيوتِنَا، وقال آخرونَ: لا خَيْرَ في شيءٍ يَحُولُ بينَنَا وبينَ الصَّلاَةِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3][4] . فنهاهُمْ فَانْتَهُوا. وكانَ هٰذا التحريمُ بعدَ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) وروي في قوله تعالىٰ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، أنه لما علم عمر رضي الله عنه أن هٰذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا»، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: أَلاَ إنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ، فكسرت الدِّنَانَ وأريقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة.

(٤) سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١.

وعن قَتَادَةَ أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ في سورةِ المائدةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الأحزابِ، وكانَتْ غزوةُ الأحزابِ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ هِجْرِيَّةٍ. وذكر ابنُ اسْحَاقَ أنَّ التحريمَ كانَ في غَزْوَةِ بني النَّضِيرِ وكانَتْ سَنَةَ أربعٍ هِجْرِيَّةٍ على الراجِحِ. وقال الدُّمْيَاطِيُّ في سِيرَتِهِ: كانَ تَحْرِيمُهَا عامَ الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِت هجريةٍ.

تَشْدِيدُ الإسلام في تَحْرِيمِ الخَمْرِ: وتَحْرِيمُ الخَمْرِ يتَّفِقُ مع تَعَالِيمِ الإسلامِ التي تَسْتَهْدِفُ إيجادَ شخصيَّةٍ قويَّةٍ في جِسْمِهَا ونَفْسِهَا وعَقْلِهَا، وما من شَكٍّ في أنَّ الخمرَ تُضْعِفُ الشَّخْصِيَّةَ وتُذْهِبُ بمقوِّماتِهَا، ولا سِيَّما العقلُ، يقولُ أحدُ الشُّعَرَاءِ:

شَرِبْتُ الخَمْرَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الخَمْرُ تَفْعَلُ بِالعُقُولِ

وإذا ذهبَ العقلُ تَحَوَّلَ المرءُ إلى حيوانٍ شرِّيرٍ، وصَدَرَ عنهُ من الشَّرِّ والفسادِ ما لا حَدَّ لهُ، فالقَتْلُ، والعُدْوَانُ، والفُحْشُ وإفشاءُ الأسرارِ، وخِيَانَةُ الأوطَانِ مِنْ آثَارِهِ. وهٰذا الشرُّ يَصِلُ إلى نفسِ الإنسانِ، وإلى أصدقائِهِ وجيرانِهِ، وإلى كلِّ مَنْ يَسُوقُهُ حَظُّهُ التَّعِسُ إلى الاقترابِ منهُ. فَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ: أنَّهُ كانَ مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ وكانَ لهُ شَارِفَانِ «أي ناقتانِ مُسِنَّتَانِ» أرادَ أن يجمعَ عليهِما الإِذْخِرَ «وهو نَبَاتٌ طيِّبُ الرائِحَةِ» مع صَائِغٍ يهوديٍّ ويَبِيعُهُ للصَّوَّاغِينَ، ليستعينَ بثمنِهِ على وليمةِ فاطمةَ رضي اللَّهُ عنها ـ عند إرادةِ البناءِ بها ـ وكان عمُّهُ حَمْزَةُ يَشْرَبُ الخمرَ مع بعضِ الأنصارِ، ومعهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فأنشدَتْ شِعْراً حَثَّتْهُ بِهِ على نَحْرِ الناقتينِ، وأَخْذِ أطايِبِهِمَا ليأكُلَ منها، فثارَ حَمْزَةُ وَجَبَّ[1] أَسْنِمَتَهمَا وأَخَذَ من أكبادِهِمَا. فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذٰلك تَأَلَّمَ ولم يَمْلِكْ عَيْنَيْهِ، وشَكَا حَمْزَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فدخَلَ النبيُّ ﷺ

---

(١) جب: قطع.

عَلَى حَمْزَةَ ومعه عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَتَغَيَّظَ عليهِ وطَفِقَ يَلُومُهُ - وكانَ حَمْزَةُ ثَمِلاً قد احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، فنظرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقال لهُ ولِمَنْ مَعَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فلما عَلِمَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، وخرجَ هو ومَنْ معهُ.

هٰذه هي آثارُ الخَمْرِ حينَمَا تَلْعَبُ برأسِ شَارِبِهَا وتُفْقِدُهُ وَعْيَهُ، ولهٰذا أَطْلَقَ عليها الشَّرْعُ أُمَّ الخَبَائِثِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ»**. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو. قالَ: «الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الكَبَائِرِ - وَمَنْ شَرِبِ الخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاَةَ، وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وعَمَّتِهِ». رواهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكبيرِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، وكذٰا من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلَفْظِ «مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ». وكما جعلَهَا أمَّ الخبائِثِ أَكَّدَ حُرْمَتَهَا، ولَعَنَ مُتَعَاطِيهَا وكلَّ مَنْ لَهُ بِهَا صِلَةٌ، واعتَبَرَهُ خارجاً عن الإيمانِ. فعنْ أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، والمُشْتَرِيَ لَهَا، والمُشْتَرَىٰ لَهُ»**.

رواهُ ابنُ ماجَه والتِّرْمِذِيُّ. وقال: حديثٌ غريبٌ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[1]. رواهُ أحمدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

---

(١) أي أن مرتكب ذٰلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذٰلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هٰذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هٰذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة».

وجعلَ جزاءَ مَنْ يَتَنَاوَلُهَا في الدُّنْيَا أنْ يُحْرَمَ منها في الآخِرَةِ لأنَّهُ استعجَلَ شيئاً فَجُوزِيَ بالحِرْمَانِ منه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ولم يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ، وإنْ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

تَحْرِيمُ الخَمْرِ في المَسِيحِيَّةِ: وكما أنَّ الخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ في الإسلامِ فهي مُحَرَّمَةٌ في المَسِيحِيَّةِ كذٰلك. وقد استَفْتَتْ جَمَاعَةُ مَنْعِ المُسْكِرَاتِ رُؤَسَاءَ الدِّيَانَةِ المَسِيحِيَّةِ بالوَجْهِ القبليِّ بالجُمْهُورِيَّةِ[1] فَأَفْتُوا بما خُلاَصَتُهُ: أَنَّ الكُتُبَ الإِلٰهِيَّةَ جَمِيعَهَا قَضَتْ على الإنسانِ أن يبتعِدَ عن المُسَكِّرَاتِ، كذٰلك استدلَّ رئيسُ كنيسةِ السُّورِيِّينَ الأَرْثُوذُكْسِ على تحريمِ المُسْكِرَاتِ بنصوصِ الكتابِ المقدَّسِ. ثُمَّ قال: وخلاصةُ القَوْلِ: إنَّ المُسْكِرَاتِ إجمالاً محرَّمَةٌ في كلِّ كتابٍ؛ سواءٌ كانت من العِنَبِ أم من سائِرِ الموادِ كالشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والتُّفَّاحِ، وغَيْرِهَا. ومن شواهِدِ العَهْدِ الجديدِ في ذٰلك قولُ بُولُسَ في رسالَتِهِ إلى أهلِ أُفَسُوسَ (٥:٨): «وَلاَ تَسْكَرُوا بِالخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الخَلاَعَةُ». ونَهْيُهُ عن مُخَالَطَةِ السِّكِّيرَةِ (إكو ٥:١١)وجَزْمُهُ بأَنَّ السِّكِّيرِينَ لاَ يَرِثُونَ ملكوتَ السمَوَاتِ (غلاه: ٢١) (إكو ٦: ٩: ١٠).

أَضْرَارُ الخَمْرِ: وقد لَخَّصَتْ مَجَلَّةُ التَّمَدُّنِ الإسْلاَمِيِّ «بِقَلَمِ الدَّكتور عبدِ الوَهَّابِ خَليل» ما في الخَمْرِ من أضرارٍ نَفْسِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ وخُلُقِيَّةٍ، وما يَتَرَتَّبُ عليها من آثارٍ سيِّئَةٍ في الفَرْدِ والجماعَةِ فقالتْ: وإذا سألْنَا جميعَ العلماءِ سواءٌ علماءُ الدِّينِ، أو الطِّبِّ، أو الأخلاقِ، أو الاجتماعِ، أو الاقتصادِ وأخذنا رأيَهُمْ في تعاطي المُسْكِرَاتِ لكانَ جوابُ الكُلِّ واحداً:

---

(١) منهم نيافة مطران كرسي أسيوط، ونيافة مطران كرسي البلينا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٩٢٢/٩/١٦ م.

وهو مَنْعُ تَعَاطِيها مَنْعاً بَاتًّا؛ لأنَّها مُضِرَّةٌ ضَرَراً فادِحاً. فعلماءُ الدِّينِ يقولونَ: إنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وما حُرِّمَتْ إلاَّ لأنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ.

وعلماءُ الطِّبِّ، يقولونَ: إنَّها من أعظَمِ الأخطارِ التي تُهَدِّدُ نَوْعَ البَشَرِ؛ لا بما تُورِثُهُ مباشرةً من الأضرارِ السامَّةِ فَحَسْبُ؛ بل بعواقِبِهَا الوخِيمَةِ أيضاً؛ إذ إنَّها تُمَهِّدُ السبيلَ لخطرٍ لاَ يَقِلُّ ضَرَراً عنها،ألاَ وَهُوَ السِّلُّ. والخَمْرُ تُوهِنُ البَدَنَ وتجعلُهُ أقلَّ مُقَاوَمةً وجَلَداً في كثيرٍ من الأمراضِ مُطْلَقاً، وهي تُؤَثِّرُ في جميعِ أَجْهِزَةِ البَدَنِ، وخاصَّةً في الكَبِدِ، وهي شديدةُ الفَتْكِ بالمجموعةِ العَصَبِيَّةِ. لذٰلك لا يُسْتَغْرَبُ أن تكونَ من أهمِّ الأسبابِ الموجِبَةِ لكثيرٍ من الأمراضِ العصبيةِ ومن أعظمِ دواعي الجنونِ والشقاوَةِ والإجرامِ، لا لمستعملِهَا وحدَهُ، بَلْ وفي أَعْقَابه من بَعْدِهِ. فهي إذنْ عِلَّةُ الشَّقَاءِ والعَوَزِ والبُؤْسِ، وهي جُرْثُومَةُ الإفلاسِ والمَسْكَنَةِ والذُّلِّ ـ وما نزلَتْ بقومٍ إلاَّ أَوْدَتْ بهم: مادةً ومَعْنى ...بَدَناً ورُوحاً ...جِسْماً وَعقْلاً. وعلماءُ الأخلاقِ يقولون: لِكَيْ يكونَ الإنسانُ محافِظاً على الرَّزَانَةِ والعِفَّةِ والشرفِ والنَّخْوَةِ والمُرُوءَةِ، يَلْزَمُ عَدَمَ تَنَاوُلِهِ شيْئاً يَضِيعُ بِهِ هٰذه الصفاتُ الحميدةُ.

وعلماءُ الاجتماعِ يقولون: لِكَيْ يكونَ المجتمعُ الإنسانيُّ على غايةٍ من النظامِ والترتيبِ يَلْزَمُ عَدَمُ تَعْكِيرِهِ بأعمالٍ تُخِلُّ بهٰذا النِّظامِ، وعندها تُصْبِحُ الفَوْضَىٰ سائِدَةً ـ والفَوْضَىٰ تَخْلُقُ التَّفْرِقَةَ ـ والتفرِقَةُ تُفيدُ الأَعْدَاءَ. وعلماءُ الاقتصادِ يقولون: إنَّ كلَّ دِرْهَمٍ نَصْرِفُهُ لِمَنْفَعَتِنَا فهوَ قُوَّةٌ لنا وللوطنِ، وكلَّ دِرْهِمٍ نَصْرِفُهُ لِمَضَرَّتِنَا، فهو خَسَارَةٌ علينا وعلى وطنِنَا فكيفَ بهٰذه الملايينِ من اللِّيراتِ التي تذهبُ سُدى على شُرْبِ المُسْكِرَاتِ على اختلافِ أنواعِهَا، وتؤخِّرناً مالياً وتذهبُ بمروءَتِنَا ونَخْوَتِنَا؟. فعلىٰ هٰذا

الأساسِ نرىٰ أنَّ العقلَ يأمُرنا بعدمِ تعاطي الخَمْرِ ـ وإذا أرادتِ الحكومةُ أخْذَ رأيِ العلماءِ الخبيرين في هٰذا المِضْمَارِ فقد كَفَيْنَاهَا مُؤُونَةَ التَّعَبِ في هٰذه السبيلِ وأتيناها بالجوابِ بدونِ أنْ تتكَبَّدَ مشقةً أو تَصْرِفَ فِلْساً واحداً، إذ جميعُ العلماءِ مُتَّفِقُونَ على ضَرَرِهَا، والحكومةُ من الشعبِ ـ والشعبُ يُرِيدُ من حكومَتِهِ رَفْعَ الضَّرَرِ والأذىٰ، وهي مسؤولةٌ عن رَعِيَّتِهَا.

ويمنعِ المسْكِرَاتِ يغدو أفرادُ الأُمَّةِ أقوياءَ البُنْيَةِ صحيحِي الجِسْمِ، أقوياءَ العزيمةِ ذوي عقلٍ ناضجٍ ـ وهٰذه من أهمِّ الوسائلِ المُؤَدِّيَةِ إلى رفعِ المستوىٰ الصِّحِّيِّ في البلادِ، وكذٰلك هي الدعامة الأولى لرفعِ المستوىٰ الاجتماعيِّ والأخلاقيِّ والاقتصاديِّ، إذ تخفِّفُ العناءَ عن كثيرٍ من الوزاراتِ، وخاصَّةً وزارةُ العَدْلِ ـ فيُصْبِحُ رُوَّادُ القُصُورِ العَدْلِيَّةِ والسُّجُونِ قَليلينَ، وبعدها تُصْبِحُ السُّجُونُ خاليةً تَتَحَوَّلُ إلى دُورٍ يُسْتَفَادُ منها بشتَّىٰ الإصلاحاتِ الاجتماعيةِ. هٰذه هي الحضارةُ والمدنيَّةُ، وهٰذه هي النَّهْضَةُ، وهٰذا هو الرُّقِيُّ والوَعْيُ، وهٰذا هو المِعْيَارُ والمِيزانُ لِرُقِيِّ الأُمَمِ.

هٰذه هي الاشتراكيَّةُ التعاونيَّةُ بعَيْنِهَا وحَقِيقَتِهَا: أيْ نَشْتَرِكَ ونَتَعَاوَن على رفعِ الضررِ والأذىٰ ...وبابُ العَمَلِ الجِدِّيِّ المنْتِجِ وَاسِعٌ، قال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1] .

هٰذه الأضرارُ الآنِفَةُ ثَبَتَتْ ثُبُوتاً لا مجالَ فيه لشكٍّ أو ارتيابٍ، مِمَّا حَمَلَ كثيراً من الدُّوَلِ الوَاعِيَةِ على محاربةِ تعاطي الخَمْرِ وغيرِهَا من المُسْكِرَاتِ. وكانَ في مقدمةِ مَنْ حاولَ مَنْعَ تَعاطِيها من الدُّوَلِ: أَمْريكا، فقد نُشِرَ في كتابِ تَنْقِيحاتٍ للسَّيِّدِ أبي الأَعْلَىٰ المَوْدُودِيّ ما يأتي: مَنَعَتْ

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

حكومةُ أمريكا الخَمْرَ، وطارَدَتْهَا في بلادِهَا، واستعملتْ جميعَ وسائلِ المَدَنِيَّةِ الحاضِرَةِ، كالمَجَلاَّتِ، والمُحَاضَرَاتِ، والصُّوَرِ، والسِّينِمَا لِتَهْجِينِ شُرْبِهَا، وبيانَ مضارِّهَا ومفاسِدِهَا. ويُقَدِّرُونَ ما أنفقَت الدوْلَةُ في الدِّعَايَةِ ضَدَّ الخَمْرِ بما يزيدُ على ٦٠مليون دولاراً، وأنَّ ما نَشَرَتْهُ من الكُتُبِ والنَّشَرَاتِ يشتملُ على ١٠بلايين صَفْحَة، وما تَحَمَّلَتْهُ في سبيلِ تَنْفِيذِ قانونِ التَّحْرِيمِ في مُدَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عاماً لا يَقِلُّ عن ٢٥٠مليون جُنَيْهاً، وقد أُعْدِمَ فيها ٣٠٠نَفْسٍ، وسُجِنَ ٣٣٥، ٥٣٢ نَفْساً، وبَلَغَتِ الغراماتُ إلى ١٦مليون جُنَيْهاً، وصادرتْ مِنْ كلِّ الأملاكِ ما يَبْلُغُ ٤٠٠مليون وأربعةِ ملايين جُنَيْهاً ولكنَّ كلَّ ذٰلك لم يَزِدِ الأُمَّةَ الأمْرِيكِيَّةِ إلاَّ غَرَاماً بالخمرِ وعِنَاداً في تَعَاطِيها، حتَّى اضْطُرَّتِ الحكومةُ سنةَ ١٩٣٣إلى سَحْبِ هٰذا القانونِ وإباحةِ الخَمْرِ في مَمْلَكَتِهَا إباحةً مُطْلَقَةً. انتهىٰ.

إنَّ أمريكا عَجَزَتْ عَجْزاً تَامًّا عن تَحْرِيمِ الخَمْرِ بالرُّغمِ من الجهودِ الضخْمَةِ التي بَذَلَتْهَا، ولكنَّ الإسلامَ الذي ربَّىٰ الأُمَّةَ على أساسٍ مِنَ الدِّينِ، وغَرَسَ في نفوسِ أفرادِهَا غِرَاسَ الإيمانِ بالحقِّ، وأحيَا ضميرَهَا بالتعاليمِ الصَّالِحَةِ والأُسْوَةِ الحَسَنَةِ لَمْ يَصْنَعْ شيئاً من ذٰلك، ولم يَتَكَلَّفْ مثلَ هٰذا الجُهْدِ، ولكنَّها كلمةٌ صدَرَتْ من اللَّهِ استجابَتْ لها النُّفُوسُ استجابةً مُطْلَقَةً. روىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنهُ قال: ما كان لنا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هٰذا الَّذي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، إنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ ورِجَالاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، في بيتِنَا، إذ جاءَ رَجُلٌ فقال: هَلْ بَلَغَكُمْ الخَبَرُ؟. فقُلْنَا: لا، فقال: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فقال: يا أَنَسُ، أَرِقْ هٰذِهِ القِلاَلَ. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعُوهَا بعدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. وهٰكذا يَصْنَعُ الإيمانُ بِأَهْلِهِ.

مَا هِيَ الخَمْرُ؟ الخَمْرُ هي تلكَ السوائلُ المعروفةُ المُعَدَّةُ بطريقِ تَخَمُّرِ بعضِ الحُبُوبِ أو الفواكِهِ، وتَحَوُّلِ النَّشَاءِ أو السُّكَّرِ الذي تَحْتَوِيه إلى غَوْلٍ[1] بواسِطَةِ بَعْضِ كائناتٍ حَيَّةٍ لها قُدْرَةٌ على إفرازِ مَوادٍ خاصَّةٍ يُعَدُّ وُجودُهَا ضرورياً في عَمَلِيَّةِ التَّخَمُّرِ. وقد سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّهَا تَخْمُرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ: أي تغطِّيه وتُفْسِدُ إدراكَهُ. هٰذا هو تَعْرِيفُ الطِّبِّ للخَمْرِ. وكلُّ ما مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُسْكِرَ يُعْتَبَرُ خَمْراً، ولا عِبْرَةَ بالمادَّةِ التي أُخِذَتْ منه؛ فما كانَ مُسْكِراً من أيِّ نوعٍ من الأنواعِ فهو خَمْرٌ شَرْعاً، ويَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ يستوي في ذٰلك ما كانَ من العِنَبِ أو التَّمْرِ أو العَسَلِ أو الحِنْطَةِ أو الشَّعِيرِ أو ما كانَ من غيرِ هٰذه الأشياءِ؛ إذ إنَّ ذٰلك كلَّهُ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ لضَرَرِهِ الخاصِّ والعامِّ، ولصَدِّهِ عن ذكرِ اللَّهِ وعنِ الصَّلاَةِ، ولإيقاعِهِ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بينَ الناسِ. والشارِعُ لا يُفَرِّقُ بينَ المُتَماثِلاتِ، فلا يُفَرِّقُ بين شَرابٍ مُسْكِرٍ، وشرابٍ آخرَ مُسْكِرٍ فيبيحُ القليلَ من صِنْفٍ ويحرِّمُ القليلَ من صِنْفٍ آخرَ؛ بل يُسَوِّي بينهُمَا، وإذا كانَ قد حَرَّمَ القليلَ من أحدِهِمَا فإنَّهُ كذٰلك قد حَرَّمَ القليلَ من الآخَرِ، وقد جاءَتِ النُّصُوصُ صريحةً صحيحةً، لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ولا التَّشْكِيكَ:

١ ـ روىٰ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**.

٢ ـ وروىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ،

---

(١) الغَول: الكحول.

والشَّعِيرِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ». هٰذا الذي قالَهُ أميرُ المؤمنين وهو القولُ الفَصْلُ، لأنَّهُ أَعْرَفُ باللغةِ وأعلمُ بالشرعِ، ولم يُنْقَلْ أنَّ أحداً من الصحابةِ خالفَهُ فيما ذهبَ إليه.

٣ ـ وروىٰ مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ: أنَّ رجلاً من اليَمَنِ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن شرابٍ يَشْرَبُونَهُ بأَرْضِهِمْ من الذُّرَةِ يقال له: «المِزْرُ» فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ»؟ قالَ: نَعَمْ، فقال ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ...إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»**. قالوا يا رسولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: **«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»** أو قال: **«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**.

٤ ـ وفي السُّنَنِ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً»**.

٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها. قالت: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[١] مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»**.

٦ ـ وروىٰ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ. قال: قُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنَّا نَصْنَعُهُمَا باليَمَنِ «البِتْعُ» وهو من العسَلِ حين يَشْتَدُّ[٢] «والمِزْرُ» وهو من الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قال: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ، قد أُوتِيَ جوامِعَ الكَلِمَ بِخَوَاتِيمِهِ. قال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

٧ ـ وعن عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عن الجِعَةِ

---

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٢) يشتد: يغلي ويتخمر.

«وهي نَبيذُ الشَّعيرِ»، «أي البِيرَة»، رواهُ أبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ. هٰذا هو رَأْيُ جُمْهُورِ الفقهاءِ من الصَّحَابَةِ والتابِعِينَ، وفقهاءِ الأمصارِ، ومَذْهَبِ أهلِ الفتوىٰ، ومذهبِ محمد من أصحابِ أبي حنيفةَ، وعليهِ الفَتْوَىٰ. ولم يُخَالِفْ في ذٰلك أحدٌ سوىٰ فقهاءِ العراقِ، وإبراهيمَ النَّخْعِيِّ، وسُفْيَانَ الثوريِّ، وابْنِ أبي ليلى، وشَرِيكٍ، وابْنِ شبْرمَةَ، وسائِرِ فقهاءِ الكوفيينَ، وأكثَرِ علماءِ البَصْرِيين، وأبي حَنِيفَةَ، فإنَّهُمْ قالوا: بِتَحْرِيمِ القليلِ والكثيرِ من الخمرِ التي هي من عَصيرِ العِنَبِ، أما ما كان من الأَنْبِذَةِ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ، فإنَّهُ يَحْرُمُ الكثيرُ المسكرُ منهُ، أما القليلُ الذي لا يُسْكِرُ، فإنَّهُ حلالٌ، وهٰذا الرأيُ مخالفٌ تمامَ المخالَفَةِ لما سبقَ من الأدِلَّةِ.

ومن الأمانةِ العلميةِ أن نذكُرَ حُجَجَ هؤلاءِ الفقهاءِ ملخصينَ ما قالَهُ ابْنُ رُشْدٍ في بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ. قال: قال جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الحِجَازِ[1] وجمهورُ المُحَدِّثِينَ: قليلُ الأنْبِذَةِ وكثيرُهَا المُسْكِرَةُ حرامٌ. وقال العِرَاقِيُّونَ، وإبراهيمُ النَّخْعِي من التابعينَ، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ أبي لَيْلَىٰ، وشَرِيكٌ، وابْنُ شبْرمَةَ وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكوفيينَ، وأكْثَرُ علماءِ البصريين: إنَّ المُحَرَّمَ من سائرِ الأنبذةِ المُسْكِرَةِ هو السُّكْرُ نفسُهُ، لا العَيْنُ. وسبَبُ اختلافِهِمْ تعارضُ الآثارِ والأَقْيِسَةِ في هٰذا البابِ. فللحجازيين في تَثْبِيتِ مذهَبِهِمْ طريقتانِ: الطريقةُ الأُولَىٰ: الآثارُ الواردَةُ في ذٰلك. والطريقةُ الثانيةُ: تَسْمِيَةُ الأنْبِذَةِ بأجمَعِهَا خمراً. فمِنْ أشهَرِ الآثارِ التي تَمَسَّكَ بِهَا أهلُ الحِجَازِ ما رواهُ مالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ أنَّها قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن البِتْعِ وعن نبيذِ العسلِ؟ فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

---

(١) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٧.

أخرجَهُ البُخَارِيُّ. وقال يَحْيَىٰ بْنُ مُعِينٍ هٰذا أَصَحُّ حديثٍ رُوِيَ عنِ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في تَحْرِيمِ المُسْكِرِ. ومنها أيضاً ما خرَّجَهُ مُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». فهٰذانِ حديثانِ صحيحانِ: أَمَّا الأَوَّلُ فاتَّفَقَ الكُلُّ عليه. وأَمَّا الثاني فانفَرَدَ بتصحيحِهِ مُسْلِمٌ. وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ وأبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلاَفِ وأَمَّا الاستدلالُ الثاني من أَنَّ الأنبِذَةَ كُلَّهَا تُسَمَّىٰ خَمْراً فلهُمْ في ذٰلك طريقتانِ:

إحداهُما: من جهةِ إثباتِ الأسماءِ بطريقِ الاشتقاقِ.

والثاني: من جِهَةِ السَّماعِ. فأَمَّا التي من جهةِ الاشتقاقِ، فإِنَّهُمْ قالوا: إِنَّهُ معلومٌ عندَ أهلِ اللُّغَةِ أَنَّ الخمرَ إِنَّما سُمِّيَتْ خَمْراً لمخامرتِهَا العَقْلَ، فوَجَبَ لذٰلك أَنْ يَنْطَلِقَ اسمُ الخمرِ لغةً على كلِّ ما خَامَرَ العقلَ. وهٰذه الطريقةُ من إثباتِ الأسماءِ فيها اختلافٌ بينَ الأصوليين وهي غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ عند الخُرَاسَانِيِّينَ. وأَمَّا الطريقةُ الثانيةُ التي من جهةِ السماعِ فإِنَّهُمْ قالوا: إِنَّه وإنْ لم يُسَلَّمْ لنا بأَنَّ الأَنبِذَةَ تُسَمَّىٰ في اللغةِ خمراً فإِنَّهَا تُسَمَّىٰ خمراً شَرْعاً. واحتَجُّوا في ذٰلك بحديثِ ابْنِ عُمَرَ المتقدِّمِ وبِمَا رُوِيَ أيضاً عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ**». وما رُوِيَ أيضاً عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً ...وأَنَا أَنهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

فهٰذهِ هي عُمْدَةُ الحِجَازِيينَ في تحريمِ الأَنبِذَةِ. وأَمَّا الكوفيونَ فإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا لمذهَبِهِمْ بظاهرِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ

مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١] . وبآثارٍ رووْهَا في هٰذا الباب، وبالقياسِ المَعْنَوِيِّ. أمَّا احتجاجُهُمْ بالآيةِ فإنَّهُمْ قالوا: السُّكْرُ هو المُسْكِرُ ولو كانَ مُحَرَّمُ العَيْنِ، لِمَا سمَّاهُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً. وأمَّا الآثارُ التي اعتمدوها في هٰذا البابِ فَمِنْ أشهَرِهَا عندَهُمْ حديثُ أبي عَوْنٍ الثقفيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا**». قالوا: وهٰذا نصٌّ لا يحتملُ التأويلَ، وضعَّفَهُ أهلُ الحِجَازِ، لأنَّ بعضَ رُوَاتِهِ رَوَىٰ «والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا». ومنها حديثُ شَرِيكٍ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بإسنادِهِ عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نَيَارٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ في الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَلاَ تَسْكَرُوا**». خَرَّجَهَا الطَّحَاوِيُّ.

ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال: «شَهِدْتُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ كَمَا شَهِدْتُمْ، ثُمَّ شَهِدْتُ تحليلَهُ، فَحَفِظْتُ وَنَسَيْتُمْ». ورُوِيَ عن أبي موسىٰ قال: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنا ومُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فقُلْنَا يا رسولَ اللَّهِ: إنَّ بِهَا شرابَيْنِ يُصْنَعَانِ من البُرِّ والشَّعِيرِ: أحدُهُمَا يقال لهُ: المِزْرُ، والآخَرُ يقالُ لهُ: البِتْعُ. فما نَشْرَبُ؟! ...فقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**اشْرَبَا وَلاَ تَسْكَرَا**». خَرَّجَهُ الطحاوِيُّ أيضاً ...إلى غيرِ ذٰلك من الآثارِ التي ذكروها في هٰذا البابِ. وأمَّا احتجاجُهُمْ من جهةِ النَّظَرِ، فإنَّهُمْ قالوا: قد نصَّ القرآنُ على أن علَّةَ التحريمِ في الخمرِ إنَّما هي الصَّدُّ عن ذِكْرِ اللَّهِ ووقوعِ العداوةِ والبغضاءِ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ﴾[٢] .

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩١.

وهٰذه العِلَّةُ تُوجَدُ في القَدْرِ المُسْكِرِ، لا فيما دونَ ذٰلك، فوجبَ أن يكونَ ذٰلك القَدْرُ هو الحرامَ، إلاَّ ما انعقَدَ عليهِ الإجماعُ من تَحْرِيمِ قليلِ الخَمْرِ وكثيرِهَا. قالوا: وهٰذا النوعُ من القياسِ يَلْحَقُ بالنصِّ، وهو القياسُ الذي يُنَبِّهُ الشرعُ على العِلَّةِ فيه. وقال المُتَأَخِّرُونَ من أهلِ النَّظَرِ: حُجَّةُ الحجازيينَ من طريقَ السَّمْعِ أقوى وحُجَّةُ العراقيينَ من طريقِ القياسِ أظْهَرُ. وإذا كان هٰذا كما قالوا فيَرْجِعُ الخِلافُ إلى اختلافِهِمْ في تغليبِ الأثرِ على القياسِ، أو تغليبِ القياسِ على الأثرِ إذا تعارضا، وهي مسألةٌ مختلَفٌ فيها. لكنَّ الحقَّ أنَّ الأثرَ إذا كان نَصًّا ثابتاً، فالواجبُ أنْ يُغَلَّبَ على القياسِ. وأمَّا إذا كان ظاهرُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلاً للتأويلِ، فهنا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ. هل يُجْمَعُ بينَهُمَا بأنْ يُتَأَوَّلَ اللَّفظُ؟!.. أو يُغَلَّبَ ظاهرُ اللفظِ على مقتضىٰ القياسِ؟! ...وذٰلكَ مختلِفٌ بحسَبِ قوَّةِ لفظٍ من الألفاظِ الظاهرةِ وقوَّةِ قياسٍ من القياساتِ التي تُقَابِلُهَا. ولا يُدْرَكُ الفَرْقُ بينهُمَا إلاَّ بالذَّوْقِ العَقْلِيِّ، كما يُدْرَكُ الموزونُ منَ الكلامِ من غيرِ الموزونِ.

ورُبَّمَا كانَ الذَّوْقَانُ على التَّسَاوِي ...ولذٰلك كَثُرَ الاختلافُ في هٰذا النوعِ، حتى قال كثيرٌ من النَّاسِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ». قال القاضي: والذي يَظْهَرُ لي ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ قولَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وإن كانَ يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ بهِ القَدْرُ المُسْكِرُ لا الجنسُ المُسْكِرُ، فإنَّ ظهورَهُ في تعليقِ التحريمِ بالجنسِ أغلبُ على الظَّنِّ من تَعْليقِهِ بالقَدْرِ، لمكانَ مُعارَضَةِ ذٰلك القياسِ لهُ على ما تَأَوَّلَهُ الكُوفِيُّون، فإنَّهُ لا يَبْعُدُ أنْ يُحَرِّمَ الشارِعُ قليلَ المُسْكِرِ وكثيرَهُ سَدّاً للذريعةِ وتَغْليظاً، مع أنَّ الضررَ إنَّما يُوجَدُ في الكثيرِ. وقد ثَبَتَ من حالِ الشَّرْعِ بالإجماعِ أنَّه اعْتُبِرَ في الخمرِ الجِنْسُ دونَ القَدْرِ، فَوَجَبَ أنَّ كلَّ مَا وُجِدَتْ فيهِ عِلَّةُ الخمرِ أنْ يَلْحَقَ بالخمرِ،

وأنْ يكونَ على من زَعَمَ وجودَ الفَرقِ إقامةُ الدليلِ على ذٰلك. هٰذا ...وإنْ لم يُسَلِّمُوا لَنَا بِصِحَّةِ قَوْلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» فإنَّهُمْ إنْ سَلَّمُوا لم يجِدُوا عنه انفكاكاً فإنَّهُ نَصٌّ في مَوْضِعِ الخلافِ. ولا يصحُّ أنْ تُعَارَضَ النُّصُوصُ بالمقاييسِ؛ وأيضاً فإنَّ الشرعَ قد أخبَرَ أنَّ في الخمرِ مَضَرَّةً ومَنْفَعةً فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1].

وكانَ القياسُ إذا قُصِدَ الجَمْعُ بَيْنَ انتفاءِ المضرَّةِ لوجودِ المَنْفَعَةِ أنْ يَحْرُمَ كَثِيرُهَا ويحلَّلُ قليلُهَا. فلمَّا غَلَّبَ الشرعُ حُكْمَ المَضَرَّةِ على المَنْفَعَةِ في الخَمْرِ، ومنَعَ القَليلَ منها والكثيرَ، وجبَ أن يكونَ الأمرُ كذٰلك في كلِّ ما يُوجَدُ فيهِ عِلَّةُ تَحريمِ الخمرِ إلاَّ أن يَثْبُتَ في ذٰلك فارِقٌ شَرْعِيٌّ. واتَّفَقُوا على أنَّ الانتباذَ حلالٌ، ما لم تَحْدُثْ فيهِ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ الخَمْرِيَّةُ، لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**فَانْتَبِذُوا، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». ولما ثَبَتَ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنَّهُ كانَ يَنْتَبِذُ وأنَّهُ كانَ يُرِيقُهُ في اليومِ الثاني أو الثالثِ. واختلفُوا من ذٰلك في مسألتين:

إحداهُمَا: في الأواني التي يُنْتَبَذُ فيها.

والثانيةُ: في انتباذِ شيئينِ مِثْلُ: البُسْرِ والرُّطَبِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ. انتهىٰ...

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الخُمُورِ: تُوجَدُ الخمورُ في الأسواقِ بأسماءٍ مختلِفَةٍ، وقد تُقْسَمُ إلى أقسامٍ خاصَّةٍ باعتبارِ ما تَحْوِيه من النِّسَبِ المِئَوِيَّةِ من الكُحُولِ. فهنالك مثلاً: البَرَانْدِي، والوِسْكِي، والرُّومُ، واللِّيكِيرُ، وغيرُهَا، تَبْلُغُ نسبةُ الكُحُولِ فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪. وتبلُغُ النسبةُ في الجِنِ، والهولانْدِي،

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

والجِنِيفَا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوي بعضُ الأصنافِ الأخرى، مِثْلُ: البُورْت، والشِّرِي، والمَادِيرَا عل ١٥٪ ـ ٢٥٪. وتحتوي الخمورةُ الخفيفةُ مِثْلُ: الكَلاَرْت، والهُوك، والشمبانيا، والبرجاندي على ١٠بالمئة ـ ١٥بالمئة. وأنواعُ البِيرَةِ الخفيفةِ تحتوي على ٢ بالمائةِ ـ ٩ بالمئةِ مثل: الأَيْل، والبُورْتِر، والإِسْتُوت، والمِيُونِخ وغيرها. وهنالك أصنافٌ أُخْرَىٰ تحتوي على نَفْسِ النِّسَبِ الأخيرةِ. مِثْلُ البُوظَة، والقَصَبِ المُتَخَمِّرِ وغيرهمَا.

شُرْبُ العَصِيرِ والنَّبِيذِ قَبْلَ التَّخمِير: يجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنبيذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ[1]. لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ عند أبي داوُدَ والنِّسَائِيِّ وابْنِ مَاجَةَ. قالَ: عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بنبيذٍ صَنَعْتُهُ في دِبَاءٍ، ثم أتيتُهُ بهِ، فإذا هو يَنِشُّ[2] فقال: «**اضْرِب بِهٰذَا الحَائِطَ، فإنَّ هٰذا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ**». وأخرجَ أحمدُ عن ابْنِ عُمَرَ في العصيرِ قال: «اشْرَبْهُ ما لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قيل: وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟!.. قال: فِي ثَلاَثٍ». وأخرجَ مسلمٌ وغيرُهُ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أنَّهُ كان يَنْقَعُ للنبيِّ ﷺ الزَّبِيبَ فَيَشْرَبُهُ اليومَ والغَدَ وبعدَ الغَدِ، إلى مساء الثالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ الخَادِمَ أَنْ يُهْرَاقَ». قال أبو دَاوُدَ: ومعنىٰ يُسْقَىٰ الخادِمَ يبادرُ بهِ الفسادُ ومَظَنَّةُ ذٰلك ما زادَ على ثَلاَثَةِ أيَّامٍ.

وقد أخرجَ مسلمٌ وغيرُهُ من حديثِ عائشةَ «أنَّها كانَتْ تَنْتَبِذُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان العَشِيُّ فَتَعَشَّىٰ، شَرِبَ على عَشَائِهِ، وإنْ فَضَل شيءٌ صَبَّتْهُ أو أَفْرَغَتْهُ ثُمَّ تَنْتَبِذُ لَهُ بالليلِ، فإذا أَصْبَحَ تَغَدَّىٰ فَشَرِبَ على غَدَائِهِ، قالتْ: تُغْسَلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً». وهو لا ينافي حديثَ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) الغليان: الاختمار.

(٢) ينش: يغلي.

المتقدِّمِ أنَّه كانَ يشرَبُ اليومَ والغدَ وبعدَ الغَدِ إلى مساءِ الثالثةِ، لأنَّ الثلاثَ مشتملةٌ على زيادةٍ غَيْرِ مُنَافِيَةٍ، والكلُّ في الصحيح[١]. هٰذا ...ومن المَعْرُوفِ من سِيرَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه لم يَشْرَبِ الخمرَ قَطُّ، لا قَبْلَ البعثةِ ولا بعدَهَا. وإنَّمَا كان شَرَابُهُ من هٰذا النبيذِ الذي لم يَتَخَمَّرْ بَعْدُ، كما هو مصرَّحٌ بهِ في هٰذه الأحاديثِ.

الخَمْرُ إذا تَخَلَّلَتْ: قال في بداية المجتهدِ: وأجمعوا «أي العلماءُ» على أنَّ الخمرَ إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتِهَا جازَ أَكْلُهَا «تناولُهَا». واختلفوا إذا قُصِدَ تخليلُهَا على ثلاثةِ أَقْوَالٍ:

١ ـ التَّحْرِيمُ.

٢ ـ والكَرَاهِيَّةُ.

٣ ـ والإِبَاحَةُ[٢].

وسبَبُ اختلافِهِمْ معارضةُ القِيَاسِ للأثَرِ، واختلافُهُمْ في مفهومِ الأثَرِ، وذٰلك أنَّ أبا دَاوُدَ[٣] أخرجَ من حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمْراً؟ فقال: «**أَهْرِقْهَا**». قال: «أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ»!...» .قال: «لاَ»[٤]. فمن فَهِمَ من المَنْعِ سدَّ الذريعةِ حَمَلَ ذٰلك على

---

(١) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

(٢) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي.

(٤) قال الخطابي: في هٰذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذٰلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذٰلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال.

الكراهيَّةِ، ومن فَهِمَ النَّهْيَ لغيرِ عِلَّةٍ قال بالتَّحْرِيمِ. ويَخْرُجُ على هٰذا ألاَّ تحريمَ أيضاً على مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ أنَّ النَّهْيَ لا يعودُ بفسادِ المَنْهِيِّ عنهُ. والقياسُ المعارِضُ لحَمْلِ الخَلِّ على التحريمِ، أنَّهُ قد عُلِمَ من ضرورةِ الشَّرْعِ أنَّ الأحكامَ المختلِفَةَ، إنَّمَا هي للذواتِ المختلفةِ وأنَّ ذاتَ الخَمْرِ غيرُ ذاتِ الخلِّ، والخلُّ بالإِجْمَاعِ حَلاَلٌ. فإذا انْتَقَلَتْ ذاتُ الخَمْرِ إلى ذاتِ الخلِّ؛ وَجَبَ أنْ يَكُونَ حَلاَلاً كَيْفَمَا انْتَقَلَ[1].

المُخَدِّرَاتُ

هٰذا هو حكمُ اللَّهِ في الخمرِ، أمَّا ما يُزِيلُ العقلَ من غيرِ الأشْرِبَةِ، مِثْل البَنْجِ، والحَشِيشِ وغيرِهِمَا من المخدِّراتِ، فإنَّهُ حَرَامٌ، لأنَّهُ مُسْكِرٌ. ففي حديثِ مُسْلِمٍ الذي تقدَّمَ ذِكْرُهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». «وقد سُئِلَ مُفْتِي الديارِ المصريَّةِ الشيخُ عَبْدُ المَجِيدِ سَلِيم رحِمَهُ اللَّهُ عن حُكْمِ الشَّرْعِ في الموادِّ المُخَدِّرَةِ، واشتملَ السؤالُ على المسائلِ الآتيةِ:

١ ـ تَعَاطِي الموادِّ المخدِّرَةِ.

٢ ـ الاتجارُ بالموادِ المخدِّرَةِ، واتِّخَاذُهَا وسيلةً للرِّبْحِ التجاريِّ.

٣ ـ زِرَاعَةُ الخِشْخَاشِ والحَشِيشِ بقَصْدِ البَيْعِ أو استخراجِ المادَّةِ المُخَدِّرَةِ منهما، للتعاطي أو للتِّجَارَةِ.

٤ ـ الرِّبْحُ الناجِمُ من هٰذا السبيلِ ...أهو رِبْحٌ حَلالٌ أم حرامٌ؟! وقد أجابَ فَضِيلَتُهُ بما يأتي:

---

(١) ج ١ ص ٤٣٨.

١ ـ **تَعَاطِي الموادِّ المخدِّرَةِ**: إنَّه لا يشكُّ شاكٌّ، ولا يرتابُ مُرْتَابٌ في أنَّ تعاطي هٰذه الموادِ حرامٌ، لأنَّهَا تؤدّي إلى مضارَّ جسيمةٍ، ومفاسدَ كثيرةٍ، فهي تُفْسِدُ العقلَ، وتَفْتِكُ بالبدنِ إلى غيرِ ذٰلك من المضارِّ والمفاسِدِ. فلا يمكن أن تَأْذَنَ الشريعةُ بتعاطيها مع تحريمِهَا لما هو أَقَلُّ منها مفسدةً وأخفُّ ضرراً. ولذٰلكَ قال بعضُ علماءِ الحنفيةِ: «إنَّ مَنْ قالَ بِحِلِّ الحَشِيشِ زِنْدِيقٌ مبْتَدِعٌ». وهٰذا منهُ دلالةٌ على ظهورِ حُرْمَتِهَا ووضوحِهَا، ولأنَّهُ لما كانَ الكثيرُ من هٰذه الموادِ يخامرُ العَقْلَ ويُغَطِّيه، ويُحْدِثُ من الطَّرَبِ واللَّذَّةِ عند متناوِليها ما يدعُوهُمْ إلى تَعاطِيها والمدَاوَمَةِ عليها، كانتْ داخلةً فيما حرَّمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابِهِ العزيزِ، وعلى لسانِ رَسُولِهِ ﷺ من الخَمْرِ والمُسْكِرِ.

قال شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في كتابِهِ (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ) ما خلاصَتُهُ: «إنَّ الحشيشةَ حرامٌ، يُحَدُّ متناوِلُهَا كما يُحَدُّ شاربُ الخمرِ، وهي أخبَثُ من الخمرِ من جهةِ أنَّها تُفْسِدُ العقْلَ والمِزَاجَ، حتَّى يصيرَ في تَخَنُّثٍ ودِيَاثَةٍ، وغيرِ ذٰلك من الفسادِ، وأنَّها تَصُدُّ عن ذكرِ اللَّهِ وعن الصلاةِ، وهي داخلةٌ فيما حرَّمَهُ اللَّهُ ورسولُهُ من الخمرِ والمُسْكِرِ لَفْظاً أو مَعْنى. قال أبو موسىٰ الأشعريُّ رضي اللَّهُ عنهُ: يا رسولَ اللَّهِ أفتِنَا في شَرَابَيْنِ كنا نَصْنَعُهُمَا باليمنِ: «البِتْعُ» وهو العسلُ يُنْبَذُ حتى يشتدَّ «والمِزْرُ» وهو من الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ. قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ بخواتِمِهِ فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ العَسَلِ خَمْراً. وَأَنَا أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». رواهُ أبو داوُدَ وغيرُهُ.

وعن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي روايةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رواهُمَا مُسْلِمٌ. وعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[١] مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قال التِّرْمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ. وروىٰ ابْنُ السُّنيِّ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنَّهُ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وصحَّحَهُ الحُفَّاظُ. وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يَشْرَبُونَهُ بأَرْضِهِمْ من الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، قال: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ ...قال: نَعَمْ. فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ» ...قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وما طِينَةُ الخَبَالِ؟! ...قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواهُ مُسْلِمٌ.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمِّرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]. رواهُ أبو داوُدَ. والأحاديثُ في هٰذا البابِ كثيرةٌ مُسْتَفِيضَةٌ. جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بما أوتيهِ من جَوَامِعِ الكَلِمِ كلَّ ما غَطَّىٰ العقلَ وأَسْكَرَ ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوعٍ ونوعٍ، ولا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ مأكولاً أو مشروباً. على أنَّ الخمرَ قد يَصْطَبَغُ بها: أي تُجْعَلُ إدَاماً، وهٰذه الحشيشةُ قد تُذَابُ بالماءِ وَتُشْرَبُ، فالخمرُ يُشْرَبُ ويُؤْكَلُ، والحشيشةُ تُؤْكَلُ وتُشْرَبُ، وكلُّ ذٰلك حرامٌ، وحدوثُهَا بعد عَصْرِ النبيِّ ﷺ والأئمةِ لا يَمْنَعُ من دخولِهَا في عمومِ كلامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن المُسْكِرِ. فقد حدثَتْ أشْرِبَةٌ مُسْكِرَةٌ بعدَ النبيِّ ﷺ. وكلُّهَا داخلةٌ في الكَلِمِ الجوامعِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ». انتهَتْ

---

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) المخمر: ما يغطي العقل.

خُلاَصَةُ كلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وقد تكلَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عنها أيضاً غيرَ مرَّةٍ في فَتَاوَاهُ. فقال ما خُلاَصَتُهُ: «هٰذه الحَشِيشَةُ الملعونةُ هي وآكِلُوهَا، ومُسْتَحِلُّوهَا، الموجِبَةُ لسَخَطِ اللَّهِ تعالىٰ، وسَخَطِ رسولِهِ، وسَخَطِ عبادِهِ المؤمِنِينَ؛ المُعَرِّضَةُ صاحِبَهَا لعقوبةِ اللَّهِ. تشتملُ على ضَرَرٍ في دِينِ المرءِ وعقلِهِ وخُلُقِهِ وطبعِهِ. وتُفْسِدُ الأمزِجَةَ حتى جَعَلَتْ خَلْقاً كثيراً مجانين، وتُورِثُ من مهانةِ آكِلِهَا ودنَاءَةِ نَفْسِهِ وغيرِ ذٰلك ما لا تُورِثُ الخمرُ، ففيها المفاسدُ ما ليسَ في الخمرِ؛ فهي بالتحريمِ أَوْلَىٰ. وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ السُّكْرَ منها حرامٌ. ومن استحلَّ ذٰلك وزعمَ أنَّهُ حلالٌ فإنَّهُ يُسْتَتَابُ فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا لا يُصَلَّىٰ عليهِ ولا يُدْفَنُ في مقابرِ المُسْلِمِينَ. وإنَّ القليلَ منها حرامٌ أيضاً بالنصوصِ الدالَّةِ على تحريمِ الخمرِ وتحريمِ كلِّ مُسْكِرٍ» ا .هـ.

وقد تَبِعَهُ تلميذُهُ الإمامُ المُحَقِّقُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في (زادِ المَعَادِ) ما خُلاصَتُهُ: «إنَّ الخَمْرَ يَدْخُلُ فيها كلُّ مُسْكِرٍ: مائِعاً كانَ أو جَامِداً، عَصِيراً أو مَطْبُوخاً. فيدخُلُ فيها لُقْمَةُ الفِسْقِ والفجورِ ـ ويعني بها الحشيشةَ ـ لأنَّ هٰذا كلَّهُ خمرٌ بنصِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصحيحِ الصريحِ الذي لا مَطْعَنَ في سندِهِ ولا إجمالَ في مَتْنِهِ، إذْ صَحَّ عنهُ قولُه: « ...كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ...». وصحَّ عن أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُم الَّذينَ هم أعلمُ الأُمَّةِ بخطابِهِ ومُرَادِهِ، بأنَّ الخمرَ ما خامرَ العَقْلَ. على أنَّهُ لو لم يتناوَلْ لفظُهُ ﷺ كلَّ مُسْكِرٍ، لكانَ القياسُ الصحيحُ الصريحُ الذي استَوَىٰ فيهِ الأصلُ والفرعُ من كلِّ وِجْهَةٍ، حاكِماً بالتسويةِ بين أنواعِ المُسْكِرِ، فالتفريقُ بين نوعٍ ونوعٍ، تفريقٌ بين متماثِلَيْنِ من جميعِ الوُجُوهِ» ا .هـ.

وقال صاحبُ سُبُلِ السَّلاَمِ شرح بُلوغِ المَرَامِ: إنَّهُ يَحْرُمُ ما أسكَرَ من

أيِّ شيءٍ. وإنْ لم يكن مَشْروباً كالحشيشةِ». ونُقِلَ عن الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «إنَّ مَنْ قالَ: إنَّ الحشيشةَ لا تُسْكِرُ وإنَّمَا هي مُخَدِّرٌ، مكابِرٌ فإنَّها تُحْدِثُ ما تُحْدِثُهُ الخَمْرُ من الطَّرَبِ والنَّشْوَةِ». ونُقِلَ عن ابْنِ البيطَارِ ـ من الأطباءِ ـ أنَّ الحشيشةَ التي تُوجَدُ في مِصْرَ مُسْكِرَةٌ جداً، إذا تناولَ الإنسانُ منها قَدْرَ دِرْهَمٍ أو دِرْهَمَيْنِ. وقَبَائِحُ خِصَالِهَا كثيرةٌ، وعَدَّ منها بعضُ العلماءِ مائةً وعشرينَ مضرَّةً دينيةً ودُنْيَوِيَّةً. وقَبَائِحُ خِصَالِهَا موجودةٌ في الأَفْيُونِ. وفيهِ زيادةٌ مَضَارَّ» ا .هـ. وما قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وتلميذُهُ ابْنُ القَيِّمِ وغيرُهُمَا من العلماءِ هو الحقُّ الذي يَسُوقُ إليهِ الدليلُ وتَطْمَئِنُّ بهِ النَّفْسُ. فإذَنْ قد تَبَيَّنَ أنَّ النصوصَ من الكتابِ والسُّنَّةِ تتناوَلُ الحشيشةَ، فهي تتناوَلُ أيضاً الأفيونَ الذي بينَ العلماءِ أنَّهُ أكثرُ ضَرَراً ...ويترتَّبُ عليهِ من المفاسِدِ ما يزيدُ على الحشيشِ كما سبقَ عن ابْنِ البيطَارِ. وتَتَنَاوَلُ أيضاً سائِرَ المخدِّرَاتِ التي حدثَتْ ولم تكُنْ معروفةً من قَبْلُ، إذ هي كالخمْرِ من العِنَبِ مثلاً في أنَّها تُخَامِرُ العقلَ وتُغَطِّيهِ.

وفيها ما في الخمرِ من مفاسدَ ومَضَارَّ وتَزِيدُ عليها بمفاسِدَ أخرَىٰ كما في الحشيشِ، بل أفْظَعُ وأعْظَمُ، كما هو مُشَاهَدٌ ومَعْلُومٌ ضرورةً. ولا يمكنُ أنْ تُبِيحَ الشريعةُ الإسلاميةُ شيئاً من هٰذه المُخَدِّرَاتِ، ومَنْ قالَ بِحَلِّ شيءٍ مِنْهَا فَهُوَ من الَّذين يَفْتَرُونَ على اللَّهِ الكَذِبَ، أو يَقُولُونَ على اللَّهِ ما لا يعلَمُونَ. وقد سَبَقَ أنْ قلنا: إنَّ بعضَ علماءِ الحنفيةِ قال: **«إنَّ مَنْ قالَ بِحلِّ الحَشِيشَةِ زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ»**. وإذا كانَ مَنْ يقولُ بِحلِّ الحشيشةِ زِنْدِيقاً مُبْتَدِعاً، فالقائِلُ بِحلِّ شيءٍ من هٰذه المخدِّراتِ الحادثةِ التي هي أكثرُ ضرراً وأكبرُ فَسَاداً زنديقٌ مبتدعٌ أيضاً، بل أَوْلَىٰ بأنْ يكونَ كذٰلك. وكيفَ تُبيحُ الشريعةُ الإسلاميةُ شيئاً من هٰذه المخدِّرَاتِ التي يُلْمَسُ ضَرَرُهَا البليغُ بالأُمَّةِ أفراداً وجماعاتٍ، ماديًا وصِحِيًا، وأدبياً، كما جاءَ في السؤالِ. مع أنَّ مَبْنَىٰ

الشريعةِ الإسلاميةِ على جَلْبِ المصالِحِ الخالِصَةِ أو الراجحةِ، وعلى دَرْءِ المفاسِدِ والمضارِّ كذٰلك.

وكيفَ يُحَرِّمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالىٰ العليمُ الحكيمُ الخمرَ منَ العِنَبِ مثلاً، كَثِيرَهَا وقليلَهَا، لما فيها من المَفْسَدَةِ، ولأنَّ قليلَهَا داعٍ إلى كثيرِهَا وذريعةٌ إليهِ، ويُبيحُ من المخدِّرَاتِ ما فيهِ هٰذه المفسدةُ، ويزيدُ عليها بما هو أعظمُ منها وأكثرُ ضرراً للبَدَنِ والعَقْلِ والدِّينِ والخُلُقِ والمِزَاجِ؟ هٰذا لا يقولُهُ إلاَّ رجلٌ جاهلٌ بالدِّينِ الإسلاميِّ، أو زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ كما سَبَقَ القولُ. فَتَعَاطِي هٰذه المُخَدِّرَاتِ على أيِّ وَجْهٍ من وجوهِ التعاطي من أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو شَمٍّ او احْتِقَانٍ حرامٌ، والأمرُ في ذٰلك ظاهرٌ جَلِيٌّ.

٢ ـ الاتِّجَارُ بالموادِ المُخَدِّرَةِ، واتِّخَاذُهَا وسيلةً للرِّبْحِ التِّجَارِيِّ: إِنَّهُ قد وردَ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ في تحريمِ بَيْعِ الخَمْرِ، منها ما روىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةَ، والخِنْزِيرَ، والأَصْنَامَ**». ووردَ عنهُ أيضاً أحاديثُ كثيرةٌ مُؤَدَّاهَا أنَّ ما حَرَّمَ اللَّهُ الانتفاعَ بهِ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وأكلُ ثَمَنِهِ. وقد عُلِمَ من الجوابِ عنِ السؤَالِ الأَوَّلِ أنَّ اسْمَ الخمرِ يتناولُ هٰذه المُخَدِّرَاتِ شَرْعاً، فيكونَ النَّهْيُ عن بيعِ الخمرِ مُتَنَاولاً لتَحْرِيمِ بيعِ هٰذه المخدِّرَاتِ. كما أنَّ ما وردَ من تحريمِ بيعِ كلِّ ما حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَدُلُّ أيضاً على تَحْرِيمِ بيعِ هٰذه المخدِّرَاتِ. وحينئذٍ يتبَيَّنُ جَلِيًّا حُرْمَةَ الاتِّجَارِ في هٰذه المُخَدِّرَاتِ واتِّخَاذُهَا حِرْفَةً تَدُرُّ الربْحَ، فضلاً عَمَّا في ذٰلك مِنَ الإعانَةِ على المعصيةِ التي لا شُبْهَةَ في حُرْمَتِهَا، لدلالةِ القرآنِ على تَحْرِيمِهَا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ولأجلِ ذٰلك كانَ الحقُّ ما ذهبَ إليهِ جمهورُ الفقهاءِ من تحريمِ بيعِ عصيرِ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خمراً، وبُطْلانَ هٰذا البَيْعِ لأنَّهُ إعانةٌ على المعْصِيَةِ.

٣ ـ زِرَاعَةُ الخِشْخَاشِ والحَشِيشِ بِقَصْدِ البيعِ واستخراجِ المادَّةِ المخَدِّرَةِ منهُما للتعاطي أو للتجارةِ: إنَّ زِرَاعَةَ الحشيشِ والأَفْيُونِ لاستخراجِ المادَّةِ المخدِّرَةِ منهُمَا لتعاطيها أو الاتِّجَارُ فيها حرامٌ بلا شَكٍّ، لوجوهٍ:

أولاً: ما وَرَدَ في الحديثِ الذي رواهُ أبو دَاوُدَ وغيرُهُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن رسولِ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ**». فإنَّ هٰذا يدلُّ على حُرْمَةِ زراعةِ الحَشِيشِ والأفيونِ للغَرَضِ المذكورِ، بدلالَةِ النَّصِّ.

ثانياً: إنَّ ذٰلك إعانةٌ على المعصيةِ، وهي تَعَاطِي هٰذه المُخَدِّرَاتِ أو الاتِّجَارِ فيها، وقد بَيَّنَّا فيما سبقَ أنَّ الإعانَةَ على المعصيةِ مَعْصِيَةٌ.

ثالثاً: إنَّ زِرَاعَتَهَا لهٰذا الغَرَضِ رِضاً من الزارعِ بتعاطي النَّاسِ لها واتِّجَارِهِمْ فيها، والرِّضَا بالمعصِيَةِ مَعْصِيَةٌ. وذٰلك لأنَّ إِنْكَارَ المُنْكَرِ بالقَلْبِ، الذي هو عبارةٌ عن كَرَاهَةِ القَلْبِ وبُغْضِهِ للمُنْكَرِ، فَرْضٌ على كلِّ مُسْلِمٍ في كلِّ حالٍ، بل وردَ في صحيحِ مُسْلِمٍ عن رسولِ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرِ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ** بالمعنىٰ الذي أسلفنا ـ **لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

على أنَّ زراعةُ الحشيشِ والأفيونِ معصيةٌ من جهةٍ أُخرىٰ، بعد نَهْيِ وَلِيِّ الأمْرِ عنها بالقوانينِ التي وُضِعَتْ لذٰلك، لوجوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الأمرِ فيما ليسَ بمعصيةٍ للّٰهِ ولرسولِهِ بإجماعِ المسلمينَ، كما ذكرَ ذٰلك الإمامُ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ في بابِ طاعَةِ الأمراءِ. وكذٰا يُقَالُ هٰذا الوجْهُ الأخيرُ في حُرْمَةِ تعاطي المُخَدِّرَاتِ والاتِّجَارُ فيها.

٤ ـ **الرِّبْحُ النَّاجِمُ في هٰذا السَّبِيلِ**: قد عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أنَّ بَيْعَ المُخَدِّرَاتِ حَرَامٌ فيكونُ الثَّمَنُ حَرَاماً:

أولاً: لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] . أي لا يَأْخُذْ ولا يتناولُ بَعْضُكُمْ مالَ بعضٍ بالباطِلِ، وَأَخْذُ المالِ بالباطِلِ على وَجْهَيْنِ:

١ ـ أَخْذُهُ على وَجْهِ الظُّلْمِ، والسَّرِقَةِ، والخِيَانَةِ، والغَصْبِ وما جرىٰ مَجْرَىٰ ذٰلك.

٢ ـ أَخْذُهُ من جِهَةٍ مَحْظُورَةٍ، كأَخْذِهِ بالقِمَارِ، أو بطريقِ العُقُودِ المُحَرَّمَةِ، كما في الرِّبَا، وبَيْعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الانتفاعَ بِهِ، كالخَمْرِ المُتَنَاوِلَةِ للمُخَدِّرَاتِ المذكورَةِ كما بيَّنَّا آنِفاً. فإنَّ هٰذا كلَّهُ حرامٌ وإنْ كانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ من مالِكِهِ.

ثانياً: للأحاديثِ الواردةِ في تَحْرِيمِ ثَمَنِ ما حَرَّمَ اللَّهُ الانتفاعَ بِهِ. كقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**». رواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ. وقد جاءَ في زادِ المَعَادِ ما نصُّهُ: قال جمهورُ الفقهاءِ: إنَّهُ إذا بِيعَ العِنَبُ لِمَنْ يَعْصُرُهُ خمراً حَرُمَ أَكْلُ ثَمَنِهِ، بخلافِ ما إذا بِيعَ لِمَنْ يَأْكُلُهُ. وكذٰلك السِّلاَحُ إذا بِيعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بهِ مُسْلِماً حَرُمَ أَكْلُ ثَمَنِهِ. وإذا بِيعَ لِمَنْ يَغْزُو بهِ في سبيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وكذٰلك ثِيَابُ الحريرِ، إذا بِيعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عليهِ لُبْسُهَا، حرُمَ أَكْلُ ثَمَنِهَا، بخلافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لهُ لُبْسُهَا» ا.هـ.

وإذا كانَتِ الأعيانُ التي يَحِلُّ الانتفاعُ بِهَا إذا بِيعَتْ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ على رَأْيِ جُمْهُورِ الفقهاءِ، وهو الحقُّ ـ يَحْرُمُ ثَمَنُهَا لدلالةِ ما ذكرنا من الأدِلَّةِ وغيرِهَا عليهِ كان ثمنُ العَيْنِ التي لا يَحِلُّ الانتفاعُ بها ـ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

كالمُخَدِّرَاتِ - حراماً من بابِ أَوْلَىٰ. وإذا كان ثَمَنُ هٰذه المُخَدِّرَاتِ حَرَاماً، كان خَبيثاً، وكان إنفاقُهُ في القُرُبَاتِ - كالصَّدَقَاتِ والحجِّ - غَيْرَ مَقْبُولٍ: أي لا يُثَابُ المُنْفِقُ عليهِ. فقد رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ**». فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[1] الآيةُ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

ثُمَّ ذَكَرَ الرجلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إلى السماءِ ...يا ربُّ ...يا ربُّ ...ومطعمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِّيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟ وقد جاءَ في الحديثِ الَّذي رواهُ الإمامُ أَحْمَدُ في المُسْنَدِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللّهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ، فَيُبَارِكُ لَهُ فيهِ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ فِي النَّارِ، إِنَّ اللّهَ لاَ يَمْحُو السَّيِّىءَ بالسَّيِّىءِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّىءَ بِالحَسَنِ. إِنَّ الخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الخَبِيثَ**». وجاءَ في كتابِ جامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ، لابْنِ رَجَبٍ أحاديثُ كثيرةٌ وآثارٌ عن الصحابةِ رَضِيَ اللّهُ عنهُمْ في هٰذا المَوْضوعِ. منها ما رَوَىٰ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ كَسَبَ مَالاً حَرَاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ - يعني إثمَهُ وعقوبَتَهُ - عَلَيْهِ**».

ومنها في مراسيلِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ**

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

اللَّهِ، جُمِعَ ذٰلِكَ جَمْعاً ثُمَّ قُذِفَ بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ». وجاءَ في شرحِ «مُلاَّ عَلِي القَارِي» للأربعينَ النَوَوِيَّة عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ إذا خرجَ الحاجُّ بالنفقةِ الخبيثةِ، فوضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ ـ أي الرِّكَابِ ـ وَقَالَ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ، وحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ**». فهٰذِهِ الأحاديثُ التي يَشُدُّ بعضُهَا بعضاً، تدلُّ على أنَّهُ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً، ولا حَجَّةً، ولا قُرْبَةً أُخْرَىٰ مِنَ القُرَبِ من مالٍ خبيثٍ حرامٍ.

ومن أجلِ ذٰلك نَصَّ علماءُ الحنفيَّةِ على أنَّ الإِنْفَاقَ على الحَجِّ من المالِ الحرامِ حرامٌ. وخُلاصةُ ما قلناهُ:

أولاً: تَحْريمُ تعاطي الحشيشِ والأفيونِ والكُوكَايينِ ونحوِهَا من المخدِّر.

ثانياً: تَحْرِيمُ الاتِّجَارِ فيها، واتِّخَاذِهَا حِرْفَةً تَدُرُّ الرِّبْحَ.

ثالثاً: حُرْمَةُ زِرَاعَةِ الأَفْيُونِ والحَشِيشِ، لاستخلاصِ المادَّةِ المُخَدِّرَةِ لتعاطيها أو الاتجارِ فيها.

رابعاً: أنَّ الرِّبْحَ الناتِجَ من الاتِّجَارِ في هٰذه الموادِ حرامٌ خبيثٌ، وأنَّ إِنْفَاقَهُ في القُرُبَاتِ غَيْرُ مقبولٍ، بل حَرَامٌ. قد أَطَلْتُ القولَ إطالةً قد تُؤَدِّي إلى شيءٍ من المَلَلِ. ولكني آثَرْتُهَا تِبْيَاناً للحقِّ، وكَشْفاً للصَّوابِ. لِيَزُولَ ما قَدْ عَرَضَ من شُبْهَةٍ عندَ الجاهلينَ، وليُعْلَمَ أنَّ القولَ بحلِّ هٰذه المُخَدِّرَاتِ من أباطيلِ المبطلينَ وأضاليلِ الضَّالِينَ المُضِلِّينَ ...وقد اعْتَمَدْتُ فيما قُلْتُ أو اخْتَرْتُ على كتابِ اللَّهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وعلى أقوالِ الفقهاءِ التي تتفقُ مع أصولِ الشريعةِ الغرَّاءِ ومبادِئِهَا القويمةِ. انتهَتْ والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين وهو الهادي إلى سواءِ السبيلِ. وصلَّىٰ اللَّهُ على سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين.

الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
06223520